



نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ويليها:
جمع أشكال الحديث الضعيف

الطبعة الثالثة

دراسات في المنهج (٩)

نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى

طبعة مصحّحة ومنقّحة ومزودة

ويليها:

جَمْعُ أَشْكَالِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

لمحمد بن حسن بن هَمَّاتِ الدَّمَشْقِيِّ، ١٠٩١ هـ - ١١٧٥ هـ

تحقيق وتعليق

أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

أستاذ في الحديث وعلومه، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقاً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في توضيح مصطلح أهل الأثر) للإمام ابن حجر، ومعه:
(جَمْعُ أَشْكَالِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ)، لمحمد بن حسن بن هَمَاتِ الدمشقي. / أحمد بن علي ابن
حجر العسقلاني؛ محمد بن حسن ابن هَمَاتِ زاده؛ عبد الله بن ضيف الله راجح الرحيلي
- ط٣. - المدينة المنورة، ١٤٤٣ هـ.

٢٦٩ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم - (دراسات في المنهج؛ ٩)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٦٤٩-٨

١- الحديث - مصطلح ٢- علوم الحديث أ. ابن هَمَاتِ زاده، محمد بن حسن
(مؤلف مشارك) ب. الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله راجح (محقق) ج. العنوان د. السلسلة

١٤٤٣/٣٦٩٢

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع : ١٤٤٣/٣٦٩٢

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٦٤٩-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الأول

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثالثة

ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ - نوفمبر ٢٠٢١ م

مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّالِثَةِ _____ (٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّالِثَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فما كنتُ أفكّر في إعداد هذه الطبعة الثالثة من تحقيقي لـ "نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ ابن حجر، عليه رحمة الله ورضوانه؛ لولا بعض الأسباب، التي اقتضت إعدادها؛ وذلك لما كنتُ عليه من طمأنينة لطبعي الثانية له، التي أثنى عليها عددٌ من الفضلاء ورشّحوها على غيرها من الطبعات في وقتها، كما هو الشأن، أيضاً، في الطبعة الأولى.

ومما لاحظته على الطبعة الثانية خللٌ في ضبط بعض الكلمات، وليست كثيرة، ولست أدري كيف حصلت هذه الأخطاء مخالفةً لسليقتي العربية! وإني لشديد الحساسية في أمر اللغة، فأراعي الضبطَ وعدم اللحن، ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً؛ سواءً في الكتاب أو في تعليم الطلاب؛ ولذا أُسجّلُ هنا تعجّبي من حصول تلك الأخطاء - لا إعجابي - لكنه من دلائل النقص في البشَر!

وإني أحمدُ الله تعالى وأشكره أن وفقني لإصدار هذه الطبعة الثالثة للنزهة، وما فيها من تجديدٍ وتجويد، بقدر الإمكان، ومراجعةٍ أخطائي، ونقدٍ نفسي؛ إذ ما كان لي أن تفوتني تلك الهنات في الطبعة السابقة - على قلتها -.



مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّالِثَةِ _____ (٤) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

لكن، بفضل الله، قد أضحى "النزهة" - في نظري - بهذه الطبعة مجالاً
للدروس والنزهة!

ومن الجديد في الطبعة الثالثة:

١- مَزِيدٌ مِنَ الْمِرَاجِعَةِ وَالتَّدْقِيقِ وَالِإِيضَاحَاتِ، وَإِصْلَاحِ مَا كَانَ مِنْ خَلَلٍ فِي
ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ فِي الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ، إِضَافَةً إِلَى بَعْضِ التَّعْدِيلِ وَبَعْضِ
التَّنْسِيقِ لِلْكِتَابِ، وَالِإِفَادَةِ مِنَ الْمُلْحُوظَاتِ الْمَفِيدَةِ، الَّتِي أَبَدَاهَا -مَشْكُوراً-
بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْفَضْلَاءِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

٢- إِضَافَةٌ مَزِيدٌ مِنَ الْاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَى بَعْضِ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي النَّزْهَةِ
وَبَعْضِ إِطْلَاقَاتِهِ -مَعَ التَّقْدِيرِ وَالِإِجْلَالِ لِهَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ-
إِضَافَةً إِلَى مَزِيدٍ مِنَ اسْتِجْلَاءِ فِرَائِدِ دِقَّتِهِ وَرَوَائِعِ تَحْقِيقِهِ، وَهُوَ إِمَامُنَا الْمُبْجَّلُ،
سِوَاءً وَافَقْنَا رَأْيَهُ أَوْ خَالَفْنَاهُ، وَالْفَضْلُ لِلَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لَهُ ثَانِيًا فِي كِلَا الْحَالَيْنِ.

٣- إِضَافَةٌ بِبَعْضِ الْحَوَاشِي الْجَدِيدَةِ.

٤- مِرَاجِعَةٌ تَرْجَمَتَهُ، بِشَيْءٍ مِنَ التَّعْدِيلَاتِ.

٥- تَجْدِيدُ قَائِمَةِ "الاسْتِدْرَاكَاتِ" وَ"التَّوْضِيحَاتِ"، وَفَصْلُهُمَا عَنْ بَعْضِهِمَا.

٦- تَجْدِيدُ فَهْرَسِ الْمِصْطَلِحَاتِ؛ تَدْقِيقًا، وَتَعْدِيلًا، وَيَعْلَمُ اللَّهُ كَمْ أَخَذَ هَذَا مِنَ
الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِالِدَقَّةِ الَّتِي أَرَدْتُهَا؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ
لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْمِصْطَلِحَاتُ أَوْ الْكَلِمَاتُ الْمُتَوَافِقَةُ صَوْرَتُهَا مَعَهَا،
كَكَلِمَةِ " الْحَدِيثِ " تَكَرَّرَتْ فِيهَا نَحْوَ ٢٥٠ مَرَّةً، لَكِنِّي قَارَبْتُ مَا اسْتَطَعْتُ



مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّلَاثَةِ _____ (٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

إلى ذلك سبيلاً. ولهذا الفهرس أهمية لمن أراد دراسة النزهة ومراجعة مواضع ورود هذه المصطلحات والكلمات فيها؛ لتأملها وتفهمها.

٧- تمييز المواضع الواردة في المتن عن الواردة في الحواشي في أرقام الإحالات في فهرس المصطلحات، وذلك بوضع خطٍّ تحت رقم الصفحة المحال إليه، غالباً، إذا كانت واردةً في الحواشي.

٨- التمييز في فهرس المصطلحات بين مواضع الكلمات الواردة فيها المصطلحات عن الإحالات على مجرد كلماتٍ متفقة معها في الصورة وهي خارجة عنها، وذلك بتظليل أرقام المواضع التي تتعلق بالمصطلح ولو بأدنى تعلقٍ.

٩- تحبير ما رأيتُه مهمماً من الفوائد والاستدراكات في الحواشي.

١٠- التلوين باللون الأحمر لمواضع، وهي:

- بعض العناوين في النزهة، التي كنتُ أضفتُها في حواشيتها الجانبية.

- بعض عناوين النزهة.

- بعض العناوين في الحواشي السفلية.

- بداية الاستدراكات التي كتبتُها في الحواشي السفلية.

- بداية الفوائد أو التوضيحات في الحواشي السفلية.

وذلك إظهاراً لها؛ تيسيراً على القارئ؛ فإذا رأى حاشيةً بادئةً بالأحمر فهي استدراكٌ أو فائدةٌ مهمّةٌ في نظري.

وأحمدُ الله وأشكره على جهدٍ بذلته في التدقيق والمراجعة وأوقاتٍ بذلتها، يستحقها هذا الكتابُ الأساسُ في علوم الحديث، الذي يعتمدُ عليه فئامٌ من



مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّلَاثَةِ _____ (٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
الطُّلَابِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِي مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ. وَأَشْعُرُ الْآنَ بِالرِّضَا عَنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ،
وَبِالسَّرُورِ بِعَرَضِهَا عَلَى الرَّاعِبِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ عَصْمَةِ الْإِنْسَانِ
مِنْ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ.

وَأَشْكُرُ شُكْرًا جَزِيلًا مَنْ سَاعَدَنِي، مُحْتَسِبًا، فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ وَمَرَاجَعَتِهَا،
اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ بَرَكَةً عَلَيْهِ وَعَلَى وَالدِّيَةِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَذِخْرًا عِنْدَكَ سُبْحَانَكَ.

وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ وَوَقَّعْتُ لِلصَّوَابِ وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ قَصْدِ شَيْءٍ أَوْ
أَحَدٍ سِوَاهُ، فِيمَا كَتَبْتُهُ أَوْ عَلَّقْتُهُ أَوْ اسْتَدْرَكْتُهُ؛ فَهَذَا عِلْمٌ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا كِتَابٌ لِإِمَامٍ
قَدْ تَقَدَّمَ نَا إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَهَذَا؛ أَدْعُو نَفْسِي وَغَيْرِي لِتَذَكُّرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَالْعَمَلِ
بِمَقْتَضَاهَا، وَحِفْظِ حَقُوقِ أُمَّتِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي مَوْلِفَاتِهِمْ، لَا السَّطْوِ عَلَيْهَا.

وَالْأَمَلُ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُوَ بِهِ
السَّيِّئَاتِ، وَيَغْفِرَ الزَّلَاتِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَسِّنَ مَثْوِيَّ مُهْدِي هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ، لَنَا وَلِلدُّنْيَا
كُلِّهَا، وَيَرْحَمَهُ، وَيَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنْ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ خَيْرِ الْجَزَاءِ: الْإِمَامَ ابْنَ حَجْرٍ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٤٣/٣/١ هـ

عنوان المحقق البريدي

Email: ruhaili65@hotmail.com



مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّانِيَةِ _____ (٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من تحقيق "نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر في
مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ ابن حجر.

والجدید في هذه الطبعة:

- ١- مراجعة الكتاب كله من جديد.
- ٢- قراءة النص الأصل من جديد.
- ٣- إثبات بعض الحواشي المثبتة في الأصل بخط المؤلف، التي فاتني إثباتها في الطبعة الأولى.
- ٤- إثبات أرقام البدايات لألواح المخطوط الأصل في صفحات الكتاب.
- ٥- تصحيح بعض الأخطاء والأوهام القليلة الواقعة في الطبعة الأولى.
- ٦- إخراج العناوين التوضيحية التي كنت أضفتها بين معكوفين في صلب الكتاب إلى حواشيه اليمنى واليسرى.
- ٧- الإبقاء على ما سبق أن انتهجته من اعتماد حواشي د. نور الدين عتر في طبعته من الكتاب في تراجم الرواة، مختصرةً، لكن مع تصحيح ما ظهر



مُقَدِّمَةُ الطَبْعَةِ الثَّانِيَةِ _____ (٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
فيها من بعض الأخطاء.

٨- حذف من الكتاب ما سبق أن ألحقته به في الطبعة السابقة من متن
النزهة مجرداً من التعليقات؛ وذلك لإفراجه في كتيبٍ مستقلٍ؛ ابتعاداً عن
تضخيم الكتاب.

٩- أبقى في آخره متن "نخبة الفكر".

١٠- أنا مدينٌ في هذه الطبعة لأخوين فاضلين، أحدهما: عضو هيئة تدريس
في إحدى الجامعات، لا أعرفه، كان قد حُكِّم في الكتاب، وأبدى
ملحوظاتٍ علمية قيمة، فأفدت مما رأيته منها، جزاه الله خيراً. والآخر هو
الأخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، الذي أسندت إليه مراجعة هذه
الطبعة (الثانية)، وفق ما اخترته من منهج، جزاه الله خيراً.

وإني لأرجو - بعد هذا كله - أن تكون هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب.
أسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه من جهدٍ مُضْنٍ في إخراج هذه الطبعة،
ويجعله عملاً باقياً.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٩/١/١ هـ



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فبعدَ سنواتٍ قضيتها مع "نزهة النظر في توضيح نُحْبَةِ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، وبعد أن درّستها لطلّابيّ أكثر من مرّة = قد خلّصتُ إلى نتيجةٍ لا أتردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أعظمُ كتابٍ أُلِّفَ في علوم الحديث، وأنفعُهُ ولاسيما في هذا الحجم المختصر، وكذا في تأسيسه لهذا العلم بهذا المنهج.

ومن ثمّ فهي جديرةٌ بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدّرس، والتدريس. وبعد أن اشتغلتُ فيها، وانشغلتُ بها عدداً من السنين، رأيتُ أن أخرجها للناس، لعل طالب علمٍ ينتفع بها، وأنشرها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل الله يكتب لي بذلك أجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف، رحمه الله تعالى.

- لمحةٌ عن "النزهة" وميزاتها.



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- المآخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة.
- وصف النسخة الخطيَّة الأصل.
- عملي ومنهجي في التحقيق.
- وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

١- مَثْنُ "النزهة" مع التحقيق والتعليق عليه.

٢- مَثْنُ "النزهة" مع وضع العناوين عليه^(١).

٣- الاستدراكات على "النزهة".

٤- فهرس المصطلحات الواردة في النزهة.

٥- مَثْنُ "نجمة الفكر".

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هو الغفور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سواه، ولكنَّ الظالمين بربهم يَعْدِلُونَ!

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٢/٢/٥ هـ

(١) كان هذا في الطبعة الأولى، أما في هذه الطبعة فذهبتُ إلى حذف هذا المتن الخالي من تعليقات التحقيق؛ على أمل طباعته مستقلاً.



ترجمة المؤلف _____ (١١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْصِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ترجمة المؤلف (٢)

(٢) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ١/٨٥-٨٨.
- ٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، له أيضاً، ٣/١، ١١٦.
- ٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، له أيضاً، ٣/٦٤، ١٩١.
- ٤- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ١٥/٣٨٢-٣٨٣.
- ٥- دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ١/٦٤.
- ٦- لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.
- ٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.
- ٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٢/٣٦.
- ٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ١/٣٦٣.
- ١٠- ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي أيضاً، ص ٣٨٠.
- ١١- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي أيضاً، ص ٤٥-٥٢.
- ١٢- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥٥٢.
- ١٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ١/٢٣٦.
- ١٤- درة المجال في أسماء الرجال، للمكناسي، ١/٦٤.
- ١٥- اليواقيت والدرر في شرح نجمة الفكر، للمناوي، ١/٣٦-٧٠.
- ١٦- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١/٧.
- ١٧- شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٢٧٠.
- ١٨- البدر الطالع، للشوكاني، ١/٨٧.
- ١٩- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١/١٣.
- ٢٠- هدية العارفين، له أيضاً، ١/١٢٨-١٣٠.

=



ترجمة المؤلف _____ (١٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

لعلَّ أَوْضَحَ وَأَقْوَى وَأَصْدَقَ مَا يُعَرِّفُ بِالْإِنْسَانِ: سِيرَتُهُ، وَأَخْلَاقُهُ، وَأَعْمَالُهُ، وَعِلْمُهُ، وَمَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ إِرْثٍ. وَهَذَا هُوَ الشَّانُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ؛ فَإِنَّ سِيرَتَهُ وَصِفَاتِهِ، وَعِلْمَهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَجَلِيلَ أَعْمَالِهِ، كُلُّهَا تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْإِمَامُ (التَّكْرَارُ مَقْصُودٌ) حَقًّا فِي كُلِّ فَنٍّ فِي بَابِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَتَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبْلَغُ مِنْ مَدْحِ كُلِّ مَادِحٍ لَهُ. لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ الْمُرُورِ عَلَى بَعْضِ الْفُقَرَاتِ الْمَوْجِزَةِ فِي التَّعْرِيفِ بِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرف بـ"ابن حجر" -وهو لقبٌ لبعض آبائه-.

مولده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمّه وهو طفل؛ فنشأ يتيمًا.

-
- ٢١- الرسالة المستطرفة، للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، ص ١٦٢.
- ٢٢- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ١/٣٢١-٢٢٧.
- ٢٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢/٢٠-٢٢.
- ٢٤- ترجمة الدكتور نور الدين عتر له في تحقيقه للنزهة، في أولها.



ترجمة المؤلف _____ (١٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءٌ نادر، وحفظٌ كامل، وسرعةٌ بديهة، فحفظ "الحاوي" و"مختصر ابن الحاجب"، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرمة فسمع بها، ثم حُبَّب إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيّما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملّقن، وغيرهما، فأذِنوا له بالتدريس والإفتاء.

وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجدّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريساً، وتصنيفاً.

مصنّفاته وتألّفه في العلم والفضائل:

بقيتُ مدةً في بحر الإمام ابن حجر، عليه رحمة الله ورضوانه؛ فاقطفْتُ منه أو استنطقْتُه - من خلال الاكتحال بسيرته وعلومه وتحقيقاته - من الفضائل والفرادة في عالم السموّ والتميز والزكاء والذكاء ما يُروِي العقل والقلب ما حييتُ!

يا لها من فوائدَ فرائد فهل من مُريدٍ أو رائد!

أغرقتني هذا الإمام بفضائله المحيِّرة لمن بعده؛ وبياهر علمه وسموّ عقله؛ فأسرني بشدّة، اللهم أسكنه الفردوس الأعلى وشقّعه فينا.



ترجمة المؤلف _____ (١٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ

ولو سَرَّحَتَ الطرفَ في عِلْمِ ابنِ حجرٍ ومؤلفاته؛ فإنه سيُدْهِشُكَ، وستُدْرِكُ أنه أَسْهَمَ في مَخْتَلَفِ مَجَالَاتِ الْعِلْمِ، فَقَدْ:

١- أَلْفَ أَكْثَرَ مِنْ ١٥٠ مَوْئَلَفٍ. بَعْضُهَا عِشْرُونَ مَجْلَدًا، وَبَعْضُهَا أَكْثَرَ وَبَعْضُهَا أَقَلٌّ، وَمَوْئَلَفَاتِهِ الصَّغِيرَةُ الْحِجْمِ لَا تَقِلُّ عِظْمَةً عَنِ مَوْئَلَفَاتِهِ الضَّخْمَةِ، وَحُدٌّ مِثْلًا: هَذِهِ "نُزْهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، وَانْظُرْ كَيْفَ شَعَلَتْ الدُّنْيَا مِنْ عَصْرِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ دَرَسًا وَتَدْرِيسًا، وَشَرْحًا وَاخْتِصَارًا، وَنِظْمًا وَنَثْرًا؛ حَتَّى كَانَتْ مَخْطُوطَاتُهَا تَعَزُّ عَلَى الْحِصْرِ، قَبْلَ أَعْدَادِ نُسْخِ طَبْعِهَا وَنَشْرِهَا! فَمَا بِالْكَ بِمَوْسُوعَاتِهِ الْكَبِيرَةِ!

٢- اسْتَدْرَكَ عَلَى مَوْئَلَفَاتِ غَيْرِهِ فِي عِدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَهَا لِلْاسْتِدْرَاكِ عَلَى مَوْئَلَفِهَا بِتَصْحِيحِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ إِضَافَةِ مَعْلُومَةٍ فَاتَتْ مَوْئَلَفَ الْكُتَابِ، فَكَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَهَا اسْتِدْرَاكًا عَلَى مَوْئَلَفِهَا قَدْ زَادَ حِجْمُهَا عَلَى الْكُتَابِ الْمُسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِلَى الضَّعْفِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلِّ! وَالْعِظْمَةُ حَقًّا حِينَ يَكُونُ الْكُتَابُ الْمُسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ مَوْسُوعَةً، وَمَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ فِي بَحْرِهَا وَيَسْتَدْرِكُ عِلْمًا كَبِيرًا، كَكُتَابِ "تَهْذِيبِ الْكِمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ"، إِذْ هَدَّبَهُ فِي كِتَابِهِ "تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ"، فَحَدَفَ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَجَاءَ التَهْذِيبُ قَدْرَ ثُلْثِ أَصْلِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ زِيَادَاتِهِ عَلَيْهِ!

٣- رَتَّبَ عِدَدًا مِنْ مَوْئَلَفَاتِ غَيْرِهِ، فَأَعَادَ تَرْتِيبَهَا عَلَى نَسَقٍ أَفْضَلَ.

٤- خَرَّجَ أَحَادِيثَ عِدَدٍ مِنْ مَوْئَلَفَاتِ غَيْرِهِ.

٥- خَرَّجَ طُرُقَ عِدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، أَفْرَدَ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِكُتَابٍ.

٦- لَخَّصَ عِدَدًا مِنَ الْمَوْئَلَفَاتِ.



ترجمة المؤلف _____ (١٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٧- عَقَّدَ مَجَالِسَ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ مَجْلِسٍ.
وقد استغرقت أسماء مؤلفاته كراسةً جمعتها فيها! ولا تُحْصِي رَوَائِعَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.
لقد أَطَلَّنَا الرَّقَادَ، وما عَانَيْنَا فِي الْعِلْمِ السُّهَادَ؛ فَأَبْعَدْنَا عَنْ سَنَنِ الْقَوْمِ، وآثَرْنَا
البطالة والنوم؛ فاستيقظوا يا قوم!
حقاً، إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَجْرٍ إِمَامٌ فَرِيدٌ فِي مَخْتَلَفِ الْفُنُونِ: فِي الْحَدِيثِ وَفُنُونِ
علومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة والأدب... إلخ.
ولا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَجْرٍ مَجْمُوعُ أُمَّةٍ فِي إِمَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ هُوَ،
مع هذا، متواضعٌ، مُزْدَرٍ لِنَفْسِهِ، مُسْتَقِلٌّ لِأَعْمَالِهِ وَكُتُبِهِ، فَيَا لِعَظْمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ
(التكرار مقصود)، وما أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَتَكَرَّرُ فِي عَالَمِ الْوُجُودِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ
العُظْمَاءُ!

قد زادت مصنفاته على خمسين ومئة مصنفٍ، وقلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ
إِلَّا وَلَهُ فِيهِ مَوْئَلَفٌ أَوْ مَوْئَلَفَاتٌ، وَمِنْ أَشْهَرِ تِلْكَ الْمَصْنُفَاتِ:

- ١- الإصابة في أسماء الصحابة.
- ٢- تهذيب التهذيب.
- ٣- تقريب التهذيب.
- ٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- ٥- نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٦- نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- ٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.



ترجمة المؤلف ————— (١٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٩- تعليق التعليق.

١٠- الدُّرَرُ الكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِئَةِ الثَّامِنَةِ.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكفاه أجراً وفخراً ودلالةً على رفيعِ رُتْبَتِهِ في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلالته قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع، وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكفاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

يقول تلميذه الإمام السخاوي^(٣): "... فمن تصانيفه ما كُمل قبل الممات، ومنها ما بقي في المسودات، ومنها ما شرع فيه فكاد، ومنها ما شطر، ومنها ما صلح أن يدخل تحت الإعداد. وهذا إيرادها على ترتيبٍ اخترته، وتقريبٍ ابتكرته، وقد جمع هو أسماء معظمها في كراسة افتتحها على سبيل التواضع والهضم لنفسه بقوله: وأكثر ذلك -يعني تصانيفه- مما لا يساوي نسخةً لغيره، لكن جرى القلم بذلك".

وانظر إلى ما وصل إليه من تواضعٍ وتجرّدٍ، يحكيه عنه الإمام السخاوي: "وقد سمعته يقول: لست راضياً عن شيءٍ من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحرّرها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبه"، و"التهذيب"، و"اللسان الميزان". بل كان يقول فيه: لو استقبلت من

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، المتوفى ٩٠٢هـ، دار ابن

حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٦٥٩/٢.



ترجمة المؤلف _____ (١٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِةِ الْفِكْرِ

أمري ما استدبرْتُ، لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتاباً مبتكراً، بل رأيتُه في موضع أثنى على "شرح البخاري" و"التعليق" و"النُجْبة"، ثم قال: وأمَّا سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامئة الرؤى، ولكنها كما قال بعضُ الحفاظِ من أهلِ المئة الخامسة^(٤):

وما لي فيه سوى أنني أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمدا
وفي هذا منتهى العجب من تواضعه وزهده وورعه؛ فبسبب ذلك كله تراه
يُصرِّح برضاه عن خمسةٍ من مؤلفاته المئة والخمسين!

وهنا أقول: قد رأيتُ نُقْلَ الإمام ابن حجرٍ ذاك الثناء على الخطيب البغدادي ومؤلفاته، رحمهما الله، فقلتُ: وما أُولَى الإمام ابن حجرٍ، عليه رحمة الله، بهذا الوصف! وإن لم يذكر نفسه؛ فهو قلٌّ فنٌّ من فنون علوم الحديث إلا أَلْفَ فيه مؤلفاً، أو مؤلفاتٍ، في غاية الدقة والتحقيق، ولئن قيل بأنَّ الإمام الخطيب، رحمه الله، مات عن نَيِّفٍ وخمسين كتاباً، فإنَّ ابن حجرٍ قد مات عن أكثر من خمسين ومئة كتابٍ، عددٌ قليلٌ منها بمجلداته الكبيرة يُساوي - من حيث الكم - ما يُقارب حجمَ مؤلفاتِ الخطيب كلها، أو يزيد عليها، باستثناء كتاب الخطيب "تاريخ بغداد".

وقد أصبح الناس عيالاً على كتب ابن حجرٍ؛ بحيث لا يُمكن لأحدٍ أن يتخصص في هذا الفن ويستغني عن مؤلفاته! وفي كلِّ منهما خيرٌ وفضلٌ، أحسنَ الله إليهما.

(٤) هو الحفاظ أبو بكر البرقاني، -٤٢٥هـ، رحمه الله.



ترجمة المؤلف _____ (١٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وقد نقل ابن حجر هذه المقولة في الإشادة بالخطيب البغدادي، ولعله حين نقل ذلك كان هو أولى بها، لكنه لم يذكر نفسه بقليل أو كثيرٍ من ذلك، بل أخبر تلميذه أو تلاميذه أنه ليس راضياً كل الرضا إلا عن نحو خمسةٍ من مؤلفاته؛ فهذه عظمةٌ فريدة!

ومع هذا كله فلا تنافي ولا تعارض بين إمامة كلٍّ منهما بهذا التفرد، كلٌّ منهما في زمانه، ولا مانع من تجدد هذه الإمامة والعظمة في تاريخ الإسلام كله في مختلف مراحل وأحواله من قبل ابن حجر ومن بعده؛ إذ الإسلام ولادٌ للعلماء العظماء الأفاضل، والحمد لله رب العالمين.

إنَّ من خصائص الإمام ابن حجر أنه اجتمع فيه - كما ترى - عظمةُ الزهد، وزُهد العظيمة!

قال السخاوي في (الجواهر والدرر...): "... التمس منه صاحبنا الشيخ شهاب الدين البيجوري قراءة شيءٍ من كتبه عليه، فقال له - على سبيل التواضع - أيضاً: فُصارى أمري أن أتفرغ للقيام بما يُقال: إنني أعرفه، وهو الحديث".
إنك إذا تأملت وجدت أن أولئك هم الناس، ونحن مجرد أشكالٍ فيها ألفٌ إشكال!

نظرتُ إلى الإمام ابن حجر وإلى نفسي؛ فإذا أنا عند الإمام ابن حجر بمثابة حجر!

ألا ما أعظم إحسان الإمام ابن حجر إلينا بعلومه وسيرته! اللهم قدّرني وقدّر عبادك على شيء في مكافأة هذا الإمام، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر أئمة الإسلام العظام.

إنَّ من يعش مع هذا الإمام وعلومه وتحقيقاته وفوائده، حياته كلها، يسعد



ترجمة المؤلف _____ (١٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَيُسْعِدُ، وَيَعْرِقُ فِي بَحْرِ لَطَائِفِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحِينَئِذٍ سَيُدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ

بِالانْشغال بهذا عن رديء الأشغال!

إِنَّ مَنْ يَعِيشُ مَعَ الْعُلَمَاءِ يَتَعَلَّمُ!

وَمَنْ يَعِيشُ مَعَ الْعُقَلَاءِ يَعْقِلُ!

وَمَنْ يَعِيشُ مَعَ الْأَذْكَيَاءِ يَتَّقَتِسُ مِنْ ذَكَائِهِمْ!

بَعَثْتُ بِرِسَالَةٍ إِلَى فَاضِلٍ يَشْكُو - شَفَاهُ اللَّهُ - فَقُلْتُ: هَذِهِ لَطِيفَةٌ لَمْ أَنْتَهُ

مِنْهَا، أَعَايِلُكَ بِهَا، أَوْ أَعَايِلُكَ بِهَا!

وهي أبياتٌ شِعْرٌ قَالَهَا الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ بِشَأْنِ مَجَالِسِ كَانَتْ قَدْ عَقَدَهَا

لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بَلَّغْتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ مَجْلِسٍ! يَا لَلْعَظْمَةِ!

وَخْتِماً لِهَذَا الْكَلَامِ وَالاحْتِرَامِ وَالتَّبَجِيلِ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ، أُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا

كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَاجِبِ التَّمَحِيصِ وَالنَّقْدِ فِي تَلْقِي الْعِلْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ فَحْصُ

مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ تَحَاشِيًّا لِتَصْحِيفِهِ، أَوْ تَحْرِيفِهِ، أَوْ خَطِئًا أَوْ سَهْوًا، طَالَمَا أَنَّهُ لَا

عِصْمَةٌ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ اسْتَدْرَكْتُ مَا اسْتَدْرَكْتُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى إِمَامِنَا ابْنِ حَجْرٍ مِمَّا

تَرَاهُ فِي حَوَاشِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، بِالرَّغْمِ مِنْ اعْتِرَافِي بِجَهْلِي، وَأَنِّي لَا أَصْلِحُ أَنْ أَكُونَ

تَلْمِيزًا عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ وَاجِبُ النَّصْحِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِنَفْسِي وَلِغَيْرِي وَلِهَذَا الْإِمَامِ

الْعَظِيمِ. وَإِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ هَذَا الْعَمَلِ أَوَّلَ مَا يَكُونُ فِي

مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَلَّفَ وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَ وَدَقَّقَ مِنْ قَبْلِنَا، وَهُوَ

الَّذِي أَسَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَهَذَا الْمَعْرُوفَ.



ترجمة المؤلف _____ (٢٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وفاته:

تُوِّفِّيَ ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين من العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُلُ وَيَقْبَلُ وَيُرَدُّ؛ وكان يُرَدُّ بالحجة والبرهان، وكم من رأيٍ فَنَدَهُ، وكم من قائلٍ بَدَأَ قوله تحقيقاً فَكَشَفَ ابن حجر عن أسباب ضعفه!

وكان الحافظ مثالاً للأدب والخلق الإسلامي في رده على العلماء ومناقشته لأرائهم، فكان يوجز في بيان خطأ المخطئ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعبارة لطيفة، وفي "النزهة" أمثلة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محققاً، فتميزت آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعل "النزهة" من أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذ جاءت "النزهة": مختصرةً، شاملةً، مبتكرةً في طريقة عرضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدثين، كما أنها قد عُني فيها بالتحقيق والترجيح العلمي الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان ابن حجر واسع الاطلاع، صاحب باعٍ طويل في المشاركة في مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قلَّ أن يذُكر في



ترجمة المؤلف _____ (٢١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ

"النزهة" فنّاً من فنون علوم الحديث إلا ويذكر أنه قد كتّب فيه. وأورد فيما يلي المواضيع من "النزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته فيما يذكره من العلوم؛ ليرى القارئ الكريم أنّ القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقة رائعة تشهد لهذا الإمام بأنه حقّاً إمام!

وبذلك يتبين، أيضاً، كم استدرّك الإمام ابن حجر على غيره، وكم أَلْف، وكم عمل على مصنّفات غيره من الأئمة.

إسهاماته في علوم الحديث من خلال إشاراتِهِ إليها في "النزهة":

سأترك ابن حجر يُحدّثك عن ذلك -بطريقة غير مباشرة- من خلال "النزهة"، وذلك فيما يلي:

يتضح من "النزهة" أن ابن حجر أَلْف مؤلفات كثيرة، كما حقّق تحقيقات علمية كثيرة في عددٍ من المصطلحات والآراء، وضمّن "النزهة" الإشارةً إلى عددٍ من ذلك؛ حيث أوضح أنه أَلْف:

١- "نُجْبَةُ الْفِكْرِ" التي ذكّر في مقدّمتها وفي مقدّمة "نزهة النظر"، أنّها تلخيصٌ

للمهم من علوم الحديث، بعد إشارته إلى كثرة المصنّفات في علوم الحديث.

٢- "نزهة النظر في توضيح نُجْبَةِ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر"، التي شرح فيها

النخبة. فقال في مقدمة النزهة:

"فسألني بعض الإخوان أن أُلْحِصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفة، سمّيتها: "نُجْبَةُ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر"، على ترتيبٍ ابتكرته، وسبيل انتهجته، مع ما ضمّمتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد. فَرَغِبَ



ترجمة المؤلف _____ (٢٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

إِلَى، ثانياً، أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَجُلُّ رَمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَبَالِغَتْ -فِي شَرْحِهَا- فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِبْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَعَجْتُهَا ضَمْنِ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ".

٣- وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ: "وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ فِي التُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ".

٤- وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: "وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ كِتَاباً، وَحَصَّنَتْهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ".

٥- وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ مُشْتَبِهَةِ النِّسْبَةِ: "وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ "تَبْصِيرَ الْمُتَبْتِهَةِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ"، وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ؛ فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ".

٦- وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمَصْنُفَاتِ فِي التَّرَاجِمِ: "وَرَجَالُ السِّتَةِ: الصَّحِيحِينَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيَّ، وَالنِّسَائِيَّ، وَابْنَ مَاجَةَ، لَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْكَمَالِ"، ثُمَّ هَدَّبَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"، وَقَدْ حَصَّنَتْهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَسَمِيَّتَهُ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، وَجَاءَ مَعَهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، قَدَّرْتُ ثَلَاثَ الْأَصْلِ".

٧- وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ: "وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ".



ترجمة المؤلف _____ (٢٣) _____ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

٨- وقال في موضع: "وقد صنّف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً.. وبين ذلك وحقّقه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مروّبه، وقد خصّت كتابه المذكور وزدّت عليه تراجم كثيرة جداً".

٩- وقال في موضع في كلامه عن المتفق والمفترق: "وفائدة معرفته: خشية أن يُظنّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد خصّته وزدّت عليه شيئاً كثيراً".

أرأيت كم أسهم ابن حجر وكم حقّق! على أنّ هذه مجرد إشارات عابرة، وزدّت في النزهة، وليست حصراً لأعماله؛ إذ لم يذكر إلا النزر اليسير من مؤلفاته الكثيرة التي عمّر بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!

وقد تركتُ تتبّع المواطن في "النزهة" التي حقّق فيها تحقيقات علمية، ووضّح فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يلحظها من خلال قراءته لـ"النزهة"؛ ليشعر حقاً أنه في نزهة!

لمحة عن "نزهة النظر" ومميزاتها:

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محاسن - بحيث أصبحت اسماً مطابقاً لمسمّاه - ومنها ما

يلي:

١ - شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.

٢ - الطريقة التي اتّبعتها المؤلف - رحمه الله - في عرضه لأنواع علوم الحديث

هذه، حيث أوردتها على طريقة الاستقراء والتتبع، وهي طريقة عقلية منطقية



ترجمة المؤلف ————— (٢٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

مبتكرةً في طَرَقِ هذا العلم، و"تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيَّناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم؛ ليلتزم نظاماً دقيقاً، يستوعب كل مجموعةٍ من علوم الحديث في ظلِّ قسمٍ واحدٍ يجمعها في موضعٍ واحدٍ"^(٥).

٣- ما اشتملت عليه من تحقيقاتٍ علميةٍ رصينة لا توجد في سواها من مؤلفات هذا الفن، و"تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"^(٦).

٤- مجيئها مختصرةً.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأنّ "نزهة النظر" هي أجلُّ كتاب في علوم الحديث وأنفعه في حجمها ومنهجها.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

فرغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ٨١٨ هـ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أي: أنّ تأليفها جاء بعد نُضْجِه العلميّ. وكان قد أَلَّفَ أصلها (نُحْبَةُ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر)، وهو مسافر، في سنة

(٥) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

(٦) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.



ترجمة المؤلف _____ (٢٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
١٢هـ (٧)، أي وعُمره نحو ٣٩ سنةً!.

ولكلِّ من نزهة النظر، وأصلها: نُجْمَةُ الْفِكْرِ شروح ومختصرات، وشروح لبعض تلك المختصرات، ونظّم لهما، وشروح للنظم، وهي مؤلفات كثيرةٌ جداً، تدلّ على أهمية هاتين الرسالتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لهما إلى هذا الحدّ. ولا داعي للإطالة بذكر تلك المؤلفات؛ إذ من السهل على من أرادها أن يرجع إليها في مظانها.

طبقات "النزهة":

من الطبقات السابقة للنزهة ما يلي:

- ١- طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢- طبعة، بتعليق د. نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م، ثم أصدر طبعةً ثالثةً ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، واضحٌ أنه بذل فيها جهداً ونقح الطبعة الثانية. لكنني لم أتبع مواطن ذلك إلا في مواضع يسيرة.
- ٣- النكت على نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر، بقلم علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤- طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضيلى، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥- طبعة بتحقيق حمدي الدمرdash، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧) يُنظر: "تسهيل شرح نجمة الفكر"، لمحمد أنور البدخشاني، ص ٧.



ترجمة المؤلف _____ (٢٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
وسواها من الطبعات. جرى الله خيراً كل من بذل جهداً في تقديم هذا
العلم للناس مبتغياً وجهه تعالى.

الماخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة:

تلك الطبعات وسواها - مما اطلعتُ عليه - طبعاتٌ لا تخلو من ماخذ عليها؛
إذ يكثر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطة، وعدم الدقة في قراءة
المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها،
وكثرة الأخطاء المطبعية، وهي تتفاوت فيما بينها في نسبة هذه المآخذ.
إلا أن أمثل وأجود ما اطلعتُ عليه من طبعات النزهة هو طبعة د. نور
الدين عتر، جزاه الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمدت فيها مخطوطة الظاهرية، وهي
نسخةٌ صحيحةٌ فريدة - وهي النسخة التي اعتمدها في تحقيقي -. وكنتُ قد
عملتُ على تحقيق النزهة وقابلتها على مخطوطاتٍ متعددة؛ فلما رأيت طبعة
د. نور الدين عتر الثانية، توقفت عن العمل، وسُررتُ بها، وقلتُ: الحمد لله قد
كُفيتُ المهمة، فلما قرأتها؛ للتأكد، تبين لي أن هذا العمل - على جودته - لا
يُغني عما أردتُ؛ فلا بد من المضي في عملي؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - لبعض الملحوظات على طبعة عتر الثانية، التي تتمثل في بعض الأخطاء
المطبعية، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية
بعلامات الترقيم، وإخراجها في الطباعة على طريقةٍ تختلف عن الطريقة
التي أتوخاها في طبعتي، إضافةً إلى بعض المواضع التي كان ينبغي التعليق
عليها، في نظري. ولعله تلافي كثيراً من ذلك في طبعته الثالثة.
- ٢ - لرغبتني في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء المحققة



ترجمة المؤلف _____ (٢٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافةً إلى بعض المواضع التي رَغِبْتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، مِنْ وَجْهَةِ نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتجرُّدٍ؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يَرْتَفِعَ العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدّلتُ مِنْ خطي في مقابلة النسخ الخطيَّة؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعْتُها لبيان فوارق ثلاث نُسخٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنت قد قابلتُها ببعض، فرأيت -بعد أن انتهيت مِنْ تلك المقابلة- التوقفَ عن نشر الكتاب؛ لِمَا ظهر لي مِنْ سَقَمِ تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يَقْتَضِي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكَّد صواب هذا الرأي، ولا سيما أنّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأن الحواشي وصلتُ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها.

وَمِنْ ثَمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سواها، وله الحمد والشكر، "وَمَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَّ السَّوَابِقَا".

وَيَعْلَمُ اللهُ أَنِّي كُنتُ أبحثُ عن تلك الطبعات مؤملاً أن أجد فيها ما يُغْنِي عن طباعتها مِنْ جديد، لكنني لم أجد بُغْيَتِي؛ فعند ذلك تأكّدتُ عزيمتي، وجزى الله كلَّ مَنْ أسَّهَمَ في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، ولستُ متنقِّصاً جُهدَ أحدٍ سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما مِنْ شكِّ



ترجمة المؤلف _____ (٢٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
عندي في أن الأصل هو أن الذين سَعُوا في إخراج الطبقات السابقة للكتاب
قد قصدوا النفع، وبذلوا الوسع، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمكن الاعتماد عليها
تماماً، وإن كانت طبعة د. نور الدين عتر قد قاربت، جزاه الله خيراً. والله هو
الموفق.

وصف النسخة الخَطِيَّةُ الأصل:

اعتمدتُ في التحقيق على النسخة الخَطِيَّةُ المحفوظة بدار الكتب الظاهرية،
برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً أو عند كتابتي هذه السطور)، وهي
النسخة التي اعتمد عليها د. نور الدين عتر في طبعته للنزهة.

وقد وَصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعته، فقال:
«المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨٩٥، وعدد
أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخ واضح جيد،
ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في
توضيح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا
عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعمَ محققاً من الطبقات الموجودة
الآن ليس مُحققاً.

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُمَيِّزْ عنه بشيءٍ إطلاقاً، وكُتبت على
حواشيتها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كُتبت في آخر عهد المؤلف،
وُقِرَّتْ عليه قراءةً بحثٍ وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمساً
وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.



ترجمة المؤلف _____ (٢٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليّ، كتبه ابن حجر". وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٣٦هـ". (والكتابة غير واضحة لي).

وابن الأخصاصي المذكور، هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد ابن محمد الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن الأخصاصي، ولد سنة ٨١٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: «ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا. وسمعت من نظمه وفوائده، وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين، مات سنة ٨٨٩هـ بدمشق. له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه»^(٨).

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

(٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختصراً، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار مكتبة

الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص ٢٣.



ترجمة المؤلف _____ (٣٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخته في غاية الإتقان.

٢- أنه كان من خواصّ المحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدةً عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري، أي: (فتح الباري).

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي: قراءةً تدقيقاً وشرحاً لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أمماً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نصّ الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها^(٩).

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب:

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي^(١٠):

- ١- اعتمدتُ على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً أو في وقت كتابة هذه السطور) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءةً بحثٍ على مؤلفها، رحمه الله، المدققةً تدقيقاً لا مزيد عليه.
- ٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يظْهر لي، أو لم

(٩) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص ٢٢-٢٤.

(١٠) يُنظر، أيضاً، شيءٌ مما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المآخذ على طبعات النزهة وسبب توجُّهي لتحقيقها.



ترجمة المؤلف _____ (٣١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِفني في قراءة هذه الحواشي طبعة عتر؛ لأنها لم تُذْكر فيها هذه الحواشي أصلاً، على الرغم من قُرْبِهِ مِنْ الأَصْلِ، وإمكان قراءته لها بدون تصوير. وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها من المؤلف-ابن حجر- في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلاً من بعض كتبه، وهذه لم يفتني إثباتُ شيءٍ منها. والبعض الآخر حواشٍ توضيحية من بعض العلماء الذين قُرئت عليهم، وليست كلها في الأهميَّة بدرجَةٍ واحدة، وهذه هي التي وافق أنّ بعضها لم يظهر لي في التصوير، وهو قليلٌ جدّاً، نحو أربع حواشٍ.

- ٣- عُنيْتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.
- ٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطيَّة من ضبطٍ لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذ لم أترك شيئاً من ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته من قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.
- ٥- عُنيْتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوطة الأصل.
- ٦- عُنيْتُ بعلامات الترقيم، وتفقيير النص إلى فِقرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته، وفهمه، وحفظه.
- ٧- رَقَمْتُ الأقسام والأنواع المعرّفة في الكتاب بأرقام متسلسلة لكل فئةٍ من هذه المعدودات.
- ٨- علّقتُ على الكتاب في الحواشي، بحسب الحاجة في نظري؛ وذلك



ترجمة المؤلف _____ (٣٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

لأحد الأغراض التالية:

- إمّا لإثبات اختلافٍ في اللفظة.

- أو بيان خطأٍ. - أو توضيحٍ. - أو تعليقٍ. - أو استدراكٍ.

٩- التزمت بإخراج نصّ "النزهة" كما هو بحسب الأصل المعتمد (نسخة الظاهرية)، ولم أخرج عن ذلك إلا في بعض المواضع التي تبين لي فيها خطأ الأصل، ونبّهت في الحواشي على ما رأيته من صوابٍ على خلاف ما جاء في الأصل في المواضع التي ظهر لي فيها ذلك.

١٠- ولم أشر إلى فوارق النسخ الخطيّة الأخرى، على الرغم من أني كنت قد قابلت الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية، وأثبتت الفوارق فيما بينها، ثم رأيت صرف النظر عن هذا؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: لما رأيته من كثرة الخلاف فيما بينها، وكثرة الأخطاء الواضحة، التي لا قيمة لها، ولا داعي لإشغال القارئ بها، وتطويل الحواشي بها، وصرف القارئ أو دارس الكتاب عن نصّ الكتاب الأصلي.

ثانياً: لوصول صورةٍ من النسخة الخطية الأصل إلىّ، ومعرفة قيمتها العلمية، وتدقيقها على يد المؤلف ابن حجر، رحمه الله، وقراءتها عليه قراءةً بحث.

١١- أضفت العناوين في مواضعها المناسبة مميزةً بين حاصرتين، هكذا: []، مهما كثرت؛ لما في هذا من تسهيلٍ وتوضيح. وقد اخترت هذه العناوين من بين العناوين الواردة في: "تسهيل شرح نجمة الفكر"، لمحمد أنور البدخشاني، وعناوين طبعة نور الدين عتر، أو عناوين من عندي.

١٢- عملت فهرساً تفصيلياً بموضوعات الكتاب، ليساعد الدارس والقارئ



ترجمة المؤلف _____ (٣٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

على الرجوع للموضوع الذي يريده بيسر. ومن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.

١٣- اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشي التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة الطبعة الثانية؛ فعنه نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرجُ عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يُعنى بإثقال الكتاب بحواشي التراجم الطويلة، التي قد تُخْرِجُ بالكتاب عن الأصلِ مِنْ غَرَضِهِ، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أنني نقلتُ حواشٍ قليلةً عن عتر، وعزوتها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يعلم كم قضيت من السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؛ أُرْجِعُ إليها، وأراجعها ما بين فترةٍ وأخرى، وكم قضيتُ من الوقت، وكم بذلتُ من الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أخرجتها -بفضل الله أولاً- وآخراً- بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أزعم كمال العمل، ولا براءته من النقص والخطأ، إذ لم يزل عملُ الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان من نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مرّت الأيام ازدادتُ قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنّ غيرها من المؤلفات في علوم الحديث لا يُعْني عنها، وكان هذا هو السبب الأساس في توجُّهي إلى تحقيقها



ترجمة المؤلف _____ (٣٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
وإخراجها بهذه الصورة.

وفي فترةٍ من فتراتِ العملِ في النزهة تجددتْ عندي رأيي، يتلخّص في فكرة إخراج الكتاب في صياغةٍ جديدةٍ تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكون صياغةً ميسرةً سهلة على الدارسين المعاصرين، على وفق خطةٍ عندي؛ وذلك لصعوبة أسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماء المتقدمين - زمنياً وعِلْماً وأسلوباً- ولكثرة التقسيمات والتعريفات والتداحلات في الكتاب. لكن رأيتُ تأجيل الفكرة، وتعجيل النزهة. ثم إن بقي في الأجل فسحةً، وأراد الله، جل جلاله، نشرتها في الصياغة الجديدة في طبعةٍ أُخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمه الله تعالى.

وقبل أن أضع القلم لابدأ أن أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على تفضله عليّ بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود على ما يبذله من جهودٍ أخوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله المحمدي على قراءته لتجربة الطبع، كما أشكر ابني معاذاً على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.


وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالتها لما كانت بخطِّ مؤلفها. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وجهراً، وصلى الله وسلم على سيّد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.



نماذج مصوّرة من النسخة الأصل — (٣٥) — نُزّهة النَّظَرِ في تَوْصِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

نماذج مصوّرة من النسخة الأصل

صورة صفحة العنوان من الأصل



نماذج مصوّرة من النسخة الأصل — (٣٦) — نُزّهة النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

صورة الصفحة الأولى من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 قَالَ تَمَّحُّ الْعِلْمُ الرَّحْمَةُ سَمَّحُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ الْأَعْلَامُ سَمَّاهَا بِالْإِسْلَامِ فَهِيَ
 لِحَبْرٍ عَلَى بِنْتِ مُحَمَّدٍ الْعَسْلَانِيَّةِ الْهَيْبَانِيَّةِ حَبْرٍ السَّامِيَّةِ فَهِيَ اللَّهُ فِي مَدِينَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَةِ الْخَلْقِ الَّذِي لَمْ يُولَدْ عَالِمًا قَدْرًا جَاءَ وَمَوَاسِمًا تَصْبِيحًا
 وَأَسْمَانًا لِأَلِهِ اللَّهُ وَحَدِيثًا سَمَّاهُ وَكَانَ نَكِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 الَّذِي أَرْسَلَهُ فِي الْمَاسِ كَأَنَّهُ نَسْرًا وَنَدْرٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمَّاهُ كَيْفَ سَمَّاهُ فِي صَدْرِهِ مِنْ حَبْرٍ قَدْرٍ سَمَّاهُ
 لِلدَّيْنِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَرِيِّ مَنْ أَوْلَى مِنْ صَفِيٍّ فَكُلُّ الْعَامِي أَوْ مُحَمَّدٍ الرَّاهِمِيِّ
 فِي كِتَابِهِ الْمَجْرُونِ الْعَاصِلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ وَلِذَا كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّابُورِيُّ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدِمْ وَالْمَرْبُوبُ وَبَلَاءُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيَّةِ فِي كِتَابِهِ مَسْتَحْرَجًا
 وَأَيْضًا أَسَاءَ لِلْمَعْفُومِ تَمْرًا حَبْرًا لَطِيسًا أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فَصَفِيٍّ فِي مَوَاسِمِ
 الرَّوَابِيهِ كِتَابًا بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَفِي أَدَائِهَا كِتَابًا بِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِ لِأَدَاءِ الشَّيْخِ وَالسَّامِيَّةِ
 وَقِيلَ مِنْ قَبْلِ الْحَرِيِّ بِالْوَقْدِ صَفِيٍّ فَهِيَ كِتَابًا مَعْرُوفًا كَمَا قَالَ الْفَاعِلُ أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ عَطِيَّةٍ كُلُّ مَنْ صَفِيٍّ عَلِمَ أَنَّ الْحَرِيَّ بْنَ عَبْدِ لَطِيسٍ عَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ تَمْرًا حَبْرًا
 مِنْ تَابِ حَرِيِّ لَطِيسٍ فَاحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِصَبِيٍّ فَجَمَعَ الْقَامِيَّ عَمَّا صَمَّاهُ كِتَابًا
 لَطِيسًا سَمَاءً لِلْمَاعِ وَأَبُو حَنْظَلَةَ الْمِيَابِيحِيِّ حَبْرًا بِأَسْمَاءِ الْمَالِيسِ الْحَرِيِّ جَهْلًا وَأَسْأَلَ
 شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْفَاشِطِ كَوَسَطَتْ لِيَتَوْفَّرَ عَلَيَّ وَأَحْمَرْتُ لِيَتَسَرَّ
 فَمَهْرًا إِلَى مَازِنَاءَ الْفَاعِلِ الْقَتِيبِ فِي الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو وَعَمَّانُ مِنَ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦



نماذج مصوّرة من النسخة الأصل — (٣٧) — نُزّهة النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

صورة الصفحة قبل الأخيرة من الأصل

٢٠

بان يجمع اذا اجتمع اليه ولا يحدث سلف فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يتوكل به
 احد لئلا يفسد وان يظن به ويحس بوقار ولا يحدث ما ياب ولا يحل ولا في الطريق
 الا ان يضطر الى ذلك وان يسكنه الخبر اذا خشي التعبد والغبان لمن رآهم
 واداء الخبر مجلس الامانة ان يكون له مستحل يتخط ويتعد الطالب بان يوقر الشيخ
 ولا يغيره ويرشد عنه لما سمعه ولا يدع الاستغاده لحياته او تكبره وليكتب ما سمع
 تاما ويعتق بالسيّد والعنيط ويذكر المحفوظه ليروح في ذهنه ومن الملم معرفة
 سن التهج والاداء والاصح اعتبارا من التخل بالخير هذا في السماع وقد حرت
 عان المحذرين باحضارهم الاغفار مجالس الحديث ويكتبون لهم اهلهم حضرا والابد
 في مثل ذلك مما حازه المسيح والاصح في سن الطلب بنفسه ان ياهل ذلك يجمع
 تحملا كما فر ايضا اذا اذاه بعد اسئلته وكذا العاسق في باب الاول اذا اذاه
 بعد توبته وبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بوز معين
 بل يعيد بالاجتناب والاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابو حنيفة
 لمدايع الحسين ولا يكر عند الاربعين ونصف ثم حدث قسلا كما ذكره من الملم معرفة
 صفه كما احدث وهو ان يلبسه مينا معرا او يشكّل المشكّل منه وينقطة ويكتب
 الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر يقفه والافنى اليسرى وصفه سماعه بان
 الابتساع غل يا حبل به من سجع او حد من او فاس وصفه اساعه لذلك وان يكون
 ذلك من اصله الذي سمع فيه او من سجع فويل على اصله فان تعذر فليجرح بالاجازة
 لما خلف ان خلف وصفه الرحلة فيه حيث يقعد في الحديث اهل بلده فيستوعبه
 ثم ويحل فيجتمعت في الرحلة ما ليس عنده ويكون اغناؤه تكثير السمع اولى واعتباره

هذا هو صواب السماع الصحيح
 في كتابه في شرحه



نماذج مصوّرة من النسخة الأصل — (٣٨) — نُزّهة النَّظَرِ في تَوْصِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

تليق بالبيع وسنة تصنيفه وذلك اما على السند بل جمع مسند محتاج
على حد فان سارته على سوابقهم وان سارته على فروع الجمع وهو سهل تلاوا
ار تصنيف على الابواب الهنوية او غيرها بان جميع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على كبر
اشيانا ونفيا والاولى ان يقرر على ما صح ادخرا فان جمع لبعض قيس طرا المعرف
او تصنيفه على العليل من كراتين وطرقه وما ان احسن ان طرقه نظمه والاحسن
ان يرتب على الابواب ليسهل تالوا او يحج على ان يوزن في كل طرف واحد من
الاول على تقنية وتبع لسائده اما مستوعبا واما مستقدا بكتبت مخصوصه
وفالم معرفة سيملا كذا قد صنفه بعض شيوخ الفخران بين
ان الفرائض هو ابو حنيفة المذكور وقد ذكر البيع في الاين من دعوى العبدان
بعض اهل عمره شرح في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف الفلكور المذكور وصنفوا
في غالب هذه الاربوع عواما اسرنا اليه غالباً وعلى هذه الاربوع المذكوره في
هذه مكانة نقل بحرف ظاهر التعريف تسع من التسل وحصرها من غير
فلم يجمع لا بسوطاً لا يحصل الوقوف على حقاير اذ اعد المعوق والاراد ان
اما هو عليه فوكلمة اليه ايضاً وانهم لولوا ولقوا وطوا واطوا وعرفوا وحصل له
على من جموعه وجمعهم وجماعهم لوكلا على يدنا من المعرفه للعلمي ليعلم
على الفصاحه من العلم والواوهم وطهم للعلم والواوهم وطهم للعلم والواوهم
سنة اربع مائة

تجريد هذه وقفت هذه الكتاب على طلبه اما
وقتها سعى لوزما وزمته سبعا وادانية لثلاثة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا الكتاب تصنيف
ادام الله له العافى
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل



نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى

طبعة مصحّحة ومنقّحة ومزيدة

تحقيق وتعليق

أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

أستاذ في الحديث وعلومه، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقاً





النصُ المحقَّقُ _____ (٤١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٢/أ]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرُّحْلَةُ^(١١)، شيخ الإسلام، علَمُ الأعلام، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مُدَّتِهِ^(١٢)، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدمة المؤلف] الحمد لله الذي لم يزل عالماً^(١٣) قديراً، حياً قيوماً سمياً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكْبَرُهُ تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة^(١٤) بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في **[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]** القديم والحديث.

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ^(١٥):

(١١) الرُّحْلَةُ أو الرُّحْلَةُ: المقصود بها: مَنْ يُرْحَلُ إليه كثيراً؛ لِعِلْمِهِ؛ للأخذ عنه.

(١٢) هذا الدعاء دليلٌ على أنّ هذه النسخة قد كُتِبَتْ في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

(١٣) هكذا في الأصل. وفي نسخة: "علماً". وهذا هو الأولى، وهو المطابق لوزن ما بعدها وللايات.

(١٤) كلمة: "كافة" غير موجودة في بعض النسخ.

(١٥) أَوْلِيَّةُ عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ:

فيما يتعلق بأولية التأليف في علوم الحديث، ينبغي أن يلاحظ الآتي:

١- عبارة المؤلف هنا "فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ..."، وفي تدريب الراوي ٥٢/١ للسيوطي نقلاً

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١- القاضي أبو محمد الرامهرمزي^(١٦) في كتابه: "المحدِّثُ الفاضل" ^(١٧)، لكنه لم يَسْتَوْعِب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(١٨)، لكنه لم يُهَدِّب، ولم يُرْتَّب.

عن المصنف: "أول من صَنَّفَ..."، وكأنَّ «من» سقطت خطأً في أثناء النقل والتسَخ.

٢- الأُولِيَّةُ هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَقَ بعضُ الأئمة الإمام الرامهرمزي في الكتابة في علوم الحديث، كالإمام مسلم، والإمام الترمذي في مقدمات كتبهم أو في أثنائها.

٣- لا ينبغي أن يُفْهَمَ من الوصف بالأُولِيَّةِ الأُولِيَّةِ الحرفية: بأن نعتقد أنه لم يُؤَلَّفَ أحدٌ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ممن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم جارٍ على ما يجب فهمه من إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.

٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه باعتباره علماً مستقلاً، بل وجوده سابقٌ على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام، أي: منذ كان القرآن ينزل والرسول ﷺ حياً يتلو كتاب الله ويحدِّث أصحابه.

(١٦) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور أهواز. قاري"، ق ٢٢.

والرامهرمزي هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، القاضي، المتوفى نحو سنة ٣٦٥هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في خوزستان.

(١٧) اسم كتابه هو "المحدِّثُ الفاضل بين الراوي والواعي"، وقد طُبِعَ بتحقيق أستاذي د. محمد عجاج الخطيب، رحمه الله، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وفي الأصل حاشيةٌ تُبيِّنُ الاسمَ الكاملَ للكتاب.

(١٨) هو محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم، ٣٢١-٤٠٥هـ، صاحب "المستدرک على الصحيحين". **وكتابه: "معرفة علوم الحديث" كتابٌ نفيس،** ويمتاز بإيراد ما ذكره من علوم الحديث بالسند، وإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طُبِعَ بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعةٌ تُبيِّنُ لي عليها ما أخذ كثيرة بمقابلتها ببعض مخطوطات الكتاب، راجعةً إلى عدم الدقة في



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

٣- وتلاه أبو نعيم الأصبهاني^(١٩) فَعَمِلَ على كتابه مستخرِجاً وأبقى أشياء للمتَّعِّبِ.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(٢٠) فَصَنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: "الكفاية"^(٢١)، وفي آدابها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"^(٢٢)، وَقَلَّ فَنُّ مِنْ فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٢٣): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنْ المَحْدِّثِينَ بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ»^(٢٤).

قراءته للنسخة، أو سَقَمَها، وربما لأسبابٍ أُخرى سِوَى ذلك، وقد سَعَدْتُ بمقابلة نُسخةٍ مخطوطةٍ منه بهذه الطبعة مع أستاذي د. محمود ميرة في داره أوَّلَ دراسَتِي للتخصص -أحسَنَ اللهُ إليه- ولهذا ظَهَرَتْ لنا هذه الملاحظات على المطبوع.

(١٩) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهانيّ الصوفيّ، ٣٣٦-٤٣٠هـ، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوة".

(٢٠) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ.

(٢١) كتابه "الكفاية في علم الرواية" من أوسع الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابٌ روايٌّ؛ حيث أورد فيه المؤلفُ معلوماته بالسند.

(٢٢) هكذا في الأصل، ولكنَّ الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبِعَ به، وورد في مخطوطاته، وهو كتابٌ جامعٌ، على اسمه، جَمَعَ بين بَسْطِ المعلومات وإيرادها بالسند.

(٢٣) هو عبد الغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٦٢٩هـ.

(٢٤) قال عنه في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله مصنفاتٌ في علوم

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِهِ الْفِكْرِ

ثم جاء بعض مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيبٍ:
٥- فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢٥) كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: "الإلماع"^(٢٦).

الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا شُبْهَةٌ عند كلِّ لبيبٍ أنَّ المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب))، ١/١٦٩-١٧٠، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقال عنه أيضاً: ((ومات عن تَيْفٍ وخمسين مصتقاً، سوى ما وُجد في الرقاع غير مفروغٍ منه، وانتهى إليه الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث))، ١/١٧١. قال الرحيلي: وما أَوْلَى الإمام ابن حجرٍ، عليه رحمةُ الله، بهذا الوصف! وإن لم يَذكر نفسه؛ فهو قَلٌّ فنٌّ من فنون علوم الحديث إلا أَلْفَ فيه مؤلفاً، أو مؤلفاتٍ، في غاية الدقة والتحقيق.

ولئن قيل بأنَّ الإمام الخطيب، رحمه الله، مات عن تَيْفٍ وخمسين كتاباً، فإنَّ ابن حجر قد مات عن أكثر من مئةٍ وخمسين كتاباً، عددٌ قليلٌ منها بمجلداته يُساوي - من حيث الكم - ما يُقارب حجم مؤلفات الخطيب كلها، باستثناء كتاب الخطيب "تاريخ بغداد".

وقد أصبح الناس عيالاً على كُتب ابن حجر؛ بحيث لا يُمكن لأحدٍ أن يتخصص في هذا الفن ويستغني عن مؤلفاته! وفي كلِّ منهما خيرٌ وفضلٌ، أحسنَ الله إليهما.

وقد نَقَلَ ابن حجر هذه المقولة في الإشادة بالخطيب البغدادي، ولعله حين نَقَلَ ذلك كان هو أَوْلَى بما، لكنه لم يَذكر نفسه بقليلٍ أو كثيرٍ من ذلك، بل أَخْبَرَ تلميذه أو تلاميذه أنه ليس راضياً كلَّ الرضا إلا عن نحو خمسةٍ من مؤلفاته؛ فهذه عَظْمَةٌ فريدة!

ومع هذا كله فلا تنافي ولا تعارض بين إمامة كلِّ منهما بهذا التفرد، كلُّ منهما في زمانه، ولا مانع من تجدُّد هذه الإمامة والعَظْمَةُ في تاريخ الإسلام كله في مختلف مراحل وأحواله من قِبَل ابن حجر ومن بَعْدَه؛ إذ الإسلام ولاذَّ للعلماء العظماء الأفاضل، والحمد لله رب العالمين.

(٢٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السببي، ٤٧٦-٤٤٤هـ.

(٢٦) هو: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييم السماع". وقد نشرته دار التراث بالقاهرة،

والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو

من أنفس الكتب في بابه، يُعدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وهو الذي أخذ فكرته ومادته د.

أسد رستم - مع أنه ليس مُحَدِّثاً، بل ليس مسلماً - في كتابه: «مصطلح التاريخ»، وهو كتابٌ

=



النصُ المحقَّق _____ (٤٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٦- وأبو حفص الميانجي^(٢٧) جزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدثَ جهلهُ"^(٢٨).
وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسطت^(٢٩)؛ لِيَتَوَقَّرَ علمها،
واخْتَصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّرَ فهمها، إلى أن جاء:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن
[٢/ب] الشَّهْرُزُورِي نزيل دمشق^(٣٠) فجمع -لَمَّا وَوِي تَدْرِيسِ الْحَدِيثِ
بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ- كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ^(٣١)، فَهَدَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ

قد أشاد فيه بمنهج المحدثين، وبمنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن
أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَضَ له القاضي عياض، وهذه معلومات لا
يستغني عنها طالب العلم بعامة، وطالب الحديث بخاصة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية،
سواءً كان البحث تحقيقاً أو دراسةً.

(٢٧) هو عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميانشي والميانجي، نسبةً إلى ميانش قرية بإفريقية. نزيل
مكة، شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٨) **قد توارد كلام المتخصصين** على أن الأمر بعكس ما يحمله عنوان هذه الرسالة، وأن
المحدث يسعُه جهلُ ما في هذه الرسالة، التي جاءت في نحو سبع صفحات، ومع ذلك،
ليست كلها في أمورٍ مهمة!

فكتاب الميانجي اسمه أكبرُ من واقعه. صحيحٌ أنه صاغ شيئاً مما لا يسعُ المحدثَ جهلهُ في
وريقاتٍ إلا أن ما يحتاج إليه المحدث أكبرُ من ذلك بكثير.

(٢٩) "بُسطتُ" عكسُ "اُختصرتُ".

(٣٠) وهو مشهور بابن الصلاح، (٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٣١) واسمه: "علوم الحديث"، وكذلك "مقدمة ابن الصلاح". وقد نُشر في عدة طبعات،

منها: ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، الثانية، ١٩٧٢م.

ومقدمة ابن الصلاح هي كما ذكر ابن حجر، رحمه الله، قد التزم فيها بالجمع من كتب



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

شيء؛ فلهذا لم يَحْضُلْ ترتيبُهُ على الوضع المناسب^(٣٢)، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُحْبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكّف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظِمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدركٍ عليه ومُقتَصِرٍ، ومعارضٍ له ومنتَصِرٍ.

فسألني بعض الإخوان أن أُحْصِيَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ

[سبب]

تصنيف

نزهة النظر]

الخطيب وغيره. وتمتاز بالشمول في تناوُلِ علوم الحديث، وبما ذكره ابن حجر من الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أنّ المؤلف -رحمه الله- عرَضَ لعلوم الحديث على عناوين مرقّمة أوصلها إلى ٦٥ نوعاً، أشار إليها في أول الكتاب، وقال: ((وهذه فهرست أنواعه))، وذكرها سرّداً ثم تناوّلها على ذلك الترتيب الذي ذكره، وهذا أسلوبٌ جيّد، يُدُلُّ على جودة الترتيب العام لموضوعات الكتاب.

ولكنّ ملاحظة الإمام ابن حجر تصدّق على ما هو أخصّ من العناوين العامّة، حيث جاءت كثيرٌ من القضايا في صورة ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، وقد أوردها في مظانّ قد يكون غيرها من المواطنِ أوّلى بها منها.

وسار على هذا النهج السيوطي في تدريب الراوي، وكثيرٍ غيره، ممن كتّب حول "علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح".

ولعله بهذا يتبين لك أنّ ملاحظة ابن حجر في مكانها، أيضاً، بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقة السّر والتقسيم، الحاصرة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقة عقلية في التأليف منصبطة.

(٣٢) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيع عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قدّم العذر عن الإمام ابن

الصلاح قبل أن ينتقد عمله، على عكس الحال لدى كثيرٍ من الكاتِبين في مسائل العلم اليوم، الذين يفرح أحدهم بالزلّة -أو ما يتوهمه زلّة- عند أحدٍ سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى ليَحْتَجِلَ للقارئ أنه ليس له هدفٌ أهمُّ من التنويه بأخطاء الناس!



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ لطيفة، سمَّيَها: "نُحْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، على ترتيبٍ ابتكرته، وسبيلٍ انتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِدِ الفرائِدِ، وزوائدِ الفوائدِ^(٣٣). فَرَعِبَ إِلَيَّ، ثانياً، أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رَمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سْؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَبَالَعْتُ - فِي شَرْحِهَا - فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَتَبَّهْتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ^(٣٤)، وَدَجَّجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَوْقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ^(٣٥). فَأَقُولُ طَالِباً مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَاكَ:

[الفرق بين

الخبر والحديث]

- ١ - الخبر: عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث.
- ٢ - وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"^(٣٦)، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدِّث".
- ٣ - وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق^(٣٧): فكلُّ حديثٍ خبرٌ، من غير

(٣٣) وهذه من أعظم الميزات الفريدة لنزهة النظر، التي ربما لم يتنبه لها بعض الدارسين لها.
 (٣٤) أَلْيَقُ: أي: أفضلُ وأُنْسَبُ؛ وذلك لأنه أيسرُ للفهم. والبَسْطُ في اللغة: عكسُ الاختصار، على ما ذُكِرْتُ قَريباً، لكن، مراده هنا: سَبْكُ الشرح مع المتن؛ ليكونا كأنهما نصٌّ واحدٌ. وهذا ينبغي مراعاته في إخراج النزهة وطبعها، مع أهمية تمييز كلٍّ منهما في التنسيق.
 (٣٥) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقة شرح الكلمة بمقابلها فقط.
 (٣٦) جاء ضبطها في الأصل بفتح الهمزة وبكسرها.

(٣٧) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو "أن يكون هناك أحد اللفظين دالاً على كل معنى الآخر وزيادة عليه، مثل كلمة: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تشمل المؤمن وغيره؛ فنقول: بينهما =



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
عكس^(٣٨)، وعُجِّرَ هنا بـ "الخبر" ليكون أشمل^(٣٩)(٤٠).

عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، كذلك لفظُ: "خبر" يشمل الحديث النبوي وغيره". حاشية د. عتر
على هذا الموضوع، من طبعته الثالثة.

(٣٨) هنا في الأصل حاشية، ق ٢ ب "، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى
الإطلاقين الأخيرين الأثرُ مُساوٍ للخبر، وقيل اصطلاحاً رابعٌ وهو أن الأثر ما جاء عن
الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".

(٣٩) هنا حاشية بخط المصنف، ونصها: "الحمد لله، بلغ الشيخ شهاب الدين الأخصاصي
قراءة بحث عليّ. كتبه ابن حجر".

(٤٠) الخبر والحديث:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، رحمه الله، ثلاثة تعريفات للخبر، واختار التعبير بـ "الخبر" للعموم فيه، وأما
تخصيص «الحديث» بحديث رسول الله ﷺ، رُغِمَ عموم معناه في أصل اللغة، فهو اصطلاح
المحدّثين.

ومن طُرُقِ التخصيص للفظ "حديث":

– استعمال (أل) العهدية، فنقول: (الحديث).

– استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسول الله ﷺ). وهنا حُذفت
المخصّصات اللفظية، لكن بقيت القرائنُ المخصّصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل
اللغة فلا تعني حديث الرسول فقط، بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

– هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخبر؟

– الجواب: إنه من الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأنّ هذه إطلاقاتٌ عند فئاتٍ من العلماء،
وستبقى كما هي، ومن المهم أن نعرفها، وأن نراعيتها في تفسير كلامهم، ولا داعي
للترجيح، بل الترجيح بين هذه الاستعمالات خاصة لا يصح؛ لأن المسألة مسألة
استعمالاتٍ واصطلاحاتٍ، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلا مسوّغٌ للترجيح في مثل هذه
المسالك، ولا مسوّغٌ لإبطال بعض هذه الاستعمالات، دون الآخر، لأن المسألة مسألة

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٤٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

[أقسام
الخبر باعتبار
طرق وصوله
إلينا]

إما أن يكون له طُرُقٌ، أي: أسانيدُ كثيرةٌ—لأنَّ طُرُقاً جَمَعَ طَرِيقٌ، و"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمَعُ على "فُعُلٌ" بضمِّتين، وفي القلَّةِ على ["أَفْعَلَةٌ"]^(٤١)— والمراد بالطرق: الأسانيد.

والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن.

[عددُ
التواتر]

وتلك الكثرةُ [أ/٣] أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت— بلا حصرٍ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُونُ العادةُ قد أحالت تَواطُؤَهُمْ على الكذب، وكذا وقوعُهُ^(٤٢) منهم اتِّفَاقاً من غيرِ قصدٍ— فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأربعة.

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

تأريخية. و«الحديث» من حيثُ الشيوخُ أشهر استعمالاً، و«خبر» أشيعُ عند الفقهاء، وكذلك الخبرُ أشيعُ استعمالاً عندما يكون الحديثُ موقوفاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر استعمالاً.

(٤١) في الأصل: "أَفْعُلٌ"، وفي باقي النسخ: "أَفْعَلَةٌ" وهو الصواب. وهو الموافق للغة، كما جمعوا: رَغِيفٌ على: أَرغِفَةٌ، وهذا الذي ذكره الشراح. وأما الذي يُجْمَعُ في القلة على "أَفْعُلٌ" فهو ما كان على وزن "فَعْلٌ" مثاله: كَعْبٌ وأكْعَبٌ... ينظر: "لسان العرب"، ٢٣/٦، مادة: بَأَس، والله تعالى أعلم.

(٤٢) هكذا جاء ضبطها في الأصل، والأولى أن تكون بفتح العين: "وَقُوعَةٌ".



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وَمَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بَدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وليس بلازم أن يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ (٤٣).

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المُشَاهَدَ أو المسموع، لا ما ثبت بِقُضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ، كالواحد نصف الاثنين.

[١-تعريف
المتواتر
وشروطه]

فإذا جَمَعَ هذه الشروط الأربعة، وهي:

١- عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

٢- رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْاِبْتِدَاءِ إِلَى الْاِنْتِهَاءِ.

٣- وَكَانَ مُسْتَنَّدًا اِنْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ.

(٤٣) **وهناك سببٌ** ثانٍ، وهو أنه إذا أفاد عددٌ ما اليقين، فليس في ذلك دلالةٌ على أن ما نقص عنه لا يفيد اليقين، وهناك سببٌ ثالثٌ لهذا، أيضاً، وهو أن العبرة ليست بالعدد فحسب، بل إنَّ للقرائن مَدْخَلاً؛ ولهذا ربما جاء العدد نفسه في حالٍ أفاد العلم اليقيني، وجاء في حالٍ أخرى فلا يفيد العلم، بل ربما لا يصحُّ أصلاً. إنه منهجُ المحدثين العلميِّ الفريد!



النصُ المحقَّق _____ (٥١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

٤- وانضاف إلى ذلك أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر.

وما تخَلَّفَتْ إفادة العلم^(٤٤) عنه كان مشهوراً فقط، فكلُّ متواترٍ مشهورٍ من

غير عكس^(٤٥).

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم^(٤٦)،

وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع.

[هذه
الشروط
تفيد حصول
العلم غالباً]

(٤٤) **هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل:** وذلك أن العبارة ليست على إطلاقها في أن المقياس

هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما المقياس: درجة العلم، وطريق حصوله، وذلك لأن الحديث

الآحاد الثابت يفيد العلم، أيضاً، من غير شك، بل واختلف بالقرائن منه يفيد اليقين؛

فلفظة "العلم" هنا كان ينبغي أن تُقَيَّدَ؛ حتى لا نحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييدها يكون

بتحديد المعنى المقصود، وهو: إما العلم الضروري، لا النظري، أي: العلم الذي يحصل

بمجرد سماع الخبر والوقوف عليه وعلى طُرُقِهِ من غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظري

المتوقَّف حصوله على البحث. وإما العلم اليقيني، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو

غالب الظن. أو الاثنان: العلم الضروري، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطلاق

الموهوم نشأت تلك الأقوال تُجاه الأخذ بالحديث الآحاد، والله أعلم.

(٤٥) **انتقد الشيخ طاهر بن صالح** الجزائريّ الدمشقيّ هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض

الأفاضل: "كلُّ متواترٍ مشهورٍ، وليس كلُّ مشهورٍ متواتراً"، وذلك بعد أن عرّف كلاً منهما

بما عرّفه به الجمهور، فهو مما يُنْتَقَدُ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويّ، لا

الاصطلاحيّ»، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، له، ١/١١٢، ثم التمس وجهاً آخرَ لقول

ابن حجر. قلتُ: وفي اعتراضه هذا على الحافظ نظرٌ؛ إذ كلامه مستقيمٌ لا إشكال فيه

عندي، والله أعلم؛ لأنّ الكثرة في أسانيد الحديث المتواتر شهرةٌ للحديث، ولم يَدْرِكْ الشيخ

طاهر وجهاً للاستشكال.

(٤٦) أي: القطعيّ - اليقينيّ - الضروريّ.



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وَخِلَافُهُ^(٤٧) قد يَرِدُ:

أ- بلا حصرٍ، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصرٍ:

٢- بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

٣- أو بهما، أي: باثنين فقط.

٤- أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في

بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضِي على الأكثر.

[فالأول]^(٤٨): المتواتر.

وهو المفيد للعلم اليقيني^(٤٩) - فأخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره - بشروطه

[حكم
المتواتر]

(٤٧) المقصود بـ"خلافه" أي خلاف المتواتر، أي: ما سواه، لا عكسه، وهو الآحاد بمختلف أقسامه.

(٤٨) وهو الذي ورد بلا حصرٍ عددٍ معيَّن.

وفي الأصل: "فأول". والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بالسياق.

ويلاحظ أن هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "فالأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في

التقسيم الذي أورده قبله، وقد رَقَمْتُها بأرقام متسلسلة، لِيَسْهُلَ فهمها وتذكرها؛ فإذا قال المؤلف:

(الأول) فتتظر إلى رقم (١) في ص ٤٩ فما بعدها؛ لتعرف ما هو، وإذا قال: (الثاني) تنظر إلى

رقم (٢) في هذه الصفحة، وهكذا باقي الأقسام في الصفحة نفسها.

(٤٩) قوله: "فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني". كان من الأولى إضافة: "الضروري" كما

ذَكَرَ هو فيما بعد.



النصُ المحقَّق _____ (٥٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ
التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد [٣/ب] الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمدُ أنّ خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

وهو الذي يُضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يُمكنه دفعه.

[مفهوم

العلم

الضروري]

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأنّ العلم بالتواتر حاصلٌ

لمن ليس له أهلية النظر كالعامة؛ إذ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ

يُتوصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العامة أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا

حَصَلَ لَهُمْ (٥٠).

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلمِ الضروريِّ والعلمِ النظريِّ:

[الفرق بين

العلم

الضروري

والعلم

النظري]

١- إذِ الضروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظريُّ يفيدُه، لكن، مع الاستدلال

على الإفادة.

٢- وأن الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريُّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه

أهلية النظر.

(٥٠) قوله: «لما حَصَلَ لَهُمْ»، هذا تحقيقٌ جميل للمؤلف، رحمه الله، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قد

استخدمَ بعضَ الإطلاقات التي يخرج بها عن مراعاة هذا التحقيق، ومن هذا قوله الذي

مضى قبل قليل: «وما تخلّفتُ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط»، وكان حقه أن يُقَيّدَ هذا

العلمَ بأن يقول: العلم اليقيني الضروري؛ إذ الحديث المشهور قد يُفيد، أيضاً، العلم،

لكن، النظري، ثم إن احتفتُ به قرائن مقوية له رفعته إلى درجة القطع فأصبح يفيد العلم

اليقيني النظري.

ف"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وتحديد طُرُق التوصل إليه، فلا يتم تحديد المصطلحات

هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
وإنما أُجْمِمتْ شروط المتواتر في الأصل^(٥١)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من
مباحث علم الإسناد^(٥٢).

إذ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيَعْمَلَ به أو يُتْرَكَ
من حيث: صفات الرجال وصيغ الأداء^(٥٣)، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل
يُجِبُّ العمل به من غير بحث^(٥٤).

[تعريف
علم
الإسناد]

(٥١) يقصد المؤلف بالأصل: "نجبة الفكر": (ص ٢١٩-٢٢٥) من هذا الكتاب، من هذه الطبعة.

(٥٢) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

(٥٣) وقوله: "صفات الرجال"، أي: أحوال الرواة من حيث الثقة وعدمها، ودرجات كلٍ منهما.
و"صيغ الأداء" هذه للتعرف على طرق التحمل، وتبيين الاتصال من عدمه، ويُنظر
تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول" ١ / ٧٨-٩٠. وقوله: "من
غير بحث"، أقول: لكن، يُبحث عنه من حيث تحديد شروط التواتر وصفاته وتحققها فيه،
ولعلمهم يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

(٥٤) المتواتر والآحاد:

الخبر إما أن تكون له طُرُقٌ كثيرة من غير حصرٍ عددٍ معين، فهذا إذا توافرت فيه بقية
شروط التواتر، فهو حديثٌ متواترٌ وخبرٌ متواتر. أو يكون الخبر له طُرُقٌ محصورة بعددٍ لا
يَبْلُغُ التواتر، فهذا آحاد.

مسألة إفادة كلٍّ من المتواتر والآحاد العلم:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) من القضايا
التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني
الضروري، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني النظري.

والآحاد: قد قال قوم: إنه يفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترجيح في هذه المسألة لا بد من تحديد المصطلحات أولاً؛ ذلك أنه بالتبع تبين
أن مردد الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلاف مصطلحاتهم، لا
=



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة؟ وما معناها في هذا الموضوع؟ إليك تفصيل هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).

- وكلمة: (اليقين).

- وكلمة: (الظن).

- وكلمة: (الضروري).

- وكلمة: (القطعي).

- وكلمة: (النظري).

وقد حقق الإمام ابن حجر -رحمه الله- فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رصيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، لكنه هو الآخر قد استخدم -أحياناً- بعض العبارات الموهمة، التي بسبب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تُستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تُستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً ممن تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعْتُ الأمر وجدتُ أن:

١- «العلم» -بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها- نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يثبت بأغلب الظن.

٢- وينقسم «العلم» -بالنظر إلى طريقة التوصل إليه- إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحثٍ، ولا إلى تتبع، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١- العلم اليقيني القطعي الضروري.

=



النصُّ المحقَّقُ _____ (٥٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

٢- العلم اليقيني القطعي النظري.

٣- العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد، فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبين من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المختلفين في هذه الأمور، ولا يبعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن من التواتر، كما أن الآحاد الثابت درجاتٍ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك؛ يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدل على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

والمتواتر إنما ينحصر النظر فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحية صدق رجاله، وبقيّة شروط الثبوت، وفرق بين النظرين، فالمتواتر لا يدخل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يدخل فيه من حيث النظر في توافر صفات التواتر وشروطه، فإن علم فيه ذلك عُلمت إفادته العلم اليقيني -القطعي- الضروري.

ويظهر لي أنّ من قال: إن حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفي علم مخصوص؛ وهو العلم القطعي الضروري، لأنه أطلق العلم عليه خاصة، ولكن، هذا التخصيص فيه نظر؛ لأننا متعبّدون شرعاً بكل دليل صحيح يفيد العلم، بغض النظر عن كونه علماً يقينياً، أو ظنياً، أو كونه ضرورياً، أو نظرياً.

فلا يُشترط -من حيث الثبوت- أي قيد في صحة الدليل ليصح العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالتعبّد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أن كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً.

وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده: العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن من لا يوافق على هذا الاصطلاح قد لا يفهم مراده؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أن الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما هو بحسب النظر في رواته ورواياته، وَفَقَّ أصول المحدثين تكون النتيجة، وهو من هذه الحَيْثِيَّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تُحْتَفَّ به قرائن تقويِّه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظني النظري.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفتت به قرائن تقويِّه وترفعه إلى درجة القطع واليقين، فهذا يفيد العلم اليقيني النظري.

حكم حديث الآحاد:

من المُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أنَّ الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الشرط هو الصحة، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وفيه زيادةٌ تمكِّن في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما رَدُّه مَنْ رَدُّه في العقيدة بسبب الخلط في دلالة المصطلحات المستخدمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبر بنفي دلالة حديث الآحاد على العلم؛ فرتبوا على ذلك المصير إلى رَدِّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُبنى اليقين على الظن. فما الجواب عن هذا؟.

الجواب: والجواب عن هذه القاعدة هو أن العلم المنفِيَّ دلالة الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطلق العلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءً في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: "من أن اليقين لا يُبنى على الظن" كان مبناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

حَمَلُوا الظنَّ هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجة الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالة أدلة الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيد أو شرط. إنَّ مِنَ الواجب التَّسليمُ بأنَّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقَّق وتُحَرَّر.

وأما قولهم: إنَّ العقيدة يقينٌ؛ واليقين لا يُبنى على الظن، وأنه يشترط في أيِّ دليلٍ يُؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ فجوابه: أن هذه قاعدة هي في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلنطبِّقها أوَّلَ ما نُطبِّقها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فحسب، وإنما هي أعمقُ من ذلك، فهي قاعدةٌ عامَّةٌ تُحاكَمُ إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها فلنطبِّقها أوَّلَ ما نُطبِّقها على نفسها، فنقول: هذا كلامٌ في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، (١١١: البقرة: ٢). (أذكرُ أنَّ هذه قد أفادنا بها أستاذي د. محمد مصطفى الأعظمي، رحمه الله).

الجواب: وجواب السؤال السابق هو أن لا دليل على هذه القاعدة، بل الدليل قائم بضد ذلك، إذ كلُّ أدلة الاحتجاج بخبر الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بعثَ رسله إلى مختلف البلدان واحداً بعد واحدٍ لِيُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشرعيةً؛ فكيف يصح مثل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قُطْرٍ، بأكملهم، الدِّينَ كلَّه، عقيدةً وشرعيةً، عن شخص واحد؟! إنَّ هذا مما يَنقُضُ هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وسواهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقَّفُ على طبيعة الخبر وشروطه أو طرِّقه.



النصُ المحقَّقُ _____ (٥٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فائدة:

ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٥٥) أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وَجُودُهُ، إِلَّا أَنَّ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ) (٥٦). وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأٌ عَنِ قَلَّةِ إِطْلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَةَ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْضُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

**[الدليل
على وجود
الحديث
المتواتر]**

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُقَطَّوعَةَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نَسَبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدَّدًا تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ، إِلَى آخِرِ الشَّرْطِ، أَفَادَ الْعَلَمَ الْيَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ (٥٧)(٥٨).

(٥٥) فِي "مَقْدَمَتِهِ"، ص ٢٦٧.

(٥٦) قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، قَدْ جَاءَ عَنِ عَدَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا: الْبُخَارِيُّ، الْعِلْمُ، ١١٠، وَالْأَدَبُ، ٦١٩٧، وَمُسْلِمٌ، مَقْدَمَةٌ، ٣، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالْبُخَارِيُّ، ٣٤٦١، أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥٧) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةٌ بِحِطِّ الْمَصْنُفِ وَنَصْهَا: "بَلَّغْتَ قِرَاءَةَ بَحْثِ عَلِيِّ بْنِ كَتَبَهُ مُؤَلَّفَهُ".

(٥٨) **مقدار الأحاديث المتواترة:** لِحَقِّ أَنْ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْكُتُبِ الْخَاصَّةِ بِالْمُتَوَاتِرِ لَيْسَ كَثِيرًا؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْكُتَابِيُّ نَحْوَ (٣١١) حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: "نَظْمُ الْمُنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ"، وَكُتَابُ السِّيَاطِي قَبْلَهُ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَلَكِنْ السَّبَبُ - فِي رَأْيِي - فِي هَذِهِ الْقَلَّةِ هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ تَحْدِيدَ الْمُتَوَاتِرِ؛ فَالْكَتَابِيُّ مِثْلًا جَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

والثاني^(٥٩) - وهو أول أقسام الأحاد-: ما لهُ طرقٌ [٤ / أ] محصورةٌ بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين^(٦٠).

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ من أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءُ يَفِيضُ فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، والمستفيض، وذلك لانتشاره، بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً^(٦١)، والمشهور أعْمُ من ذلك.

ومنهم مَنْ غاير على كيفيةٍ أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.
ثم المشهور يُطلق:

[أقسام
الأحاد]
٢-تعريف
الحديث
المشهور
والمستفيض،
ووجه الفرق
بينهما]

[أقسام
المشهور]

له عشرة طرق، فأكثر من الروايات.

لكن، هناك دليلٌ آخر يُستدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أنَّ جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابتٌ قطعاً؛ لِتَلَقِّي الأمة لهما بالقبول، ذكر هذا في عددٍ من المواضع، منها: "مقدمة في أصول التفسير"، ٦٦-٦٧، و"مجموع الفتاوى"، ١٧/١٨. وبهذا يُعلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعياً.

وهناك أمرٌ آخر يُمكن أن نعرف من خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبمحصر ما يصدق عليه التواتر في كُلِّ من هذه الأنواع يُصبح العدد كبيراً. (وقد أفادنا ببعض هذه الفوائد أستاذي د. محمد مصطفى الأعظمي في محاضراته لنا، رحمه الله).

(٥٩) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعْتُ له رقم ٢.

(٦٠) أي: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة بمعنى الشهرة على الألسن.

(٦١) في الأصل ق ٤أ، حاشيةٌ نصُّها: ((قوله: "سواءً"، بالفتح، خبر "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجعٌ إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛ فلذلك أُتْبِتَتْ)).



النصُ المحقَّقُ _____ (٦١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١- على ما حُرِّرَ هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيَشْمَلُ ما له إِسْنَادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إِسْنَادٌ أصلاً^(٦٢).

والثالث^(٦٣): العَرِيزُ: وهو أن لا يَرَوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عن اثْنَيْنِ^(٦٤).

[تعريف]
[العزير]

(٦٢) **الحديث المشهور**: القسم الثاني وهو ما حُصِرَ بما فوق الاثنین، أي: بثلاثة فصاعداً - لم يَجْمَعْ شروط المتواتر -.

- المشهور يطلق على معنيين:

١- في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرة اصطلاحية.

٢- ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في روايته، بل يَدْخُلُ فيه حتى ما ليس له إِسْنَاد.

ويتبين من هذا أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِنْ اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحی؛ وذلك للتنبية على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله ﷺ، فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب، ومما أُلْفَ فيه "المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة"، للسخاوي. وينبغي أن يُقرأ هذا الكتاب؛ لما فيه من الفوائد.

(٦٣) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعت له رقم ٣.

(٦٤) **الحديث العزير**: "وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"، وهذا لا يكفي لتحديد العزير بل لا بد من شرط آخر، وهو تَحَقُّقُ الاثنينية ولو في طبقة واحدة، ولكنه شرط ينبغي أن يكون ملحوظاً بمقتضى تقسيم ابن حجر لأنواع الحديث هذه، وتعريف كل منها. لكن بعض الناس قد ينقل عنه تعريف العزير، مثلاً، وحده بهذه الصيغة؛ فيصبح خطأ؛ لنقص هذا الشرط فيه؛ فتنبه.



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وجودِهِ، وإمَّا لكونه عَزَّ، أَيَّ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ
طَرِيقٍ أُخْرَى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائِي (٦٥) مِنْ
المعتزلة، وإليه يَوْمِي كَلامُ الحاكم أبي عبد الله في "علوم الحديث" (٦٦)، حيث
قال: «الصحيح أن يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجُهالة؛ بأن يكون له
راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي (٦٧) في "شرح البخاري" بأنَّ ذلك شرطُ
الْبُخَّارِيِّ، وأجاب عما أُورِدَ عليه مِنْ ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل:
حديث: (الأعمال بالنيات) (٦٨) فَرَدُّ (٦٩)؛ لم يروه عن عُمر إلا علقمة؟ قال:

**[دعوى ابن
العربي: بأن
العزيم من
شرط البخاري
في صحيحه]**

(٦٥) هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجُبَّائِي، ٢٣٥-٣٠٣هـ، أحد أئمة
المعتزلة، وإليه تُنسب فرقة الجُبَّائِيَة منهم.

(٦٦) ص ٦٢.

(٦٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ٤٦٨-٥٨٣هـ.

(٦٨) الحديث هو: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا؛
فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، أخرجه البخاري، ٥٤، الإيمان، ٢٥٢٩، العتق، وأخرجه
في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً، ١٩٠٧، الإمارة.

(٦٩) حديث: **إنما الأعمال بالنيات:**

١- إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.

٢- هذا الحديث فردٌ صحيحٌ من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيحٍ مروى في
الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
قلنا: قد خَطَبَ به عُمَرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه.
- كذا قال -.

[الرد على
جواب ابن
العري]

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ

فَعْدَةُ أُمُورٍ رَفَعْتُهُ، وَأَصْبَحَ الْحَدِيثُ عِنْدَنَا صَحِيحًا صَحَّةً قَطْعِيَّةً، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ
آحَادٌ، فَقَدْ احْتَقَّتْ بِهِ قَرَائِنُ قُوَّتِهِ وَرَفَعْتُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ-هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الرَّوَايَةِ
لِلْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ-أَمَّا مَعْنَاهُ فَمَتَوَاتِرٌ، وَلِمَعْرِفَةِ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ يُرَاجَعُ تَخْرِيْجُهُ فِي "الابْتِهَاجِ
فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيثِ الْمُنْهَاجِ"، لِلْغَمَارِيِّ ص ٢٧-٤١، مَعَ الْحَوَاشِي.
٣- تَكَثَّرَ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِي رَوَايَةِ الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ مَجْرَدَ التَّفَرُّدِ ضَعْفًا فِي
الرَّوَايَةِ، وَلَا فِي الرَّوَايِ.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

لأن أعمال الإنسان تتكون من النيات ومن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كلٌّ
منهما ميزانٌ لواحد من هذين القسمين.

والحديث الثاني يَدْخُلُ فِيهِ ضَبْطُ النِّيَّةِ عَلَى مِيزَانِ الشَّرْعِ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ النِّيَّةَ عَمَلٌ مِنْ
أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

فَهُمَا يُعَدَّانِ قَاعِدَةً أَسَاسِيَّةً لِسَعَادَةِ الْإِنْسَانِ، وَقَاعِدَةً لَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ وَأَعْمَالِهِ،
وقاعدةٌ لتمييز المقبول-عند الله تعالى-من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المرود من عملك فما عليك إلا أن تزنه بميزان الحديثين. إن
ذلك هو إعجاز الإحكام والإيجاز! وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى
في "بَهْجَةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقِرَّةِ عِيُونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ"، ص ١٦.



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها^(٧٠)، وكذا لا يَسْلَمُ جوابه في غير حديثِ عُمَرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ^(٧١): ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادَّعى أنه شرطُ البُخاريِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

وادَّعى ابن حَبَّان^(٧٢) [٤/ب] نقيضَ دعواه^(٧٣)، فقال: إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

[دعوى
لابن حبان]

قلت: إن أراد أنَّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن ينتهي]^(٧٤) لا يُوجد أصلاً فَيُؤَمِّكُنْ أن يُسَلِّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنَّ لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلِّ من اثنين.

[الرد على
ابن حبان]

مثاله: ما رواه الشيخان من حديثِ أنس، والبخاريُّ من حديثِ أبي هريرة

[مثال
العزيز]

(٧٠) أي: لضعفها - كما في بعض النسخ - أي: لا تُكْتَبُ في باب الشواهد والمتابعات.

(٧١) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رُشَيْدٍ، ٦٥٧-٧٢١هـ، وكلامه في كتابه "ترجمان التراجم" كما ذكر المناوي في "اليواقيت والدرر في شرح نجبة ابن حجر" ٢٨٦/١.

(٧٢) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٣٥٤هـ، صاحب "الثقات"، و"المجروحين"، وصحيحه: "التقاسيم والأنواع".

(٧٣) أي: نقيض دعوى ابن العربي.

(٧٤) قوله: "إلى أن ينتهي" ليست في الأصل، بل هي زيادة من بعض النسخ، وقد جاءت على المعنى المقصود بالكلام ولو لم تُصَفَّ.



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
 أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) (٧٥)
 الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة:
 شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عُلَيَّةَ وعبد الوارث، ورواه عن
 كُلِّ جماعة.

[تعريف] **والرابع** (٧٦): الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ
[الغريب] التفرُّدُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي (٧٧).
 وكلها أي الأقسامُ الأربعة المذكورة سِوَى الأول -وهو المتواتر- آحادًا، ويقال
 لكلِّ منها: خَبْرٌ واحدٌ.

وخبْرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.
 وفي الاصطلاح: ما لم يجمَع شروطُ التواتر (٧٨).

[تعريف]
الآحاد
وأقسامها
وحكمها
[تعريفها]

(٧٥) أخرجهُ البُخَارِيُّ عن أبي هريرة، بلفظ: (قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)، ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لا يُؤْمِنُ
 أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤،
 الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي لَفْظِ: الرَّجُلُ - حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
 أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٧٦) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعتُ له رقم ٤.

(٧٧) **معنى هذه العبارة غير دقيق.** والأصح أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى: غريب
 مطلق، وإلى غريب نسبي.

(٧٨) **خير الواحد:** ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو من ظاهر اللفظ، بحكم دلالة اللغة؛
 لأن الإِطْلَاقَ إِطْلَاقَ اصطلاحِيٍّ، وليس إطلاقاً لغويّاً.

=



النصُ المحقَّق _____ (٦٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وفيها، أي: الآحاد:

أ - المقبول^(٧٩): وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

ب- وفيها المرذود: وهو الذي لم يَرَجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال

بها على البحث عن أحوال روايتها، دون الأول، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ مقبولٌ؛

لإفادته القطعَ بصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما^(٨٠):

[أقسامها

من حيث

القبول

والردّ]

[صُورُ

القبول والردّ

وأساسهما]

فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتواتر، وهو

الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمالاً اصطلاحياً.

(٧٩) الحديث من حيثُ القبولِ وعدمه: عبّر المصنّف، رحمه الله تعالى، بكلمة: "مقبول"؛ للدقة؛

ليُدْخَلَ فيه الصحيح والحسن.

ثم علل التقسيم إلى مقبول ومرذود بقوله: "؛ لِتَوْقُفِ الاستدلالِ بها على البحث عن

أحوال روايتها...".

وإطلاقه هنا كان ينبغي أن يُقَيَّدَ، إلا إن كان المراد القطع بصدق مخبره بدون بحثٍ أو نظر، فإن أراد

هذا - وهو الظاهر - فهو صحيح؛ فالمتواتر مقبولٌ كله ويفيد القطع بصِدْقِ مخبره دون حاجة إلى

بحث ونظر إلا لغرض التأكيد من توافُرِ شروط التواتر فيه، بخلاف الآحاد.

(٨٠) الخبر على ثلاثة أقسام:

فالأول: أن يوجد فيها أصلُ صفةِ القبول، وَيَغْلِبُ على الظن صدقُ الخبر، لثبوت صدق ناقله

فيؤخذ به.

لكننا متعبّدون بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يُكَلِّفْ العبادُ بالقطع واليقين في كل

شيء، وهذا من نعم الله؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون

الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفس

إلى القطع واليقين أميلٌ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، وإنما هو أمرٌ زائدٌ على أصل

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

الصحة الذي تَقُومُ به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتِّبَاعٌ لما يضاؤُهُ مِنَ الظنِّ غيرِ الغالب! وليس بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفِطْرُ، التي فطرها ربُّ الأرباب. والثاني: أن يوجد فيها أصل صفة الرد، ويَعْلَبُ على الظنِّ كذِبُ الخبر؛ لثبوت كذِبِ ناقله فَيُطْرَحُ.

والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومن حكمة الله أنه ليس من شيءٍ مما يحتاجه المرء في دينه لا يثبت الثبوت الذي تقوم به الحجة، أي: أن جميع الأدلة الشرعية ثابتة الثبوت الذي تقوم به الحجة- باختلاف درجات الثبوت- أما ما لم يُعْرَفْ صدقه من كذبه من الأمور فهذا ليس منه شيء مما يُحْتَاجُ إليه في الدِّينِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((والعلم إما نقل مُصَدَّقٌ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سِوَى ذلك فإما مزَيَّفٌ مردود، وإما موقوفٌ لا يُعْلَمُ أنه بهرَجٌ ولا منقود))، ((مقدمة في أصول التفسير))، في مقدمته لها. طبعة د. عدنان زرزور، ص ٣٣. ويقول: ((الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يُعْلَمُ بغير ذلك.

إذ العلم إما نقلٌ مُصَدَّقٌ، وإما استدلالٌ مُحَقَّقٌ.

والمقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود: أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو الأول- فمنه ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول -وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه- عاقبته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نَصَبَ على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ١- أن يوجد فيها أصلُ صفةِ القبول، وهو ثبوتُ صدقِ الناقل.
 - ٢- أو أصلُ صفةِ الرد، وهو ثبوتُ كذبِ الناقل.
 - ٣- أو لا.
- فالأول: يَغْلِبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوت صدقِ ناقله؛ فيؤخذُ به.
- والثاني: يَغْلِبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذبِ ناقله؛ فيُطْرَحُ.
- والثالث: إن وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُه بأحدِ القسمين التَّحَقُّ، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تَوَقَّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم^(٨١).

-
- وفي البعض الذي ضَرَبَ به موسى من البقرة.
 - وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها؟
 - وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.
- فهذه الأمور طريقُ العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولاً نقلأ صحيحاً عن النبي ﷺ، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة...»، "مقدمة في أصول التفسير"، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٧.

(٨١) فوارقُ بين المتواتر والآحاد:

من الفوارق بين الآحاد والمتواتر ما يلي:

- إفادة الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجة العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف أحاديث الآحاد؛ فإن فيها المقبول وفيها المرذود؛ لأن ثبوتها



النصُ المحقَّقُ _____ (٦٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[حكم
أخبار
الآحاد]

[٥/أ] وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلمَ النظريَّ بالقرائن^(٨٢) على المختار، خلافاً لمن أبي ذلك^(٨٣). والخلافُ في التحقيقِ لفظيٍّ^(٨٤)، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قيِّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَنْ أبى الإطلاقَ حَصَّ لفظَ العلمِ

متوقف على النظر والبحث، فحكماها؛ إذَنْ؛ مِنْ حيثُ القبولُ والردُّ متوقف على توافر شروط القبول؛ فما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما تخلف فيه شرطٌ أو أكثر من شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول من أخبار الآحاد من حيث إفادته للعلم ينقسم إلى قسمين:

- ما يفيد العلم بأغلبية الظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي.

- ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حالية أو مقالية تقويه وترفعه إلى درجة القطع واليقين.

(٨٢) **آثار اختلاف المصطلحات:** قال المصنّف: "ما يفيد العلمَ النظريَّ"، وكان ينبغي للإمام أن يُحدِّدَ أكثر؛ فكان الأولى أن يُقيِّدَ العلمَ باليقينيِّ أيضاً؛ حتى لا يختلط بما يفيد العلمَ بأغلب الظن من أحاديث الآحاد، ولو قيَّده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصداق ما قلته من قبل من أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مبناه على المصطلحات والإطلاقات غير الدقيقة، التي استعملها المتكلمون فيه.

(٨٣) في الأصل ق٥هنا حاشية، نصّها: "قوله: خلافاً لمن أبي ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم". قلت: قول النووي انظره في "شرح مسلم" (٢٠/١).

(٨٤) **الأصل في هذه المسألة** أن الخلاف -في التحقيق- لفظيٌّ لكنه قد انبنى عليه خلافٌ فعليٌّ عمليٌّ في مسائل أصولية، وذلك كخلاف في قبول خبر الآحاد في العقيدة، وهي قضية ذات شأنٍ من حيث المبدأ على أي حال.

وبناء على هذا فإن هذا الخلاف-في نظري- لا يُحَقِّقُهُ قول الإمام ابن حجر: "الخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ".



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
بِالْمُتَوَاتِرِ^(٨٥)، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ، لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقِرَائِنِ أَرْجَحُ
مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

والخبرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقِرَائِنِ أَنْوَاعٌ: [أنواع الخبر

أ - منها: ما أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ^(٨٦)، فَإِنَّهُ
احْتَفَّتْ بِهِ قِرَائِنٌ، مِنْهَا:

الْمُحْتَفُّ
بِالْقِرَائِنِ]

- جَلَّالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

- وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

- وَتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّيُّ وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ
مِنْ مَجْرَدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا:

[الشرط في
تلقي حديث
الصحيحين
بالقبول]

١ - يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَقَّائِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ^(٨٧).

(٨٥) **تعليق:** "وَمَنْ أَبِي الْإِطْلَاقِ حَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ": نَقُولُ: هَلْ هُوَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَوْ النَّظَرِيُّ؟!
كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هُنَا مَا هُوَ الَّذِي فِي مِقَابِلِ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ،
وَهُوَ الَّذِي يَفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَفِيدُهُ الْمُتَوَاتِرُ.

فَلَوْ قَالَ هُنَا: (وَمَنْ أَبِي إِطْلَاقِ الْعِلْمِ قَصَدَ بِهِ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي
يَخْتَصُّ بِهِ الْمُتَوَاتِرُ)، لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْضَحَ وَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ فِي الْمَوْضُوعِ مَبْنَاهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالِ
الْمِصْطَلِحَاتِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ لَدَى الْمُتَكَلِّمِ، وَعَلَى مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ
السَّامِعِ وَالْقَارِئِ أَيْضاً - كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقاً -.

(٨٦) فِي بَعْضِ النُّسخِ: "يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ"، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
"الْفَتَاوَى"، ٤١٨/١٨، أَنَّ جَمْهَورَ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَوَاتِرِ.

(٨٧) **قوله:** ((إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَقَّائِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ)): مُلَخَّصٌ
=



النصُ المحقَّقُ _____ (٧١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٢- وبما لم يقع [التَّجَادُبُ] ^(٨٨) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أَنْ يُفِيدَ المتناقِضَانِ العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر ^(٨٩)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

الأحاديث التي استدرکها بعضهم، كالإمام الدارقطني على الأحاديث المسندة في الصحيحين هي -بحسب إفادات الإمام ابن حجر- على النحو التالي: ٧٨ حديثاً انفرد بها البخاري، و ١٠٠ حديث انفرد بها مسلم، و ٣٢ حديثاً عندهما جميعاً؛ فمجموع هذه الأحاديث المستدركة عليهما: ٢١٠ حديث. مجموع ما عند البخاري منها: ١١٠ حديث، ومجموع ما عند مسلمٍ منها: ١٣٢ حديث. والتعبير بالاستدراك هنا -كما عبّر به المؤلف، رحمه الله، في الفتح- أولى عندي من التعبير بالانتقاد. وليس مُسَلِّماً بكلِّ هذه الاستدراكات، وقد أوردتها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الفصل الثامن، وأجاب عن ذلك في دراسة مطوّلة على وجه الإجمال والتفصيل، وقد هذه الاستدراكات بمنهجٍ علميٍّ رصين يَسْتُرُّ الناظرين وبعباراتٍ راقيةٍ عالية، أحسنَ الله إليه.

(٨٨) في الأصل: "التَّخَالُفُ" والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بالسياق.

(٨٩) **النصوص الشرعية والتعارض:** قوله: «لاستحالة أَنْ يُفِيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما...»، يقال فيه: وهل مثل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين! لا يكفي في هذا الأمر الافتراضات النظرية، التي لا وجود لها في الواقع؛ فهذا كلامٌ من إمامنا ابن حجر فيه نظر؛ لأنّ هذا التعارض لا يقع إلا في الظاهر فحسب؛ أمّا في الحقيقة فهو غير واقع، فهذا كلامٌ ليس مسلماً به على الحقيقة، وإنما يصح بأن يُقْبَدَ فيقال: تعارضٌ في الظاهر، على ما استعمله الإمام في غير هذا الموضع.

والسبب في المنع هو أنّ التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسندُ
المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجه الشيخان؛
فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّهُما مزيةٌ فيما
يَرْجَعُ إلى نفس الصحة.

ومن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

١- الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٩٠).

٢- ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي^(٩١).

٣- وأبو الفضل ابن طاهر^(٩٢)، وغيرهما^(٩٣). ويُحْتَمَلُ أن يقال: المزية المذكورة
كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ب- ومنها:^(٩٤) المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضعف الرواة

(٩٠) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرائيني، ت ٤١٨ هـ.

(٩١) هو محمد بن فتوح الأزدي، ٤٢٠-٤٨٨ هـ، من كتبه: "الجمع بين الصحيحين".

(٩٢) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، ٤٤٨-٥٠٧ هـ،
عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيره.

(٩٣) في الأصل هنا حاشيةٌ نصُّها: "قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح" إن بعض الحفاظ
التأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب،
وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من
المالكية، وكثير"، ق ٥ أ.

قلت: وكلام البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ص ١٠١.

(٩٤) قوله: "ومنها" أي: من الأحاد المحتفَّ بالقرائن: "المشهور" وهو القسم الأكثر طُرُقاً من
بين أقسام الأحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين للحفظ والضبط.



النصُ المحقَّق _____ (٧٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

والعلل، وممن صرَّح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور [ب/٥] البغدادي^(٩٥)، والأستاذ أبو بكر بن فُوزَك^(٩٦)، وغيرهما.

ج- ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل^(٩٧)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي^(٩٨)، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس^(٩٩)، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلالِ مِنْ جهةِ جَلَالَةِ رَوَاتِهِ وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى

ومعلومٌ أنَّ رواياتِ الثقاتِ إذا تعارضت يَرَجَّحُ بينها؛ فيؤخذ برواية الأوثق، وتترك رواية الثقة، وتعدُّ روايةُ الثقة شاذةً. والأوثق عند المحدثين يَعْنُونَ بِهِ زِيَادَةَ التَّمَكُّنِ فِي الثَّقَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّرِيقِ التَّالِيَةِ:

- ١- إما بكثرة العدد من الثقات. ٢- أو بزيادة التمكن في صفة الثقة. ٣- أو بهما معاً.
- (٩٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني، البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، ت ٤٢٩هـ.
- (٩٦) هو محمد بن الحسن بن فُوزَك الأصبهاني، أبو بكر، المشهور بابن فُوزَك، يقال: قاربت مؤلفاته المئة.
- (٩٧) هو إمام أهل السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله، ١٦١-٢٤١هـ، صاحب المذهب، صنَّف "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو من أذكىاء الدنيا، فضائله تَعَطَّرَ بِهَا الدَّهْرُ.
- (٩٨) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المِطَّلبي، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أوَّل مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِكِتَابِهِ "الرسالة"، مِنْ أَذْكَيَاءِ الدُّنْيَا.
- (٩٩) هو إمام دار الهجرة، مِّن سَارَتِ بِفَضَائِلِهِ الرِّكْبَانِ، ٩٧-١٧٩هـ.



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

ممارسةً بالعلم وأخبار الناس أن مالكا، مثلاً، لو شافهه بخبر^(١٠٠) أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوَّةً^(١٠١)، وبَعْدَ ما يُحْشَى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ الْخَبْرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ، الْمْتَبَحِّرِ فِيهِ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ، الْمَطَّلِعِ عَلَى الْعِلْلِ. وَكُونُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ ذَلِكَ - لِقِصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(١٠٢) - لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمْتَبَحِّرِ الْمَذْكُورِ.

ومحصَّل^(١٠٣) الأنواع الثلاثة، التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، ولا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصَدَقِهِ^(١٠٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[القرائن
هذه إنما
تفيد العلم
بصدق
الحديث عند
المختصين]

(١٠٠) في نسخة زيادة: "الْعَلِمُ".

(١٠١) قوله: "فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة..."، أي: زاد العدد في الرواية. مع ملاحظة أن

المقصود زيادة العدد من الأئمة الثقات هؤلاء، أما عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

(١٠٢) في قوله: «المذكورة التي ذكرناها»، نوعٌ تكرارٌ يُعْنِي عَنْهُ إِحْدَى اللَّفْظَيْنِ. رُغِمَ أَهْمَا هُمَا مُشْتَبَتَانِ فِي

الأصل.

(١٠٣) في الأصل حاشيةٌ إلحاقيةٌ هنا، ونصُّها: "قوله: ومحصَّل الأنواع الثلاثة وهي: تقويته

بالقرائن وكثرة طرقه، والتسلسل"، ق ه ب.

(١٠٤) قوله: "فلا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصَدَقِهِ". قلت: فيكون مشاركاً للمتواتر من هذه الحثية.



النص المحقق _____ (٧٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ثم الغرابة إما أن تكون:

[تقسيم
الغريب]

١- في أصل السند^(١٠٥): أي: في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويَرَجِعُ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي^(١٠٦) أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحدٍ منهم شخصاً واحداً.

(١٠٥) الغرابة في أصل السند: يقصد بها الغرابة المطلقة.

والغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).

أو في أثنائه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسبي يقلُّ إطلاق الفردية عليه.

والصحيح أنّ تفرد الصحابي بالحديث يُعدُّ تفرداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي فمن بعده.

(١٠٦) قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصاً واحداً":

الأولى أن يقول: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحدٍ منهم شخصاً"؛ وذلك لأن هذا القسم لم يتفرد به صحابي واحد، وإن كان المثال يقع في هذه الصورة؛ بأن يكون التفرد نسبياً، بأن يرويه شخص واحد عن شخص واحدٍ من تلاميذ الصحابي، الذين رووا الحديث، لكن، ليس من لازم هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحد... (إلى آخر العبارة المقترحة آنفاً)، أو يقال: "كأن يرويه عن صحابي ما أكثر من راوٍ، ثم ينفرد به شخصاً واحداً يرويه عن واحدٍ من أولئك الرواة".



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فالأول: الفرد المطلق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته^(١٠٧)، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شُعْبِ الْإِيمَانِ^(١٠٨)، تفرَّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر [٦/أ] التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي "مسند البزار"^(١٠٩)، و"المعجم الأوسط"، للطبراني^(١١٠) أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، وَيَقْلُ إطلاقُ الفرديَّةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقيلته، فالفردُ أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفرد المطلق، والغريب أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهما الفعل المشتق فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

(١٠٧) رواه البخاري، ٢٥٣٥، العتق، ومسلم، ١٥٠٦، العتق.

(١٠٨) رواه البخاري، ٩، الإيمان، ومسلم، ٣٥، الإيمان.

(١٠٩) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، ت ٢٩٢هـ، له المسند، المسمى بالبحر الزَّخَّار، طُبِعَ منه تسعة أجزاء، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. ثم أتمَّ تحقيقه آخِرَان فأصبح في ١٨ جزءاً.

(١١٠) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نسبةً إلى طبرية، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وهي كتبٌ حديثٌ مرتبةٌ على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

[الفرد
المطلق
وأمثله]

[الغريب
النسبي
والفرق بينه
وبين الغريب
المطلق]



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[الفرق بين المنقطع والمرسل] وقريبٌ مِنْ هذا: اختلافُهم في المنقطع^(١١١) والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثرُ المحدثين على التغاير^(١١٢)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمالِ الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أم منقطعاً، ومِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ غير واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثيرٍ مِنَ المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِمَا حَرَّرناه، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتةِ في ذلك^(١١٣)، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول الصحيح لذاته] وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلٍ^(١١٤) تامِّ الضبطِ، متصلِ السندِ، غيرِ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاته^(١١٥).

وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إما أن يشتملَ من صفاتِ القبولِ على:
١ - أعلاها. ٢ - أو لا.

(١١١) في الأصل هنا في ق ٦ أ حاشية توضيحية تبين لي منها ما يلي: "والنكته في ذلك... قيل: قطعه فلان... فهو المقطوع". ثم دائرة منقوطة. بعدها كلمة كأنها: "نختار" أو: "انتهت"، وعدم الوضوح من التصوير. والدائرة المنقوطة عندهم علامة أنه كلامٌ دُفِّقَ.

(١١٢) "فيُطْلِقُونَ المرسل على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الوسطة، والمنقطع على ما سقط منه راوٍ أو أكثر، قبل الصحابي. أمّا إذا قالوا: أرسله فلان. فيصُلحُ للأمرين كما أوضحه المصنّف". عتر: ٥٤، حاشية ٢.

(١١٣) وهذا من تحقيقات الإمام ابن حجر ودقته، رحمه الله، لله ذرّه من إمام!

(١١٤) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدل"، المراد: عدل رواية لاشهادة". ق ٦ أ.

(١١٥) وبعد أن تحدّث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدّث هنا عن تقسيم الخبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أوّل ما بدأ بالصحيح لذاته.



النصُ المحقَّق _____ (٧٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
الأول: الصحيح لذاته (١١٦).


والثاني: إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ ككثرة الطرق (١١٧)، فهو الصحيح أيضاً (١١٨)، لكن، لا لذاته.

(١١٦) مراتب حديث الأحاد: الأحاد إما أن يشتمل من صفات القبول على:

- | | | |
|-------------|---------------|-----|
| أ - أعلاها: | الصحيح لذاته. | (١) |
| ب - أو لا: | الصحيح لغيره. | (٢) |
| | الحسن لذاته. | (٣) |
| | الحسن لغيره. | (٤) |

وهذه شجرة بهذا التقسيم:

الحديث المقبول:



على وجه يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره.

(١١٧) **قد تكون الكثرة هنا هي:** مجرد التعدد. على أن للعلماء مسالك في جبر الرواية، أو تقويتها، بكثرة الطرق، وذلك فيما يتعلق بالاكْتفاء بمجرّد التعدد، أو اشتراط الكثرة، على ما يظهر من استقراء مسالك المتقدمين منهم والمتأخرين، والمتشددين والمتسامحين.

(١١٨) ولكن مع التنبيه إلى أن درجة الصحة هنا تَقَلُّ عنها في الصحيح لذاته.



النصُ المحقَّقُ _____ (٧٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٣- وحيث لا جُبْرَانٌ فهو الحسن لذاته.

٤- وإن قامت قرينةٌ تَرَجِّحُ جانبَ قبول ما يُتَوَقَّفُ فيه فهو الحسن،
أيضاً، لا لذاته.

وقُدِّمَ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل^(١١٩): مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ [٦/ب] التَّقْوَى [العدالة]

والمروءة^(١٢٠). والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة مِنْ شِرْكَ أَوْ فَسْقٍ
أَوْ بَدْعَةٍ.

(١١٩) **قلتُ:** اختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفك ذلك عن اتفاقهم

على اشتراطها؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافهم في العدالة، وقُلْ
كذلك بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالأصل أن كل ذلك يعود إلى مَلَكَةٍ
تَحْمِلُ صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.

والناس يختلفون في تصوّر المعاني. والسِّرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء
الذوات المحسوسة؛ فلهذا يَحْصُلُ الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات،
على حدِّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١٢٠) هنا حاشية في الأصل، نصها: "قوله: والمروءة، ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها السائر
بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه.

وقيل: أن لا يعمل في السرِّ ما يستحيا منه في العلانية.

وُقِسَّتْ العدالة بالملكة المانعة عن اقتتاف الكبائر والصغائر الخسيسة والرذائل
المباحة.

والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر الخِرِّ.

من حاشية الشيخ سر الحق الذرودة [أو: الدروري. التصوير غير واضح]، الأصل،
ق٦ب.



النصُ المحقَّق _____ (٨٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

والضبط:

[تقسيم
الضبط
وتعريفه]

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُثَبِّتَ ما سمعه بحيثَ يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.
ب - وضبطُ كتابٍ: وهو صِيَانَتُهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤَدِّيَ منه.
وَقِيْدَ بالتام إشارةً إلى الرتبة العُلْيَا في ذلك.

والم متصل: ما سَلِمَ إسناده من سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلُّ من رجاله سمع ذلك المرويِّ من شيخه. والسند تقدَّم تعريفُهُ.

[تعريف
الحديث
الم متصل
الحديث
المعلل
تعريف
الحديث
الشاذ]

والمُعَلَّلُ لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ حَفِيَّةٌ^(١٢١) قاذحةٌ.
والشاذُّ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي^(١٢٢) مَنْ هو أرجحُ منه. وله تفسير آخرٌ سيأتي.

(١٢١) قوله: "حَفِيَّةٌ": هذا قولٌ لا يَصِحُّ أن يُنْفَى به العلة الظاهرة القاذحة؛ على ما هو معروف من صنيع المحدثين عملياً، وقد نَبَّهَ على هذا مراراً د. أحمد معبد عبد الكريم، أحسن الله إليه. ويبدو، والله أعلم، أن تَوَارَدَ كثيرٌ من المحدثين على النصِّ هنا على الحَفِيَّةِ؛ نظراً لحفائها؛ لكن، ربما نتجَّ عن ذلك تَوَهَّمُ بعضهم بالغفلة عن العلة الظاهرة المفروغ من الاعتداد بها ضمن أنواع العلة.

(١٢٢) قوله: "ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أرجحُ منه": المقصود بهذا ليس كل راوٍ حتى يَدْخُلَ الضعيف، وإنما المراد الراوي المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأوَّلُ أن يُقَيَّدَ، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يَدْخُلَ الضعيف في قوله "الراوي". ومعلوم أن مخالفة الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تجوَّزَ الإمام ابن حجر؛ فلم يَذْكُرْ هذا القيد خطأً للشرطين السابقين: (العدالة والضبط).

ولَعَلَّهُ عَدَلَ إلى التعبير بقوله: "أرجح منه"، بدلاً من "أوثق منه" لِيَدْخُلَ ما ترجَّح بكثرة العدد. وتُنظر الحاشية (١٤٦) في ص ٨٨.



النصُ المحقَّقُ _____ (٨١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

تنبيه:

[حول]

القيود في

تعريف

الصحيح

[لذاته]

أ - قوله: «وخبر الأحاد»: كالجنس، (١٢٣) وباقي فَيُودِهِ كالفصل (١٢٤).

ب - وقوله: «ينقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غيرُ عدلٍ.

ج - وقوله: «هو»: يُسمى فصلاً (١٢٥) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذَنُ بأنَّ ما

بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د - وقوله: «لذاته»: يُخْرِجُ ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدم.

[تفاوت]

مراتب

الصحيح

لتفاوت

أوصاف

[الرواة]

وتتفاوت رُتْبُهُ، أي الصحيح، بسببِ تفاوتِ هذه الأوصافِ المقتضية

للتصحيح في القوة، فإنها لَمَّا كانت مفيدةً لغلبة الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحة

= اقتضت أن يكونَ لها درجاتٌ، بعضها فوق بعضٍ، بحسبِ الأمورِ الموقّية.

وإذا كان كذلك فما تكون رُوأته في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائرِ

الصفاتِ التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونه.

فَمِنَ الرتبةِ العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد (١٢٦).

(١٢٣) قوله: "كالجنس": أي: الذي يشتمل على مجموعة أنواع.

(١٢٤) قوله: "الفصل": أي: ما يُمَيِّزُ به أحدُ أنواعِ ذلك الجنس عن بقية أنواعه.

(١٢٥) أي: ضمير فصلٍ.

(١٢٦) **عبارَةٌ:** "أصحُّ الأسانيد" وردت عند المحدثين على معنيين:

١ - وردت على معنى أصحُّ الأسانيد مطلقاً.

٢ - ووردت على معنى أصحُّ الأسانيد مقيّدةً، كأن يقال: أصحُّ الأسانيد عن علي، أو أصحُّ

أسانيدِ هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة

الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصحُّ الأسانيد مطلقاً.

والمعتمَدُ أن لا يقال: أصحُّ الأسانيد مطلقاً، بل يقال: من أصحُّ الأسانيد.



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٢) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[مراتب
أصح
الأسانيد
وأمثلته]

- أ - كالزُّهْرِي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة^(١٢٧) بن عمرو، عن علي.
وكإبراهيم النخعي^(١٢٨)، عن علقمة، عن ابن مسعود.
- ب- ودُوْهَا فِي الرِّبَةِ:
- كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى.
وكحماد بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس.
- ج- ودُوْهَا فِي الرِّبَةِ:

كسُهَيْل بن أبي صالحٍ، [٧/أ] عن أبيه، عن أبي هريرة.
وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فإن الجميع شملهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوّة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي -أي الثالثة- مقدّمة على رواية من يُعَدُّ ما يُنْفَرِدُ به حَسَنًا:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

(١٢٧) في الأصل حاشية، ونصها: "قوله: عبيدة، بفتح العين المهملة كذا في ... ويسمى بهم في الكنى: أبو عبيدة، بفتح العين المهملة، كما في المؤلف والمختلف من ... حاشية السر". (التصوير غير واضح).

وفي كل موضع من مواضع الفراغ كلمة لم أتبينها.
(١٢٨) في حاشية الأصل، ق٦ب: "قوله: النخعي، بفتح النون، [نسبة] إلى النخع، قبيلة من اليمن". وما بين معكوفين لم تظهر بسبب التصوير.



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَعَمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَسَّنَ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا.

وَالْمُرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمَعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مَعَيَّنَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا

لَمْ يَطْلُقُوهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ (١٢٩) مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ (١٣٠) عَلَى تَخْرِيجِهِ (١٣١) بِالنِّسْبَةِ

إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛

لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقِيِ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أَيِّهِمَا

أَرْجَحُ. فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ - مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدِ عَنْ أَحَدٍ [المفاضلة

بين

الصحيحين]

التصريحُ بنقيضه (١٣٢).

(١٢٩) **هذا** إلحاقٌ بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقاً بالمرتبة الأولى.

(١٣٠) "هذا تفضيلٌ بحسبِ المرجعِ الذي خرَّجَ الحديثَ، أمَّا التفضيلُ السابقُ فهو بحسبِ قوَّةِ

الإسنادِ، والتفضيلُ بحسبِ قوَّةِ الإسنادِ أعلى ولا شكَّ". حاشية د. عتر، طبعته الثالثة.

(١٣١) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "أي: وقد رواه كل واحدٍ منهم من طريقٍ آخر".

حاشية"، ق ٧ أ.

(١٣٢) **هذا الرُّجْحَانُ** إنما هو رُجْحَانُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ فِي الْجُمْلَةِ: وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي تَحْدِيدِ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

وَمُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ الرِّوَاةُ فِي السَّنَدِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ عِنْدَهُمَا، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَامِيذِ

وَالشُّيُوخِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَقْبَلَانِ رِوَايَةَ رَاوٍ عَنْ شَيْخِهِ ذَاكَ، الَّذِي جَاءَتْ رِوَايَتُهُ

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري^(١٣٣)، أنه قال: «ما تحت أديم السماءِ أصحُّ من كتابِ مسلمٍ»^(١٣٤)، فلم يُصْرَحْ بكونه أصحَّ من صحيح البخاريِّ؛ لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتابِ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةُ "أفعل"، من زيادةِ صححةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصححة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعضِ المغاربةِ أنه فَضَّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البخاريِّ؛ فذلك فيما يَرْجِعُ إلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوضعِ والترتيبِ، ولم يُفَصِّحْ أحدٌ منهم بأن [٧/ب] ذلك راجعٌ إلى الأصحِّيَّةِ، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود^(١٣٥).

عندهما أو عند أحدهما، ولا يقبلان روايته عن شيخٍ آخر.

(١٣٣) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي، ٢٧٧-٣٤٩ هـ.

(١٣٤) نقله عنه الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، ٥٨٩/٢، ثم قال عقبه: "قلت: لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري".

(١٣٥) "شاهدُ الوجود":

لقد أَحَسَّنَ الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، بهذه الطريقة في الاستدلال؛ وذلك لأنَّ أقوى الأدلة لإثباتِ الشيء حقيقةً وُجُودُهُ؛ لأنها تُفَنِّدُ أدلة إنكاره، ولذلك كان من حكمة الله تعالى - في بابِ دعوة الله لنا إلى هُداة - أنه دعانا إلى الإيمان به بكلِّ سبيلٍ، ومن ذلك أنه أرى بعضَ عباده عمليةَ الخلقِ والإحياء.

وقد أشهد الله تعالى مَنْ أَشْهَدَ مِنْ عِبَادِهِ، والإشهاد على الإيجاد، من أدلةٍ وحججِ الله على العباد.

وهذا يَعْنِي أَنَّ مِنَ المنهجية المهمة، في طريقة الوصول إلى الحق، والطريقة المثلى للمنافحة عن الحق، وردِّ الشبهات، الاتِّسَاءُ بهذا المنهج، سواءً في طريقة العَرَضِ والإفناع، أو في طريقة



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشدَّ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدَّ.

أما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالِ: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثَبَتَ له لِقَاءُ مَنْ رَوَى عنه، ولو مرَّةً، واكتفى مسلمٌ بمطلقِ المعاصرة.

وألزم البخاريُّ بأنه يَحْتَاجُ أن لا يَقْبَلَ العننةَ أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثَبَتَ له اللقاء مرَّةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِعَ؛ لأنه يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أن يكون مدليساً، والمسألة مفروضة في غير المدليّس.

وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ^(١٣٦) وَالضَّبْطُ: فلأنَّ الرجالَ الذين تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عِدْداً مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مع أن البخاريَّ لم يُكْتَبَرِ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بل غالبُهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارسَ حديثهم، بخلافِ مسلمٍ في الأمرين.

وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ: فلأنَّ ما انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عِدْداً مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعِلْمِ، وَأَعْرَفَ

=

المناقشة ورَدَّ الشبهات. وقد قالوا: شاهدُ العيان يُغني عن البيان!

وقد تعرَّض الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا في كتابه "الاستقامة"، وفي غيره، وذكر كلاماً جميلاً فيه، يُنظر: "مقدمة في أصول التفسير"، له، بتحقيق: د. عدنان زرزور، الكويت، بيروت، دار القرآن الكريم - مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، فصل في نوعي الاختلاف في التفسير، ص ٥٥-٧٨.

(١٣٦) في الأصل ضَبِطْتُ بِالْحَرِّ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِ الْفِكْرِ
بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنْ مُسَلِّماً تَلْمِيذَهُ وَخَرِيْجُهُ وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ
وَيَتَّبِعُ (١٣٧) آثَارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ (١٣٨): «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَّا
رَاحَ مُسَلِّمٌ وَلَا جَاءَ» (١٣٩).

وَمِنْ ثَمَّ، أَيُّ: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ -
فُذِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
ثُمَّ صَحِيحُ مُسَلِّمٍ، لِمَشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقِيِ كِتَابِهِ
بِالْقَبُولِ، أَيْضاً، سِوَى مَا عُلِّلَ (١٤٠).

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
رَوَاتُهُمَا [٨/١] مَعَ بَاقِيِ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى

[مراتب
الصحيح
بحسب
مصدره]

(١٣٧) فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: وَيَتَّبِعُ. وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ التَّبَعِ غَيْرَ الْإِتِّبَاعِ؛ إِذْ مَعْنَاهَا: التَّعَقُّبُ.
(١٣٨) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارِقُطِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، ٣٠٦-٣٨٥هـ، يُضْرَبُ
بِهِ الْمِثْلُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتِّقَانِ فِي الْحَدِيثِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْحَدِيثِ تُشْهَدُ بِإِمَامَتِهِ
وَذِكَاؤِهِ. وَقَدْ كُتِبَتْ فِيهِ أُطْرُوحَةٌ لِلدُّكْتُورِاهِ، وَنَشَرْتُهَا بِعَنْوَانِ: "الإمام أبو الحسن
الدَّارِقُطِيُّ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ" - وَسَقَطَ مِنَ الْعَنْوَانِ فِي الطَّبْعِ عِبْرَةٌ: "مَعَ دَرَاةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ عَنِ
كِتَابِهِ السَّنَنِ"، جَدَّةٌ، دَارُ الْأَنْدَلُسِ الْخُضْرَاءِ، ط. الْأُولَى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٣٩) وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ"، ١٣/١٠٢، وَلِتَقْرِيرِ أَصْحَابِيَّةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَتَقْدِيمِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسَلِّمٍ يُنْظَرُ "هَدْيُ السَّارِيِّ"، ص ١٠، وَ"تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ"، لِلْسِّيُوْطِيِّ،
ص ٨٨-٩٨. وَيَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ هُنَا - فِي سِيَاقِ تَرْجِيْحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيْحِهِ عَلَى مُسَلِّمٍ وَصَحِيْحِهِ - إِلَى
عَظِيْمِ مَكَانَةِ مُسَلِّمٍ وَصَحِيْحِهِ، أَيْضاً، وَأَنَّهُ، مَعَ تِلْكَ الْمَفَاضِلَةِ وَأَوْجُهِيْهَا، قَرِيْنُ الْبُخَارِيِّ فِي الْإِمَامَةِ
وَالْفَضْلِ، نَعَمْ رَجَحَ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي كِلَيْهِمَا الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ وَالْإِمَامَةُ، فَهُمَا
كَفَرَسِي رِهَانٍ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَجَزَاهُمَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(١٤٠) هُنَا حَاشِيَةٌ بِحِطِّ الْمَصْنُفِ، نَصَهَا: "بَلَّغْتَ قِرَاءَةَ بَحْثِ عَلِيِّ. كَتَبَهُ ابْنُ حَجْرٍ".



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

القول بتعديلهم بطريق اللزوم^(١٤١)، فهُمُ مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل^(١٤٢).

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثله^(١٤٣).

وإن كان على شرط أحدهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيِّ وحده على شرطِ مسلمٍ وحده تبعاً لأصلٍ كلٍّ منهما.

فخرج لنا من هذا ستة أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وتمَّ قِسْمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه^(١٤٤) بأمرٍ أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه

**[قد يُقَدَّمُ
الأدنى على
ما فوقه لأمرٍ
خارجية]**

(١٤١) **قوله:** "بطريق اللزوم"، هذا نوعٌ من أنواع الدلالة، إذ أن أنواع الدلالة هي: دلالة اللزوم، ودلالة التضمّن، ودلالة المطابقة، فكما قُبِلَ صحيحهما فقد صار من لازم ذلك تعديل رواتهما، وهذا دليلٌ على أن ما كان على شرطهما يأتي في الرتبة بعد ما أخرجاه.

(١٤٢) **قوله:** "وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل"، ولكن، هذا إذا جاءت الرواية عنهم بنفس الكيفية التي رَوَى لهم بها الشيخان، وهذا يستلزمُ النظرَ إلى أمرين:

الأول: مراعاة ذلك الترتيب بين التلاميذ والشيخ الوارد في الصحيحين، أي: مطابقة الرواية لروايته، بأن يكون التلاميذ هم التلاميذ، والشيخ هم الشيخ.

الثاني: التدقيق في صفة الرواية عن هذا الراوي في الصحيحين هل جاءت على وجه الاحتجاج به أم لا؟ إذ لا يَصُدُّقُ شرطهما إلا على ما رواه له احتجاجاً، لا متابعةً أو استشهاداً.

(١٤٣) أي: في منزلته.

(١٤٤) **قوله:** "أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه": الصحيحُ درجاتٌ ومراتبٌ، ولكن هذا

=



النصُ المحقَّقُ _____ (٨٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَقُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا.

كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مطلقًا.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمةٍ وُصِفَتْ بِكُونِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ، كَمَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، مِثْلًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ (١٤٥).

فَإِنَّ حَفَّ الضَّبْطِ، أَيْ قَلَّ - يُقَالُ: حَفَّ الْقَوْمُ حُفُوفًا: قَلُّوا - وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَةِ الشُّرُوطِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ = فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ، لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْاِعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ (١٤٦). وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفِ.

[الحسن]
لذاته

الترجيح إجمالي؛ فليس من لازمه تفضيل كل درجة على التي بعدها مطلقاً في كل حديث؛ فقد يرد حديث على شرط مسلم أقوى من حديث على شرط البخاري، وهذا لا ينقض القاعدة العامة هذه.

(١٤٥) **قوله:** "من فيه مقال": قلت: هذا لا يعني رد الرواية على كل حال؛ فقد تكون الرواية التي فيها من فيه مقال مقبولة، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء الحديث من طرق أخرى أم لا؟ يُراجع هذا الموضوع في مقدمة تحقيقي لرسالة: "من تكلم فيه وهو مؤثّق أو صالح الحديث"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يرد كل حديث فيه راوٍ مُتَكَلِّمٌ فيه؟».

(١٤٦) **أي:** إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً. وهذا قيد مهم؛ لأنه ليس كل تعدد في الطرق يجبر الرواية، وتُنظر الحاشية رقم (١٢٢)، ص ٨٠.



النصُ المحقَّق _____ (٨٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وهذا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مِشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ دُونَهُ - وَمِشَابِهُ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

[الصحيح
لغيره] وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ (١٤٧)، لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةَ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنِ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ تَمِّمٍ (١٤٨) تُطَلَّقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاتِهِ [٨/ب] - لَوْ تَفَرَّدَ - إِذَا تَعَدَّدَ.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ (١٤٩).

فإنَّ جُمْعًا، أَي: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ، فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ [مَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَغَيْرِهِ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، فَلِلتَّرَدِّ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاوِلِ: هل اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟ وَهَذَا حَيْثُ يُحْتَمَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ؛ فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ؛ فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلَالَةِ الْقَصْرِ وَنَقِيئُهُ!

وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ:

(١٤٧) يُنْظَرُ الْحَاشِيَّةُ رَقْمَ (١١٧) ص ٧٨.

(١٤٨) أَي: مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

(١٤٩) قَوْلُهُ: "حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ"، أَي: بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ، فَقَطْ، أَوْ حَسَنٌ، فَقَطْ، لَا وَصْفًا

مُرَكَّبًا، كَصَحِيحِ حَسَنٍ، أَوْ حَسَنِ غَرِيبٍ..



النصُ المحقَّقُ _____ (٩٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

"حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطفِ مِنَ الذي بعده^(١٥٠).
وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه: "صحيحٌ"؛ لأن
الجزءَ أقوى مِنَ التردد، وهذا حيث التفرد^(١٥١).

وإلا إذا لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار
إسنادين: أحدهما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط
- إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوّي.

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُروى من غير وجه^(١٥٢)؛
فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عرَّفَ نوعاً خاصاً
منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، من غير صفةٍ أخرى؛
وذلك أنه:

[الحسن
عند
الترمذي]

(١٥٠) المقصود بالذي بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو بمعنى
قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِفَ منه حرف العطف وهو الواو. وهذا هو ما عناه
المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشيةٌ
نصُّها: "لعله أراد بالذي بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسنٌ صحيح غريب"،
والتقدير: وغريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائِدٌ إلى ما
ذكر من الجمع بين الوصفين؛ فتأمل"، ق ٨ ب. قلت: والكلام واضحٌ من ألفاظِ
المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكلُّف في التفسير.

(١٥١) أي: حيث يكون الحديث مروياً بطريق واحد.

(١٥٢) أي: يُروى من أكثر من طريق.



النصُ المحقَّقُ _____ (٩١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه (١٥٣): «وما قلنا في كتابنا: "حديثٌ [٩/أ] حَسَنٌ"، فإنما أردنا به حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا. وَكُلُّ (١٥٤) حَدِيثٍ يُرْوَى، لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مَتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَادًّا = فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: "حَسَنٌ"، فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، أَوْ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"، أَوْ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ، كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: "صَحِيحٌ"، فَقَطْ، أَوْ: "غَرِيبٌ"، فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً، لِشُهْرَتِهِ (١٥٥) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: "حَسَنٌ"، فَقَطْ؛ إِمَّا لِعُمُومِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ

(١٥٣) أي "السنن"، ٧٥٨/٥.

(١٥٤) كذا في الأصل. وجاء في سنن الترمذي: "كل" بدون واو، ولا يخفى الفرق بين العبارتين.

(١٥٥) في بعض النسخ: "بشهرته".



النصُ المحقَّقُ _____ (٩٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ
اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك فَيَدَّه بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما
فعل الخطابي (١٥٦).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسفر
وجهٌ توجيهها، فله الحمد على ما أَلْهَمَ وَعَلَّمَ (١٥٧).

وزيادةٌ روايهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة^(١٥٨)، ما لم تَقَع منافيةً لرواية
مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

[زيادة الثقة
وأقسامها]

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةٍ مَنِ لَمْ يَذْكَرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ
مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن
شيخه غيره.

٢- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَةً، بَحِثْ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِوَايَةِ الأُخْرَى؛ فَهَذِهِ الَّتِي
يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيلٍ،
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون

(١٥٦) هو حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُسْتِيّ، الخطّابي، أبو سليمان، ٣١٩-
٣٨٨هـ، له "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"إصلاح غلط المحدثين".

(١٥٧) وهذا من فرائد تحقيق الإمام ابن حجر، رحمه الله عليه، التي يُنْحَفُ بها قارئ النزهة مرّةً
بعد مرّةً!

(١٥٨) **زيادة الثقة إذا لم تكن مخالفةً** لمن هو أوثق منه فهي مقبولة، وكذلك حالة المخالفة لمن هو
أقلُّ ثقةً، أو لمن هو ضعيف. أما المماثل فمتموّفٌ فيها. وسيشير المؤلّف قريباً إلى نحو
هذا التفصيل وإلى برهانه. وقد انبنى على المخالفة عددٌ من أنواع علوم الحديث، على
ما ستراه في موضعه.



النصُ المحقَّقُ _____ (٩٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

شاذًّا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثقُّ منه.

والعَجْبُ ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن! (١٥٩).

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي (١٦٠)، ويحيى [رأى الأئمة] في قبول
الزيادة المنافية
لرواية
الأوثق] القطان (١٦١)، وأحمد بن [٩/ب] حنبل، ويحيى بن معين (١٦٢)، وعلي بن المديني (١٦٣)،
والبُخَّاري (١٦٤)، وأبي زُرْعَةَ (١٦٥)، وأبي حاتم (١٦٦)، والنسائي (١٦٧)،

(١٥٩) وهذا التحقيق وما بعده من روائع الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى.

(١٦٠) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ١٣٥-١٩٨هـ، إمام من أئمة الحديث.

(١٦١) هو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، أبو سعيد القطان، البصري، ١٢٠ - ١٩٨هـ،
من كبار الأئمة.

(١٦٢) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت ٢٣٣هـ، إمام من أئمة الجرح
والتعديل، قيل فيه: كأنما حُلِقَ للحديث. له: "التاريخ" و"العلل ومعرفة الرجال".

(١٦٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن، الإمام، أعلم أهل
عصره بالحديث وعلله، ت ٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

(١٦٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجُعْفِيُّ، أبو عبد الله، ت ٢٥٦هـ، الإمام
الجُهَبْدُ في الحديث وعلله، وقدوة المحدثين، أول من ألف في الحديث الصحيح
مستقلًّا، وكتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه"
هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(١٦٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زُرْعَةَ، وُلِدَ نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، من
الأئمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.

(١٦٦) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ١٩٥ - ٢٧٧هـ، إمام في
الحديث والعلل.

(١٦٧) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـ،
=



النصُ المحقَّقُ _____ (٩٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

والدارقطني^(١٦٨)، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ^(١٦٩) - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوي فِي الضَّبْطِ - مَا نَصَّهُ: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ^(١٧٠) أَحَدًا مِنَ الْحُقَاطِ لَمْ يَخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ. وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيدَ أضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبَلُ مِنَ الحفظ، فإنه اعتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المَخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الحُقَاطِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوي مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مَضْرأً بِحَدِيثِهِ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مَطْلَقًا لَمْ تَكُنْ مَضْرأً بِحَدِيثِ^(١٧١) صَاحِبِهَا^(١٧٢).

من أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، وغيرها.

(١٦٨) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، إمام من أئمة الحديث والعلل.

(١٦٩) في "الرسالة" (ص ٤٦٣).

(١٧٠) هكذا جاء ضبطها في الأصل "شرك"، وهو الصواب لغةً، شَرِكٌ يَشْرِكُ، مِثْلُ: عَلِمَهُ يَعْلَمُهُ، كَمَا فِي مَخْتَارِ الصِّحَاحِ.

(١٧١) في الأصل أُحِقَّتْ كَلِمَةٌ: "بِحَدِيثِ" إلحاقاً في الحاشية.

(١٧٢) المخالفة وأثرها في المروي: إذا كثرت المخالفة عاد أثرها، كذلك، على الراوي ودلت

=



النصُ المحققُ _____ (٩٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[المحفوظ
والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه: لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أو كثره عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

ومقابلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ".

مثال ذلك: ما رواه الترمذي^(١٧٣)، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٤)، من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرُو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُؤْفِي على عهد النبي ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...) ^(١٧٥)، الحديث، وتابع ابن عُيَيْنَةَ على وصله: ابنُ جُرَيْجٍ وغيره،

على طعنٍ في ضبطه؛ ومعنى هذا أن هناك فرقاً بين قولنا: "مخالفة الثقات"، وبين قولنا: "كثرة مخالفة الثقات"، إذ الأولى لا تستلزم الطعن في الراوي، بخلاف العبارة الثانية، وأما الرواية فإنها تتأثر بالمخالفة مطلقاً، إذا كانت مخالفةً في أمرٍ أساسٍ في الحديث، بخلاف ما لو كانت في أمرٍ ثانويٍّ لا علاقة له بأساس الحديث.

(١٧٣) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ، الترمذي، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩هـ، أخذ عن البخاري، إمام حافظ ورِع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه من خشية الله تعالى.

(١٧٤) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، ٢٠٩-٢٧٣هـ، كان إماماً حافظاً، سَمِعَ منه الكبار، وصنّف التصانيف.

(١٧٥) أخرجه الترمذي برقم ٢١٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَثْرُكَ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ، وهو عند

=



النصُ المحققُ _____ (٩٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يذكر
ابن عباسٍ. قال أبو حاتم^(١٧٦): «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.
فحمادُ بنُ زيدٍ من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجَّحَ أبو حاتمِ روايةَ
من هم أكثرُ عدداً منه.

وعُرِفَ [١٠/أ] من هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو
أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسبِ الاصطلاح.
وإن وَقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلته
يقال له: "المنكر"^(١٧٧).

[المعروف
والمنكر]

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم^(١٧٨) من طريق حُبَيْبِ بنِ حَبِيبٍ^(١٧٩) -وهو أخو
حمزة بن حَبِيبِ الزِّيَّاتِ المُقْرِيءِ- عن أبي إسحاقَ عَن العَيْرَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن ابن

النسائي في "الكبرى"، برقم ٦٤٠٩، وابن ماجه، برقم ٢٧٤١.

(١٧٦) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٢٣٥.

(١٧٧) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للمحدثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم:

١- رواية الضعيف في مقابل الثقة. ٢- رواية الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتروك. ثم هناك فرقٌ
بين: "منكر الحديث"، و"حديث منكر"، و"روى حديثاً منكراً"، كما أن بعضهم قال: "يروى
المناكير" بمعنى الأفراد؛ فالواجب الثبوت في الفهم وفي تفسير إطلاقات الأئمة.

(١٧٨) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي الرازي، أبو محمد،
٢٤٠-٣٢٣هـ، أخذ العلم عن أبيه وعن عمّه أبي زُرعة، وكان إماماً مجرباً في العلوم،
زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٧٩) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ هكذا: "حَبِيبِ بنِ حُبَيْبٍ"، والتصويب من المشتبه، للذهبي، ٢١٥،
وغيره.



النصُ المحقَّق _____ (٩٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

عباس عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج (١٨٠)، وصام، وقرأ الضيف = دخل الجنة) (١٨١).

قال أبو حاتم (١٨٢): "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف".

وعُرفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه (١٨٣)؛ لأن بينهما [الفرق بين الشاذ والمنكر]

(١٨٠) هذا لفظه في الأصل، وفي نسخة: "وحج البيت". وعلى هذا الأخير جاء عند الطبراني في "الكبير"، ١٣٦/١٢، برقم ١٢٦٩٢.

(١٨١) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، ٨٢١/٢، والطبراني في "الكبير"، ١٣٦/١٢، رقم ١٢٦٩٢، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ٢٠٤٣، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديث منكر؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف".

(١٨٢) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ٢٤٠/١.

(١٨٣) "العموم والخصوص من وجه، ويُسمى، أيضاً: العموم والخصوص الوجهي، هو: أن يشترك لفظان، أو أكثر، في صفة، ثم يفترق كل واحدٍ بخصلةٍ يختص بها دون غيره"، د. عتر.

(١٨٤) في نسخة: "راويه".

(١٨٥) قوله: "أو صدوق"، كنتُ قلتُ في الطبعتين السابقتين للنزهة - وطبقته عملياً في رسالتي للماجستير - بأنّ "هذا على اصطلاح خاص للإمام ابن حجر في الصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابط ضابطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصف لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط - في الغالب، عند الإطلاق، ما لم تنضم إليه قرينة تُفيدُ تزكية الراوي بذلك في كلٍّ من عدالته وضبطه - وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي"، قلتُ: لكنّي الآن أتراجع - جزئياً - عن هذا الإطلاق، وأقول: بل الصواب هو أنّ مصطلح (صدوق) قد استعمله غالباً بعضُ الأئمة المتقدمين، كعبد الرحمن بن مهدي وابن



النصُ المحقَّقُ _____ (٩٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

والمنكر روايةٌ ضعيفٌ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بينهما، والله تعالى أعلم.
وما تقدم ذكره من الفرد النَّسبي، إن وُجِدَ - بعد ظَنِّ كونه فرداً - قد وافقه
غيرُهُ فهو المتابع، بكسر الموحَّدة.

[المتابعة]

والمتابَعَةُ على مراتب:

- إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.
- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فَوْقَهُ فهي القاصرة.
- ويُستفاد منها التقوية^(١٨٦).

أبي حاتم وغيرهما، باعتبار ذلك رتبةً من مراتب التوثيق، نازلةً عن رتبة (ثقة)، فيكتب حديث الصدوق ويُنظر فيه - على حدِّ قول ابن أبي حاتم - لكن كلاهما مُستعملان في الدلالة على الاحتجاج بالراوي. وكلاهما، أيضاً، قد يُستخدمان في بعض إطلاقات الأئمة على مجرد التزكية العامة للراوي، لا بمعنى تزكية عدالته وضبطه، وتُعرف هذه الحالات الاستثنائية بالقرائن المقلية أو الحالية، والواجب التثبت في تفسير مصطلحاتهم. ومن خير مَنْ بحثَ هذا الموضوع بحثاً مميّزاً أ.د. خالد الدريس في "الحديث الحسن لذاته ولغيره: دراسة استقرائية نقدية"، في الجزء الرابع منه. وهذا العلم دينٌ، فلا يقبل المواربة ولا المضاربة، حتى في حقِّ الإنسان مع نفسه؛ ولهذا فيها أنا الرحيليُّ أُرْدُّ على الرحيليِّ!

(١٨٦) قوله: "ويستفاد منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابع والمتابع يصلح لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدِّثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا يُنجبر بتعدد الطرق؛ قال ابن الصلاح: "ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بمجيئه من وجهٍ آخر؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملةٌ تفصيلها تُدرَكُ بالمباشرة". "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٣٤.

والإمام ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح"؛ علق على قول ابن الصلاح تعليقاً

=



النصُ المحقَّق _____ (٩٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[أمثلة
المتابعة التامة
والقاصرة]

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم" (١٨٧)، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين).

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظنَّ قوم أنَّ الشافعي تفرد به عن مالك، فعُدَّوه في غرائبهِ؛ لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظ: (فإن غمَّ عَلَيْكُمْ فافدُّوا له) (١٨٨). لكنَّ وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ (١٨٩)، كذلك أخرجهُ البُخَارِيُّ عنه، عن مالك (١٩٠)، وهذه متابعَةٌ تامة.

ووجدنا له، أيضاً، متابعَةً قاصِرةً في "صحيح ابن خزيمة" من رواية عاصم ابن محمد، عن أبيه - محمد بن زيدٍ - [١٠/ب] عن جده عبد الله بن عمر،

نفسياً، بقوله: "أقول: لم يذكُر للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يَرْجَع إلى الاحتمال في طَرَفِي القبول والردِّ؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الردِّ فهو الذي لا ينجبر. وأمَّا إذا رَجَحَ جانبُ القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحُسْنِ الذاتيِّ، والله أعلم"، النكت، ٤٠٨/١ - ٤٠٩.

(١٨٧) ٩٤/٢.

(١٨٨) وكذا في "الموطأ" ٢٨٦/١ رقم ٦٣١.

(١٨٩) "كان عبد الله هذا من المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً".

(١٩٠) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.



النصُ المحقَّق _____ (١٠٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

بلفظ: (فكملوا ثلاثين) (١٩١)، وفي "صحيح مسلم" من رواية عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: (فأقذروا ثلاثين) (١٩٢).

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصةً بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وإن وُجِدَ مَثْنٌ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ = فهو "الشاهد".

[الشاهد
ومثاله]

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي (١٩٣) من رواية محمد بن حُنَيْنٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابن عمر سَوَاءً، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُخَارِيُّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: (فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين) (١٩٤).

وحَصَّ قَوْمٌ المتابعةَ بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطَلَّقُ المتابعةُ على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل (١٩٥).

(١٩١) "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٢/٣، وهو فيه: (...فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين).

(١٩٢) "صحيح مسلم"، ١٠٨٠، الصيام.

(١٩٣) في "سننه" برقم ٢١٢٥، الصيام.

(١٩٤) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فإن غُمِّيَ...).

(١٩٥) قوله: "والأمر فيه سهل"؛ لأن التقوية حاصلَةٌ بجمائِهِمَا، ولا مشاحة في الاصطلاح.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

واعلم أنّ تَبَّعَ الطَّرِيقَ: من الجوامع^(١٩٦)، والمسانيد، والأجزاء، لذلك [الاعتبار] الحديث الذي يُظنُّ أنه فَرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ: هل له متابعٌ أم لا؟ هو "الاعتبار".
وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِمُ أنّ الاعتبار قَسِيمٌ لهما^(١٩٧)، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما.
وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ مُحْصَلٌ فائدةٌ تقسيمه باعتبارِ مراتبه عند المعارضة^(١٩٨)، والله أعلم.

(١٩٦) **الجوامع**: جَمْعُ جامعٍ، وهو اسمٌ يُطلق على كتابِ الحديثِ المرتبةُ فيه الأحاديثِ على الأبواب، ويشتمل على كل الأبواب، غيرَ مقتصرٍ على بعضها، وذلك مثل: صحيح البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمورِ رسولِ الله ﷺ وسننه وأيامه"، وصحيح مسلم: "المسند الصحيح المختصر من السنن، ينقل العدل عن العدل عن رسولِ الله ﷺ"، بخلاف كتاب "السنن"، مثلاً، الذي يُقتصرُ فيه على أحاديثِ الأحكام، غالباً.

(١٩٧) أي: يُوهِمُ أنه قسمٌ مقابلٌ للمتابعات والشواهد، متّمّ لهما.

(١٩٨) **في قوله**: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول... إلخ، قلتُ: لكن، ينبغي التنبُّه هنا إلى أنّ مجرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوّغاً لأخذِ الأقوى وردِّ القوي؛ لأن الحديث إما أن يثبت؛ فيجب الأخذ به بحسب أصول الفقه السديد، أو لا يثبت؛ فيجب عدم الاحتجاج به منفرداً. وفهّم الأدلة والجمع بينها بابٌ آخر، وهو من الأهمية بمكان. والقاعدة الثابتة في هذا الباب هي: أنّ التعارضَ الحقيقي لا يقع بين الآيات والآيات، ولا بين الأحاديث الثابتة والآيات، ولا بين الأحاديث والأحاديث الثابتة بحال، وهذه قاعدة كان ينبغي أن يُشير إليها هنا المؤلف -رحمه الله- وأن يؤكِّد عليها. وقد أفضتُ في هذا المعنى في كتابي: "منهجية فقه السنة النبوية: قواعدٌ ومنطلقاتٌ نظرية وأمثلة تطبيقية"، وفي "مدخل لدراسة (مشكل الآثار)...".



النصُ المحقَّق _____ (١٠٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[المُحْكَم] ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به؛ لأنه إن سَلِمَ من المعارضة، أي: لم يأتِ حَبْرٌ يُضَادُّهُ، فهو "المُحْكَم"، وأمثله كثيرة.

وإن عُرِضَ فلا يَحْلُو: إما أن يكونَ مُعَارِضُهُ مقبولاً مثله، أو يكونَ مردوداً. فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

[مختلف] وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَحْلُو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، [١١ / أ] فإن أمكنَ الجمعُ فهو النوع المسمَّى: **التعارض بين الحديث، وطرق دفع المتعارضين** مختلف الحديث.

ومثَّل له ابنُ الصلاح بحديث: (لا عَدْوَى ولا طَيْرَةَ) (١٩٩)، مع حديث: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) (٢٠٠) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض. **الحديثين المتعارضين في الظاهر**

(١٩٩) أخرجه البخاري، عن عددٍ من الصحابة، في كتاب الطب في عدة مواضع، هي: الأحاديث: ٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٧٢، ٥٧٧٦. وقال في موضعٍ من كتاب الطب: باب الجُدَامِ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا عَدْوَى، ولا طَيْرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا صَفْرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، فجمع بينهما في حديثٍ واحدٍ. وأخرجه مسلم، ٢٢٢٠، كتاب السلام، و٢٢٢٢، و٢٢٢٣، و٢٢٢٤، و٢٢٢٥.

(٢٠٠) تُنظَرُ الحاشية السابقة، وأخرجه أحمد، ٩٧٢٠، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).

وأخرج البخاري في "صحيحه"، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: (لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ)، و٥٧٧٥، الطب، بلفظ: (لا تُوردوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ)، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم، ٢٢٢١، كتاب السلام.



النصُ المحقَّقُ _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (١٠٣) _____
 ووجه الجمع بينهما: أنّ هذه الأمراض لا تُعَدِّي بطبعها^(٢٠١)، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَهُ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه^(٢٠٢) كما في غيره من الأسباب. كذا جمَعَ بينهما ابن

(٢٠١) **تعليق على هذا الجمع بين الحديثين:** هذا الجمع ليس هو الذي يقتضيه المنهج؛ بل الصواب هو أن المنفي في الحديث هو ما كان سائداً في الجاهلية من تحيّل طبيعة انتقال العدوى بغير سبب صحيح من أسباب انتقال الأمراض المعدية، التي يُشْتَبَه - بصورة قطعية - الشرع والعقل وواقع العلم اليوم. وقد تابع د. عتر غيره على هذا الخطأ حيث رجح رأي الإمام ابن الصلاح، في طبعته الثالثة للنزهة، ص ٧٧. فالمرجّو من طلابنا وأحبابنا التنبيه لهذا الخطأ في تفسير هذا الحديث وبقية الأحاديث في الموضوع، الذي ذهب إليه إمامنا ابن حجر وسواه، وأنّ الصواب هو أنّ هذا الحديث ليس من باب سدّ الذرائع، بل هو من باب تقرير الشرائع بإثبات العدوى، ثم جاء العلم والواقع اليوم - بحمد الله - بإثباتها إثباتاً قطعياً بدلالة الأحاديث النبوية، ولهذا جاء الشرع بالتدابير الشرعية الصحية؛ لاجتناب أسباب انتقال هذه الأمراض، وقد سبق الإسلام مختلف وسائل البشر وأسبابهم لاجتناب العدوى؛ فالرسول ﷺ - مثلاً - هو أوّل من قنّن للأمة الحجر الصحيّ، وأمرَ باجتناب مخالطة الصحيح للمريض مرضاً معدياً؛ ومن هنا نسأل أئمتنا الفضلاء السابقين، رحمهم الله، القائلين بهذه التفسيرات الخطأ للأحاديث في باب العدوى وما له علاقة بهذه المسألة، فنقول: هل ترون أنّ الرسول ﷺ قرّر هذه التدابير الوقائية لأنه ﷺ منكرٌ للعدوى! كلا، كلا، بل العكس، والحمد لله الذي وفق لهذا الفقه السديد، والأخذ بالأدلة كلها، وللعمل بدلالة الأدلة كلها.

(٢٠٢) **قوله:** "ثم قد يتخلف ذلك عن سببه": وهذا صحيح، وذلك لأسباب أخرى أو موانع أقوى، ولكنّ هذا القول ليس إبطالاً لإثبات أسباب العدوى الثابتة شرعاً وواقعاً.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
الصلاح (٢٠٣)، تَبَعاً لغيره (٢٠٤).

والأولى في الجمع أن يُقال: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومه (٢٠٥)، وقد
صح قولُهُ ﷺ: (لا يُعْدي شيءٌ شيئاً) (٢٠٦)، وقولُهُ ﷺ لمن عارضه بأن البعيرَ

(٢٠٣) في "مقدمته" ص ٢٨٤.

(٢٠٤) قد ذكر الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أقوال
الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٥٩/١٠-١٦٣، ولم يُرجح بين أقوالهم
المتعددة، سوى أنه ردّ فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ
الأسد)، و(لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ)، وقال: "طريق الترجيح لا يُصار إليه إلا مع
تعذر الجمع، وهو ممكن"، ١٥٩/١٠. وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تُخرج عن
تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

(٢٠٥) وقوله: "والأولى... لا يُعدي شيءٌ شيئاً". **يقال فيه:** بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسر
به حديث رسول الله ﷺ، فضلاً عن أن يكون هو الأولى -على ما أوضحتُه قبل قليل-
مع احترامنا لإمامنا المجلل.

والقاعدة أن: المعنى الظاهر في حديث، لا يصح أن يُترك إلا لحديث آخر يُنسخه أو
يُقَيِّده، أو يُخصِّصه. إنه لا تعارض بين قدر الله ومشيئته وبين شريعته سبحانه، كما لا
تعارض بين الأحاديث الثابتة الواردة عن رسول الله ﷺ بشأن العدوى. ولولا ضيقُ
المساحة هنا لأطلت التوضيح. ويُمكن للراغب في الزيادة الرجوع لكتابي: "مدخل
لدراسة (مشكل الآثار)"، وكتابي: "منهجية فقه السنة النبوية: قواعدٌ ومنطلقاتٌ نظريةٌ
وأمثلةٌ تطبيقيةٌ".

(٢٠٦) أخرجه الترمذي، ٢١٤٣، القَدْر، وأحمد، ٤١٨٦. لكنه حديثٌ ضعيفٌ لإبهامِ راوٍ في
سنده، هو شيخُ أبي زرعة بن عمرو بن جرير؛ إذ قال أبو زرعة: "حدَّثنا صاحبٌ لنا
عن ابن مسعود"، به. **وللأسف** أن بعض المتقدمين وبعض المتأخرين فسَّروا بهذا
=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
الأجْرَبِ يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتَجْرَبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله:
(فَمَنْ أَعْدَى الْأُولِ؟!) (٢٠٧). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً بذلك في الثاني
كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجدوم فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، لئلاَّ يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية (٢٠٨)؛

الحديث الأحاديثُ الثابتةُ الواردةُ في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما! وعلى افتراض
صحة هذا الحديث؛ فليس مراداً به ظاهرُهُ في مخالفته للأحاديث الصحيحة تلك، المراد
بها نَفْيٌ مخصوص للعدوى -وهو ما كان يَعْتَقِدُهُ أصحابُ الجاهلية من أوهام- لا نَفْيًا
عامًا لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ.

(٢٠٧) لفظه عند أحمد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا
يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّقْبَةُ مِنَ الْجَرْبِ تَكُونُ بِمِشْقَرِ
الْبَعِيرِ أَوْ بِدَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا أَجْرَبَ
الْأُولِ؟! لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا
وَرَزَقَهَا)، ولفظ المؤلف أخرجه البخاري، ٥٧١٧، و٥٧٧١، و٥٧٧٥، الطب،
ومسلم، ٢٢٢٠، كتاب السلام، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي مثل هذا اللفظ
للحديث دلالة واضحة على أن المراد به نفي العدوى التي يعتقدونها أهل الجاهلية
آنذاك، لا النفي المطلق للعدوى؛ ولا يَصِحُّ ضَرْبُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ ببعضها أو بما لا
يُثْبِتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(٢٠٨) وقوله: "من ذلك بتقدير الله ابتداءً، لا بالعدوى المنفية". هذا القول ليس
بسدِيد. ويُقال فيه: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَافٍ لِلْعَدْوَى! أَوْ أَنَّ الْعَدْوَى
مَنَافِيَةٌ لِقَدْرِ اللَّهِ!



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِ^(٢٠٩)؛ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعُدْوَى؛ فَيَقَعُ فِي
الْحَرْجِ^(٢١٠)؛ فَأَمْرٌ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢١١).

(٢٠٩) **قوله:** "فيظن أن ذلك بسبب مخالطته". هذا ليس بسديد، بل هذا هو الواقع، أن هذه
العدوى بسبب المخالطة، وهو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض
بينهما! وبأي دليل! المسألة أيسر مما ظنّه من أقام تعارضاً بين إثبات كل من الأسباب
والقضاء والقدر!

(٢١٠) **وقوله:** "فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج". هذا القول، أيضاً، ليس بسديد. ويقال
فيه: ومن قال: إن اعتقاد صحة العدوى، التي أثبتها رسول الله ﷺ، فيه حرج!

(٢١١) تعليق عام على فقه الأحاديث في العدوى:

المرض يقدره الله على خلقه، وجعل له أسباباً، منها: مخالطة الشخص السليم للمصاب
بالمرض المعدّي، ومنها التعرض للأسباب الأخرى التي جعلها الله سبباً للإصابة بالمرض، وكلُّ
ذلك بقدر الله، فليس شيء خارج عن قدر الله، ومشكلة كثير مما كتب في فقه أحاديث العدوى
أمران:

الأول: توهم التعارض بين أسباب العدوى التي جعلها الله سبباً للإصابة بالمرض، وبين الإيمان
بالقضاء والقدر.

الثاني: توهم التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب.

لكن الحقيقة أنه لا تعارض بين تقدير الله للمرض والأسباب المسيبة له بأمر الله وإرادته وقدره.
وكذلك لا تعارض إطلاقاً بين الأحاديث الواردة في الموضوع، وإنما المشكلة هي في عدم
وضع كل من هذه الأحاديث في مواضعها وإنزالها على المعاني التي قصدتها رسول الله ﷺ، بحيث
لا يصرف المسلم عن هدايات هذه الأحاديث إغراقاً في الظاهرية، أو تكلفاً في التأويل.
ومما يوقع الناس في الخطأ في فقه مثل هذه المسألة عدم التنبيه للصواب بين النفي المطلق أو
الإثبات المطلق؛ فيقول القائل من سلك هذا المسلك أو ذاك: لا عدوى مطلقاً، أو يقول بإثبات
العدوى في الأحوال كلها. لكن، الصواب لا هذا ولا ذاك.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِهِ الْفِكْرِ

[الكتب
المؤلفة في
مختلف
الحديث]

وقد صَنَّفَ فِي هَذَا النُّوعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ "اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ" (٢١٢)، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدَ اسْتِعَابَهُ، وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢١٤)،

— إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَعَانِي.
— وَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ (لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ)، وَ(فَمَنْ أَعْدَى الْأُولَى؟).
— وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ (لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ)، وَ(فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا حَدِيثُ: (لَا يُعْذِي شَيْءٌ شَيْئًا) فَهُوَ مَرْوِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ مَبْهَمٌ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَهُوَ الرَّاويُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَارِضَ بِهِ أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ.
وَعَلَى فَرَضِ صَحْتِهِ، فَمَعْنَاهُ الْمُرَادُ هُوَ: نَفْيٌ مَخْصُوصٌ لَا نَفْيًا مُطْلَقًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، بَلْ يَتطَابَقُ مَعَهَا.

(٢١٢) وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ، يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ هَذَا الْإِمَامِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ طَبْعَةً سَيِّئَةً، يَكْتُرُ فِيهَا الْأَخْطَاءُ الْمَطْبُوعِيَّةَ، تَحْقِيقَ عَامِرِ أَحْمَدِ حَيْدَرٍ، بَيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥هـ. وَطُبِعَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ كِتَابِ "الْأَمِّ" لِلشَّافِعِيِّ.

(٢١٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ٢١٣-٢٧٦هـ، لَهُ كِتَابٌ: "تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ"، بَيْرُوتَ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ مِحْيِيِّ الدِّينِ الْأَصْفَرِ. وَهُوَ كِتَابٌ مَفِيدٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمَوْاخذَاتِ فِي عَدَدٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ عَنِ بَعْضِ الاسْتِشْكَالَاتِ فِي دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ.

(٢١٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ، ٢٣٩-٣٢١هـ، لَهُ مِنْ الْمَوْاخذَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ: "شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ"، وَ"شَرْحُ مَشْكَالِ الْأَثَارِ"، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْأَخِيرُ فِي ١٦ مَجْلَدًا، بِالْفَهْرَسِ، بِتَحْقِيقِ شَعِيبِ الْأَرْنَأُوْطِ، بَيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط. الْأُولَى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. عَلَى أَنَّ هُنَاكَ اِخْتِلَافًا بَيْنَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِلْكِتَابِ، وَبَيْنَ التَّسْمِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي مَخْطُوطَاتِهِ.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
وَعَيَّرَهُمَا (٢١٥).

وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعرَف التاريخ، أو لا، فإن عُرف وثبتت
المتأخر - به (٢١٦)، أو بأصرح منه - فهو الناسخ، والآخِرُ المنسوخ (٢١٧).

والتَّسْخُ: رَفْعٌ تَعَلَّقَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

والتَّسْخُ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ التَّسْخُ بأمور:

١- أَصْرَحُهَا: ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَةَ فِي "صحيح مسلم": (كنتُ
هَمِيئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزَوَّرُوها فَإِنها تُدَكِّرُ الآخرة) (٢١٨).

(٢١٥) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث علي".

(٢١٦) أي: بالتاريخ.

(٢١٧) في قوله: "فإن عُرف، وثبت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والآخِرُ

المنسوخ"، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخاً، وإنما يكون نسخاً إذا كان النسخ

مُرَاداً؛ وذلك بورود دليل الشرع على إرادة النسخ.

(٢١٨) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٩٧٧، الجنائز. واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَمِيئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّرُوها...)، الحديث. وفي

لفظ: (كُنْتُ هَمِيئْتُكُمْ...).

وقوله: (فإنها تُدَكِّرُ الآخرة) ليس عند مسلم، وإنما أخرجها أبو نعيم في "المستخرج

على صحيح مسلم"، ٥٦/٣، والترمذي، ١٠٥٤، وغيرهم.

ويُنظر "فتح الباري"، ١٤٨/٣.

[التَّسْخُ
وعلاماته]



النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

٢- ومنها [١١/ب] ما يَجْزِمُ الصحابي بأنه متَأَخَّرٌ^(٢١٩)، كقول جابرٍ: (كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، أخرجه أصحاب السنن (٢٢٠).

٣- ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمُتَقَدِّمٍ عنه؛ لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخر أقَدَمَ من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، لكن إن وَقَعَ التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فَيَتَّجُهُ أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن (٢٢١) النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يَدُلُّ على ذلك (٢٢٢).

(٢١٩) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا القول ليس على إطلاقه، ولكن، من شرط ذلك، في باب النقل عن النبي ﷺ: أن يكون هذا من الصحابي على وجه يريد به بيان النسخ.

وقد يحصل مجرد الإخبار بالمتقدم والمتأخر ولا نسخ.

وقد يُخْبِرُ الصحابي بالنسخ، لكن بحسب رأيه، اجتهاداً، لا نقلاً عن النبي ﷺ، فالواجب التفريق بين الأمرين.

(٢٢٠) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنسائي، ١٨٥، الطهارة، ويُنظر الترمذي، ٨٠، الطهارة، وابن ماجه، ٤٨٩، الطهارة وسننها.

(٢٢١) في بعض النسخ: "من".

(٢٢٢) أورد ابن رجب عدداً من الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذي، ٩/١، فما بعدها، تحقيق د. نور الدين عتر. قلت: وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عملٌ بما آذى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب كلها.



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وإن لم يُعْرَفِ التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمَكِّنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر،
بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أو لا.

فإن أمكن الترجيحُ تَعَيَّنَ المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجُمُوعُ إن أمكن. ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣- فالترجيح إن تَعَيَّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحدِ الحديثين^(٢٢٣). والتعبير بالتوقفِ أُولَى
من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدهما على الآخر إنما هو
بالنسبة لِلْمُعْتَبَرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهَرَ لغيره ما
خَفِيَ عليه. والله أعلم^(٢٢٤).

ثم المردود^(٢٢٥):

[المردود
وأقسامه]

وَمُوجِبُ الرَّدِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ،^(٢٢٦) على
اختلافِ وجوه الطعن^(٢٢٧)، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يَرْجِعُ إلى ديانةِ الراوي، أو
إلى ضبطه.

فالسَّقْطُ إما أن يكون:

[المردود
للسقط]

(٢٢٣) مراده: التوقف عن العمل بأبيٍّ من الحديثين.

(٢٢٤) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "ثم بلغ سماعاً بقراءته للبحث، كتبه ابن حجر".

(٢٢٥) بعد أن انتهى المصنف، رحمه الله تعالى، من المقبول، وترتيب درجاته، انتقل هنا
إلى المردود.

(٢٢٦) هذا ينبغي أن يضاف إليه: أو إلى طعنٍ فيهما معاً.

(٢٢٧) ويقال، أيضاً: وعلى اختلافٍ في بعض وجوه الطعن. فمعنى كلٍّ من العبارتين واردٌ هنا.



النصُ المحقَّقُ _____ (١١١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١ - مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ.

٢ - أَوْ مِنْ آخِرِهِ، أَي: الْإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ.

٣ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[المُعَلَّق]

فالأول (٢٢٨): الْمُعَلَّقُ، سِوَاءَ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، أَمْ أَكْثَرَ.

[الفرق بين المعلق والمعضل]

وَبَيَّنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ، الْآتِي ذَكَرَهُ، عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ: فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعَلَّقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرِقُ [١٢/أ] مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى

تَعْلِيْقًا، أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: التَّفْصِيلُ (٢٢٩)؛ فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ

الاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ فُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيْقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ (٢٣٠).

(٢٢٨) يُنْظَرُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ، بِحَسَبِ التَّرْقِيمِ الَّذِي مَرَّ أَنْفَاءً.

(٢٢٩) لِأَنَّ الصُّورَةَ مُتْرَدِّدَةٌ بَيْنَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّدْلِيْسِ. وَتُرَاجَعُ: رِسَالَةُ ابْنِ حَجْرٍ: "تَعْرِيفُ أَهْلِ

التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ"، ص ١٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢٣٠) **فائدة:**

رَدُّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ لَيْسَ لَطْعِنٌ فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ ضَبْطُهُ، أَوْ فِي تَفْتِهِ-عَلَى مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ

=



النص المحقق _____ (١١٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وقد يُحْكَمُ بصحته إن عُرِفَ، بأن يجيء مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخِرٍ.
فإن قال: جميعٌ مَنْ أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ (٢٣١)،
والجمهور: لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى (٢٣٢).

**[قد يكون
المعلق
صحيحاً]**

لكن، قال ابنُ الصَّلاح (٢٣٣) هنا: إن وَقَعَ الحذفُ فِي كِتَابٍ أُلْتَرِمَتْ صِحَّتُهُ،
كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبِتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ
لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ (٢٣٤). وقد أَوْضَحْتُ

الحافظ هنا - وإنما لعدم ثبوت ثقته، إذ ثبوت الثقة شرط لقبول روايته.

وكذلك المعلق مردود لعدم المعرفة بحال مَنْ حُذِفَ مِنْ رِوَايَةِ.
فمعنى ذلك أَنَّ حَكَمَ المعلق الرُّدُّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَصْلُهُ بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ، وَتَتَوَافَرُ بَقِيَّةُ الشَّرْطِ،
وهذا الحكم إنما هو فيما لم يكن المعلق وارداً في كتابٍ اشْتَرَطَتْ صِحَّتَهُ، كَالصَّحِيحِينَ،
لأنَّ ذلك له حكمٌ خاصٌّ. ويراجع "هدى الساري"، الفصل الرابع منه، ص ١٧ وما
بعدها.

(٢٣١) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو مَنْ أَثَقُّ بِهِ.

(٢٣٢) الحقُّ أن التَّعْدِيلَ عَلَى الْإِبْهَامِ يُقْبَلُ فِي حَقِّ مَنْ يُقَلِّدُ هَذَا المَعْدِلَ. أمَّا مطلقاً فالصحيح
أنه لا يُقْبَلُ.

(٢٣٣) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٢٤.

(٢٣٤) قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال"، قلت: الصواب أن هذا الكلام ليس كذلك
على كلِّ حال، على ما أَوْضَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي "هَدْيِ
السَّارِيِّ..."، وَفِي "النَّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ"، ١/٣٢٣-٣٢٢؛ لأنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ لَا
تَكُونُ تَضْعِيفاً، وَإِنَّمَا لَيْسَ فِيهَا الْجَزْمُ بِالرِّوَايَةِ المَقْتَضِي الصِّحَّةَ.

فَمَا أَتَى بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَجْرَدِهَا لَا يَكُونُ تَضْعِيفاً، وَإِنَّمَا لَيْسَ فِيهَا
الْجَزْمُ بِالرِّوَايَةِ، فَالحديثُ المعلقُ بِغَيْرِ جَزْمٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ: مِنْهُ الصَّحِيحُ وَمِنْهُ الحَسَنُ،

=



النصُ المحقَّق _____ (١١٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
أمثلة ذلك في "التُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ" (٢٣٥)(٢٣٦).

[المُرْسَل
ومثاله]

والثاني: وهو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعَدَ التَّابِعِي (٢٣٧)، هو "المُرْسَل".
وصورته: أن يقول التابعي - سواءً كان كبيراً أم صغيراً (٢٣٨) (٢٣٩) -: قال
رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كذا، ونحو ذلك.
وإنما ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

ومنه الضعيف، ومن الضعيف ما ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ كَحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:
مرفوعاً " (قال: يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ). قال أبو عبد الله: في إسناده نظرٌ، "صحيح
البخاري" ص ٧٧، الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب. ثم الصحيح منه ما هو
على شرط البخاري، ومنه ما ليس على شرطه.
(٢٣٥) ذَكَرَ ذَلِكَ ضَمَّنَ كَلَامَهُ فِي النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُعْضَلُ، ٥٧٥/٢-٦١٣. وقد أوضح
فيه أوجه تعليقات البخاري في: ٥٩٩/٢-٦٠٠.
(٢٣٦) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةٌ بِحِطِّ الْمَصْنَفِ، نَصَهَا: "بَلِغَ قِرَاءَةِ بَحْثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ".
(٢٣٧) أَيُّ: مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

والإرسال: رواية الحديث بصيغة الإرسال. أي: بحسب مرادهم بالإرسال واستعمالاتهم
له. وقد أطلقوه على قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. وأطلقه بعض الأئمة بمعنى
المنقطع.

والمُرْسَل: هو الذي فَعَلَ الْإِرْسَالَ، بَأَنَّ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْسَلًا.
والمُرْسَل: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

(٢٣٨) هنا حاشية في الأصل، نصها: "الكبير من كان جل روايته عن الصحابة، والصغير من
ليس كذلك".

(٢٣٩) **التابعي** الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن
الصحابة. أما التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت
وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني^(٢٤٠) يُحتمل أن يكون حَمَلٌ عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَلٌ عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بعض التابعين عن بعض.

فإن عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، فَذَهَبَ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ الاحتمال، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وَثَانِيهِمَا - وهو قول [١٢/ب] المالكين والكوفيين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي^(٢٤١): يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ^(٢٤٢)، مسنداً أو مرسلًا، لِيَرْجَحَ احتمال كون المحذوف ثقةً في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرازي^(٢٤٣) من الحنفية، وأبو الوليد الباجي^(٢٤٤) من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسَلُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقاً.

(٢٤٠) أي: على احتمال أن يكون ثقةً.

(٢٤١) ونقله عنه المؤلف بنحوه في "فتح الباري"، ١/٢٩٣.

(٢٤٢) "يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ"، أي: يَسْتَقِلُّ عَنْهَا؛ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ السُّنَدِ.

(٢٤٣) هو أحمد بن علي، الجصاص، ٣٠٥-٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة، من أهمها: "أحكام القرآن".

(٢٤٤) هو سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي المالكي المذهب، ٤٠٣-٤٧٤هـ، له مؤلفات، منها: "شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن حَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ".

[حكم
المرسل]



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

والقسمُ الثالثُ من أقسام السَّقَطِ مِنَ الإسنادِ:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَلُ".

[المنقطع]

وإلا، فإن كان الساقط (٢٤٥) باثنين (٢٤٦) غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَطَ واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ (٢٤٧) عدم التوالي.

[أقسام]

[السقط]

ثم إن السَّقَطِ مِنَ الإسنادِ قد:

١- يكونُ واضحاً يَحْصُلُ الاشتراكُ في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصِرْ مَنْ رَوَى عنه.

٢- أو يكونُ خفياً فلا يُدْرِكُهُ إلا الأئمةُ الحُدَّاقُ المَطَّلِعُونَ على طرقِ الحديثِ وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرِكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أو أدركه لكن (٢٤٨)، لم يجتمعا، وليست له منه إجازةٌ، ولا وِجَادَةٌ.

ومِنْ ثَمَّ، احتِيجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريِرَ مواليِدِ الرواةِ ووفياتِهِم، وأوقاتِ

(٢٤٥) في نسخة: "السقط".

(٢٤٦) في حاشية الأصل هنا حاشية تبين لي منها ما يلي: "فائدة: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناني...". ولم أهدأ إلى تحديد موضع هذه الحاشية من هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢ ب. وجلُّ المشكلات هذه بسبب التصوير.

(٢٤٧) في نسخة: "بشرط".

(٢٤٨) في نسخة: "كنهما".



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
طلبهم وارتحالهم.

وقد افْتَضَحَ أقوامٌ ادَّعَوْا الروايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخِ كذبُ
دعواهم (٢٤٩).

[المُدَلِّسُ] والقِسْمُ الثَّانِي: وهو الخفي: المُدَلِّسُ - بفتح اللام - سُمِّيَ بذلك لكون الراوي
لم يُسَمِّ مَنْ حدّثه، وأَوْهَمَ سماعه للحديث مَمَّنْ لم يحدّثه به.
واشتقاقه من الدَّلَسِ - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام (٢٥٠)، سُمِّيَ بذلك
لاشتراكهما في الحَمَاءِ.

ويَرِدُ المُدَلِّسُ بصيغةٍ من صَيَغِ الأداءِ تحتمل وقوع اللُّقْيِ بين المُدَلِّسِ
ومَنْ أَسَدَ عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا
تَجُوزُ فيها كان كَذِباً.

[حكم رواية المُدَلِّسِ] وحُكْمُ مَنْ ثَبِتَ عنه التَّدْلِيسُ - إذا كان عَدْلاً -: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّحَ
فيه بالتَّحْدِيثِ، على الأصح (٢٥١).

[المُرْسَلُ الخفي] وكذا المرسل الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ (٢٥٢) لم يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عنه، بل
بينه وبينه واسطةٌ.

(٢٤٩) قال سفيان الثوري: ((لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرواةُ الكذبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ)).

(٢٥٠) في نسخة: "اختلاط الظلام بالنور".

(٢٥١) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث علي".

(٢٥٢) **أَي:** في أيِّ موضعٍ من السند؛ فالمرسل الخفي لا يُشْتَرَطُ له موضعٌ في السند؛ بخلاف
المرسل الظاهر الذي هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فإن هذا هو موضعه.



النصُ المحقَّق _____ (١١٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[الفرق بين
المُدلِّس
والمُرسل
الخنفي]

والفرق بين المُدَلِّسِ والمُرْسَلِ الخنفي دَقِيقٌ، حَصَلَ تَحْرِيره بما ذَكَرَ هنا: وهو أن التَدْلِيسَ [١٣/أ] يَخْتَصُّ بِمن رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ. فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيهِ، فَهُوَ المُرْسَلُ الخنفي. وَمَنْ أَدخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَدْلِيسِ المَعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْبِيٍّ، لَزِمَهُ دَخُولُ المُرْسَلِ الخنفيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. وَالصَّوَابُ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقْبِيِّ فِي التَدْلِيسِ -دُونَ المَعَاصِرَةِ وَحدهَا- لَا بَدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضَّرِمين، كَأبي عِثْمَانَ النَّهْدِيِّ^(٢٥٣)، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢٥٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مَجْرَدَ المَعَاصِرَةَ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَدْلِيسِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مَدْلُسينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قِطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ: هَلْ لَقَّوهُ أَمْ لَا.

[القائلون
باشتراط
اللقاء في
التدليس]

وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ فِي التَدْلِيسِ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ البِزَارُ، وَكَلَامُ الخَطِيبِ فِي "الكُفَايَةِ"^(٢٥٥) يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ. وَيُعْرَفُ عَدَمُ المَلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجُزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ^(٢٥٦) بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

(٢٥٣) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلِّ بْنِ عَمْرٍو، مَخْضَرَمٌ، شَهِدَ البِرْمُوكَ والقَادِسيَةَ وَغَيرَهُمَا، ت ٩٥هـ عَنِ مِئَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

(٢٥٤) هُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمِ البَجَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكُوَيْتِيُّ، مَخْضَرَمٌ، رَوَى عَنِ العِشْرَةِ المَبْشَرِينَ بِاللَّجْنَةِ إِلَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ت ٩٠هـ، وَقَدْ جَاوَزَ المِئَةَ.

(٢٥٥) ص ٢٢.

(٢٥٦) فِي نَسْخَةٍ: "أَوْ أَكْثَرُ".



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
يكون من المزيد، ولا يُحكَم في هذه الصورة بحكم كليّ، أي: جازم؛ لِتَعَارُضِ
احتمالِ الاتصال والانقطاع.

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاب "التفصيل لِئُبْهَمِ المراسيل"، وكتاب "المزيد في
مُتَّصِلِ الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكمِ الساقطِ من الإسناد.

ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشْرَةِ أشياء، بعضها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةٌ منها
تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك،
وهي ترتيبها على الأشدَّ فالأشدَّ في موجب الردِّ على سبيل التَّدْيِي؛ لأن الطعن
إما أن يكون:

١- لِكُذْبِ الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلْه،
متعمِّداً لذلك.

٢- أو تُهْمَتِه بذلك: بأن لا يُرَوِّى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً
للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دُونَ الأول (٢٥٧).

(٢٥٧) **التهمة بالكذب**: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد الكليّة
العامة، أو تفرُّده بحديثٍ باطلٍ.

٢- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه - ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي -.

فالتهمة بالكذب -عندهم- تهمةٌ بدليلٍ، ولذلك تُطْلَقُ التهمةُ بالكذبِ على مَنْ حصل منه
أحدُ الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارجٍ عن هاتين الصورتين بأنه

[المؤلفات
في معرفة
المرسل
والمزيد في
متصل
الأسانيد]
[الطعن في
الراوي
وأسابه]



النصُ المحقَّقُ _____ (١١٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

- ٣- أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كثرته.
- ٤- أو غفلته عن الإتيان.
- ٥- أو فسقِهِ: أي: [١٣/ب] بالفعل والقول^(٢٥٨)، مما لم يَبْلُغِ الكُفْرَ. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القَدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسياًتي بيانه.
- ٦- أو وَهْمِهِ: بأن يَزْوِي على سبيل التوهم.
- ٧- أو مخالفتِهِ، أي للثقات.
- ٨- أو جهالته: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلافِ المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شُبْهَةٍ.
- ١٠- أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ [عن أن لا يكون]^(٢٥٩) غلطُهُ أَقلَّ من إصابته^(٢٦٠).

عنده متهمٌ بالكذب، لِقِيلِ له: وأين الدليل؟

أما التهمة بغير دليلٍ فالخَدِثُونَ لا يَبْنُونَ عليها حكماً.

(٢٥٨) كذا في الأصل. وجاءت في عدة نسخ: "أو القول"، وهو الأليق.

(٢٥٩) **في الأصل:** "عمن يكون غلطه أقل من إصابته"، وهكذا جاءت العبارة في ط. د. نور الدين

عتر، ط. الثالثة، ص ٨٩. وهو لا يستقيم مع ما سيذكره المصنف ص ١٤١ أن سوء الحفظ

المراد به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانب إصابته على جانب خطئه. وما أثبتُّه هنا من عدة نسخ، وهو

الصواب.

وقد نبه على هذا الخطأ كثير من شراح النزهة، انظر "شرح نجبة الفكر"، للقاري،

ص ٤٣٤، واليواقيت والدرر، للمناوي ٣٤/٢.

(٢٦٠) هنا في الأصل حاشية، نصُّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣ ب. وقد أغفلها د. عتر

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِ الْفِكْرِ

[١-الموضوع] فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي- هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنِّ الغالبِ، لا بالقطع^(٢٦١)؛ إذ قد يَصْدُقُ الكذوب^(٢٦٢)، لكن، لأهل العلم بالحديث ملكةٌ قويَّةٌ يُمَيِّزُونَ بها ذلك^(٢٦٣)، وإنما يقوم بذلك منهم مَنْ يكون اِطِّلاعُه تامًّا، وذَهْنُه ثاقبًا، وفهْمُه قويًّا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة. وقد يُعْرَفُ الوضع بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد^(٢٦٤): «لكن لا يُقْطَعُ

في طبعته الثالثة. على أنَّ معناها تحصيلُ حاصلٍ بالنظر للعبارة قبلها؛ ولذا لم أُدْخِلْها في المتن.

(٢٦١) **قلتُ:** هذا ليس دائماً؛ إذ قد يَقُومُ الدليل القطعيُّ على ذلك. ثم إنَّ القطع ليس شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عِبرة بالاحتمالات والظنون بعد ذلك؛ فإنها لا يُسْقَطُ بها الدليل أو الأدلة.

(٢٦٢) **قلتُ:** ومع ذلك لا ينبغي صدقُهُ في هذا، بحسبِ منهجِ الخَدِيثين، فرواياته مردودة مطلقاً. والاحتمالات الضعيفة هنا لا يُلتَفَتُ لها، بحسبِ منهجِ الخَدِيثين. وما يقوله بعضهم: "الحكم على الحديث بالصحة لا يعني أنه كذلك قطعاً، والحكم على الحديث بالضعف لا يعني أنه كذلك قطعاً" = هو من قبيل الكلام العقليِّ الافتراضي، ولا يَصِحُّ أن يكون له أيُّ أثرٍ في الحكم بقبول الحديث أو رده، وإنما العمدة في ذلك هو منهج الخَدِيثين.

(٢٦٣) **لكن،** من محاسنِ منهجهم، رحمهم الله تعالى، أنهم ردُّوا الحديث من طريق الكَذَابِ على كلِّ حالٍ، ولم ينشغلوا بتمييز الصدق من الكذب في روايات الكَذَابِ من طريقه هو، وإنما عدُّوا مجرد وجود الكَذَابِ في سندِ الحديث حُكماً على الحديث بالوضع. ثم يُحَقِّقُونَ في مدى ثبوت أصلِ الحديث من الطرق الأخرى، فعند ذلك قد يَصِحُّ من طريقٍ أو طرقٍ أخرى، وقد لا يَصِحُّ.

(٢٦٤) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ٦٢٥-٧٠٢هـ،

نشأ على حالٍ واحدةٍ: من الصمت، والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله، له

=



النصُ المحقَّق _____ (١٢١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ
بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَبٌ في ذلك الإقرار^(٢٦٥)، انتهى. وفهم منه
بعضُهم أنه لا يُعملُ بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطعِ
بذلك، ولا يلزم مِن نَفْيِ القطعِ نَفْيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقع بالظن الغالب،
وهو هنا كذلك^(٢٦٦)، ولولا ذلك لما ساعَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ
بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به^(٢٦٧).

ومن القرائن، التي يُدرِكُ بها الوضعُ، ما يُؤخَذُ مِن حال الراوي.
كما وقع للمأمون بن أحمد^(٢٦٨) أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون
الحسن^(٢٦٩) سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه

عدة مؤلفات، منها: اختصاره لعلوم الحديث: "الاقتراح في تحقيق فن الاصطلاح"،
و"العمدة شرح عمدة الأحكام"، وهو شاهدٌ بعلمه وفضله.

(٢٦٥) "الاقتراح" لابن دقيق، ص ٢٥.

(٢٦٦) **قلتُ:** بل هذا ليس كذلك على كلِّ حالٍ، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛
إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً من محاسنٍ منهجهم أنهم تنبهوا
لهذا الأمر، واستخدموا العقل في موضعه.

(٢٦٧) **هذا صحيح، ولكن** مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجهِ الشبهة، الذي يوجب التفريقَ
بينهما في الحكم؛ إذ أنَّ الاعتراف باختلافِ الحديث مقتضاه الطعن في الدِّين وتحريفه،
ولا يَعْلَمُ الكذَّاب يقيناً أنَّ ذلك يُهدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجبٍ مِن موجبات
الحدود على المُعْتَرِفِ.

(٢٦٨) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلَمِيُّ، دَجَّالٌ مِن الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة
ظاهرة السقوط.

(٢٦٩) هو الحسن بن يسار البصري، ٢١-١١٠هـ، رضع مِن أم سلمة أم المؤمنين،



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
قال: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وكَمَا وَقَعَ لَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢٧٠)، حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ (٢٧١) فَوَجَدَهُ
يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي
نَصْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "أَوْ جَنَاحٍ"؛ فَعَرَفَ
الْمَهْدِيُّ [١٤/أ] أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ (٢٧٢).

ومِنْهَا: مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ، كَأَنَّهُ يَكُونُ مُنَاقِضاً لِنَصِّ الْقُرْآنِ،
أَوْ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ.

ثم المروي:

١- تارةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ.

٢- وتارةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ: كِبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ، أَوْ
الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

[طرق
الوضع]

كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٍّ من علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ،
وعبادَةٍ، مع غاية الفصاحة.

(٢٧٠) هو غياث بن إبراهيم، النخعي، أبو عبد الرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٢٧١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي ابن الخليفة
أبي جعفر المنصور، ١٢٧-١٦٩هـ.

(٢٧٢) الحديث عند أبي داود، ٢٥٧٤، والترمذي، ١٧٠٠، الجهاد، وقال: حديث
حسن. والنسائي، ٣٥٨٥، والخيل، وغيرهم، دون قوله: "أَوْ جَنَاحٍ"، وَخَبَّرُ
غِيَاثٌ مَعَ الْمَهْدِيِّ مَذْكُورٌ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ"، ٣٢٤/١٢.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبُ له إسناداً صحيحاً لِيَرْوِجَ.

والحامل للوضع على الوضع:

١- إما عدمُ الدِّينِ كالزنادقة.

٢- أو غلبةُ الجهلِ كـبعض المتعبِّدين.

٣- أو فَرْطُ العصبية، كـبعض المقلِّدين.

٤- أو اتِّباعِ هوى بعضِ الرؤساءِ.

٥- أو الإغرابُ لقصدِ الاشتهارِ.

[دوافع
الوضع]

[حكم
الوضع]

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكرامية^(٢٧٣)، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضعِ في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ من فاعله، نشأ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر^(٢٧٤)، وبالغ^(٢٧٥)

(٢٧٣) هكذا ضُبِطَتْ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكرامية"، هم أتباع محمد بن كرام القائل بالتجسيم والتشبيه لله تعالى بخلقه. يُنظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/١٠٨، وهم-ومن يُقِلُّ عنه هذا القول- ممن لا يُعْتَدُّ بهم؛ فلا يؤخذ عنهم شيءٌ من منهج المحدثين في هذا الباب.

(٢٧٤) بل منه ما هو مخرَجٌ من الملة؛ إذ أنّ ذلك بحسب الدافع له.

(٢٧٥) لماذا بالغ؟ لا شكّ عندي في كفر صاحبِ أنواعٍ من الكذب على رسول الله ومن ذلك: الكذب الذي يَقَعُ من صاحبه بدافعِ الرغبةِ في الطعنِ في الدِّينِ، وكذلك الكذب الذي يَحْصُلُ من صاحبه بدافعِ الرغبةِ في تحريفِ الدِّينِ، كالكذب لابتداعِ بدعةٍ؛ فإنّ هذين النوعين من الكذب يجتمع فيهما الكذب والطعن في الدِّينِ، والتشريع من دون الله، ومعلومٌ أنّ الإقدام على وضعِ تشريعٍ بديلٍ عن شرعِ الله كفرٌ، بخلاف مجرد الكذب الذي هو هَفْوَةٌ، وإن كان الكذب على رسول الله ﷺ كذباً عليه وعلى الله؛ فهو هَفْوَةٌ كبيرةٌ خطيرةٌ.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أبو محمد الجويني^(٢٧٦) فكفر من تعمّد الكذب على النبي ﷺ.

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، أخرجه مسلم^(٢٧٧).

[حكمُ رواية
الموضوع]

والقسم الثاني من أقسام المردود: -وهو ما يكون بسببِ تُهْمَةِ الراوي بالكذب- هو المتروك.

-٢]

[المتروك]

والثالث: المُنْكَرُ^(٢٧٨) -على رأيٍ مَنْ لا يَشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمَخَالَفَةِ- وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحَشَ غَلْطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ عَقْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فَسْقُهُ، فحديته منكر^(٢٧٩).

-٥،٤،٣]

[المُنْكَرُ]

(٢٧٦) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت ٤٣٨هـ، وقد نقل كلامه: ابن حجر في فتح الباري، ٢٠٢/١، وابن تيمية في الصارم المسلول، ٣٢٩/٢.

(٢٧٧) مسلم، مقدمة "صحيحه"، ٩/١، -وكان حقه أن يبين المصنف، رحمه الله، أنّ مسلماً أخرج في المقدمة، لا في أصل الصحيح، وابن ماجه، ٤١، المقدمة.

(٢٧٨) **ذَكَرْتُ** هذه الأرقام في الحاشية محافظةً على التطابق في عدد المؤلف لهذه الأنواع في أول ذكره لأسباب الطعن في الراوي؛ ليتطابق ذلك مع قوله في الحديث عنها: (فالأول، والثاني،...) إلى آخره. وهذا التقييم قاعدةٌ سرّْتُ عليها في إخراج النصِّ المحقَّق، كما ترى؛ تسهياً للفهم وضبط المعدودات والتقسيمات.

الحديث المنكر: -في إطلاقٍ بعض الأئمة المتقدمين- هو: الحديث الذي تفرّد به الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردودُهُ، وهو طعنٌ في الراوي، وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للثقات.

(٢٧٩) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[٦-
الوهم]

ثم الوهم: - وهو القسم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل - إن أُطْلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه - من وصلٍ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالٍ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتَحْصُلُ معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلل.

[المعلل]

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، [١٤/ب] ومعرفةً تامّةً بمراتب الرواة، ومملكةً قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه^(٢٨٠)، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقَصَّرُ عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم^(٢٨١).

=

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لِمَنْ هو أقوى منه.
الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلت: هذا لعله خلط بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أي: أحاديث تفرد بها، وهما ليسا بمعنى واحد؛ إذ: "منكر الحديث" تضعيف للراوي، أما "له مناكير" فليس تضعيفاً له.

(٢٨٠) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، من كبار علماء الحديث.

(٢٨١) **العلل:** الصواب أن يقال: علم العلل علم له أصوله، وليس مجرد إلهام، أو آراء ليس

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

إن كانت واقعةً بسبب:

١- تَعَيَّرَ السِّيَاقُ، أَي: سِيَاقُ الْإِسْنَادِ، فَالْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ (٢٨٢).

وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّنُ الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي مثنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ

[-٧]
[المخالفة]
[أ- المندرج]

[أقسام]
[المندرج
باعتبار
الإسناد]

عليها أدلة، فليس هو علماً إلهامياً، أو علماً يقوم على الظن والحُدْس، على ما يُمكن أن يفهمه بعض الناس من خلال ما ورد عن عددٍ من الأئمة من أقوالٍ بشأن العللِ مثل عبارة الحافظ هذه، التي تُوهم ذلك الفهم الخطأ.

(٢٨٢) **المندرج:** هذا النوع من علوم الحديث مما يشهد شهادةً واضحةً للمحدثين بشدة

حرصهم على تمييز حديث رسول الله ﷺ وتمحيصه من كل ما سواه بكلِّ سبيل.

الإدراج من المهمات التي ينبغي أن يُعنى بها مَنْ يتطلب حديث رسول الله ﷺ؛ لأن

الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً. وكشَفُ الإدراج يُخْلِصُ حديث رسول الله ﷺ مما

ليس منه.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

عنه مقتصرأً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.
الرابع: أن يسوقَ الإسنادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فيقولُ كَلَاماً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَجِ الإسناد.

[أقسام المدج باعتبار المتن] وأما مُدْرَجِ الْمَتْنِ: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةً على جملة، أو بدمجٍ موقوفٍ من كلام الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهُمْ، بمرفوعٍ من كلام النبي ﷺ، من غير فصلٍ، فهذا هو مُدْرَجِ الْمَتْنِ.

[ما يُعرف به الإدراج] ويُدْرَكُ الْإِدْرَاجُ بِوُرُودِ رَوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ فِيهِ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، [١٥/أ] أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج] وقد صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ كِتَاباً، وَحَاصِلُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ (٢٨٣).

(٢٨٣) اسم كتاب الخطيب هو "الفصل للوصل المُدرج في النقل"، وهو مطبوع، وكتاب ابن حجر هو "تقريب المنهج بترتيب المُدرج"، وهو مفقود، لكن الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ)، قد لخصه في كتابٍ سماه "المدرج إلى المُدرج"؛ فبقِيَ لَنَا تَلْخُصُّهُ هَذَا مَحْفُوظاً، قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ: "هَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ سَمِيَتْهُ الْمُدْرَجُ إِلَى الْمُدْرَجِ لَخَصَّتُهُ مِنْ (تقريب المنهج بترتيب المدرج)، لشيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل ابن حجر، إِلَّا أَنِّي =



النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٢- أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير - أي في الأسماء - كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةٍ؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابٌ: "رافع الارتباب" (٢٨٤). وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه، ففيه: (ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) (٢٨٥). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (٢٨٦)

[ب-]
المقلوب]

اقتصرتُ فيه على مُدرجِ المَتنِ دون مُدرجِ الإسناد؛ لِأَنَّ العِنَايَةَ بِتَمْيِيزِ كَلَامِ الرِوَاةِ مِنَ كَلَامِ التُّبُوَّةِ أَهَمُّ، وَعَوِّضْتُهُ مِنْ مُدرجِ الإسنادِ زَوَائِدَ مَهْمَةً مِنْ مَدْرَجَاتِ الْمُتُونِ حَلَّى عَنَّا كِتَابَهُ، وَهِيَ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ التُّقَادِ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ".

(٢٨٤) وهو "رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

(٢٨٥) مسلم، ١٠٣١، الزكاة، باللفظ المقلوب، وبعده ساق سند الرواية الصواب.

(٢٨٦) الحديث عند البخاري في مواضع، على الصواب بدون قلبٍ، منها برقم: ٦٦٠،

و١٤٢٣، الزكاة، ومواضع أخرى، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ

اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ

مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ

شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وهو عند مسلم برقم ١٠٣١، الزكاة،

بالقلب: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) لكنه ساق بعده، أيضاً، سند الرواية غير المقلوبة،

وإن لم يذكر المتن؛ لوضوحه، فاقصر على قوله: "بمثل حديث عبيد الله" وأشار د. عتر إلى

هذه الملحوظة. والقلب حصل في رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وخطأه الأئمة في

ذلك، وقد رواه على الصواب غيره. وينبغي الرجوع إلى كلام الإمام ابن حجر في الفتح

على هذا الحديث وما فيه من فوائد. وهذا الحديث، يَهْزُ الفُوَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي

خَبَرِ السَّبْعَةِ هَؤُلَاءِ، وَعَظَمَةِ مَوَاقِفِهِمْ هَذِهِ، وَعَظِيمِ جَزَائِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ سَبْحَانَهُ، بَأَنْ يُظْلَمَهُمْ

=



النصُ المحقَّق _____ (١٢٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
كما في الصحيحين.

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادةٍ راوٍ في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أتقنُ ممن **[ج- المزيد في متصل الأسانيد]** زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة^(٢٨٧)، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، تَرَجَّحَتِ الزيادة.

٤- أو كانت المخالفة بإبداله، -أي: الراوي-، ولا مرجِّح لإحدى^(٢٨٨) **[د- المضطرب]** الروایتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرَّبُ. وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المَحْدِّثُ على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْدًا لمن يراد اختبارُ حَفْظِهِ، امتحاناً من فاعله، كما وَقَعَ للبخاري^(٢٨٩)، والعقيلي^(٢٩٠)، وغيرهما.

في ظلِّه يوم القيامة، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه!

(٢٨٧) أي: عند من لم يَرُدُّها.

(٢٨٨) في الأصل: "الأحد"، وفوقها إشارة لكن لم يظهر لي شيء أمامها بسبب التصوير، والمثبَّت هو الموافق لعددٍ من النسخ والموافق للغة في عدِّ المؤنث.

(٢٨٩) وكان امتحانه من قِبَلِ أهل بغداد لَمَّا قَدِمَ إليها، فقلَّبوا له مئة حديث، قسَّموها على عشرة أشخاص، لكل واحدٍ منهم عشرة أحاديث، يسألُ عنها البخاري، بعد جعلٍ إسناد كلِّ حديثٍ منها لمتن حديثٍ آخرٍ من تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٠/٢١-٢١ و"طبقات الشافعية" ٢/٢١٨. ويحتاج سندها إلى دراسة.

(٢٩٠) "هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدِّث الحرمین: (ت ٣٢٢هـ)،



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وشرطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْدًا، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غَلَطًا فهو من المقلوب، أو الْمُعَلَّل.

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ، أو حروفٍ، مع بقاء صورة الخط في

السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فَالْمُحَرَّفُ.

ومعرفة هذا النوع مهمة.

وقد صَنَّفَ فيه العسكري^(٢٩١)، والدارقطني، وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء [١٥/ب] التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا

من كتبه: "الضعفاء".

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يُخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها ونقص، فأتيناه لنتمحنه، فقرأتها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس"، حاشية نور الدين عتر على النزهة، ص ٩٣، حاشية رقم (٢).

(٢٩١) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ٢٩٢-٣٨٢هـ، له تصانيف حسنة في

اللغة والأدب والأمثال، واسم كتابه: "تصحيفات المحدثين"، وهو مطبوع.



النصُ المحقَّق _____ (١٣١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
إبدالُ اللفظِ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل
المعاني، على الصحيح في المسألتين.

**[اختصار
الحديث]** أما اختصار الحديث: فالأكثر على جوازه، بشرط أن يكون الذي
يَحْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يُنْقِص من الحديث إلا ما لا تَعَلُّق له بما يُبْقِيه منه،
بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
حَزْرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له
تَعَلُّقٌ، كترك الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى (٢٩٢): فالخلاف فيها شهيرٌ:

**[الرواية
بالمعنى]**

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه
باللغة العربية أولى.

٢- وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات.

٣- وقيل: إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظ؛ ليمكن من التصرف فيه.

٤- وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في
ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةٍ تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان
مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث
بألفاظه، دون التصرف فيه.

(٢٩٢) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "مطلب: جواز الرواية بالمعنى".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٥- قال القاضي عياض: «ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلاً يَتَسَلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كما وقع لكثيرٍ من الرُّوَاةِ، قديماً وحديثاً»^(٢٩٣). والله الموفق.

فإنَّ حَفِيَّ المعنى، بأن كان اللفظ مستعملاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرح الغريب.

[غريب
الحديث]

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢٩٤)، وهو غير مرتَّبٍ، وقد رتبهُ الشيخ موفق الدين بن قُدَّامَةَ^(٢٩٥) على الحروف.

٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي^(٢٩٦)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى

(٢٩٣) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم، انظر "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم" ص ١٥٤، وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحري الرواية والمجيء باللفظ، ومَنْ رَخَّصَ للعلماء في المعنى ومَنْ مَنَعَ"، ص ١٧٤-١٨٢.

(٢٩٤) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-٢٢٤هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هامٌ جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٢٩٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَّامَةَ المَقْدِسِيّ ثمّ الدمشقي، موفق الدين، ٥٤١-٦٢٠هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغني"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.

(٢٩٦) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هرة، من مُدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديب، ت ٤٠١هـ، له كتبٌ، منها: "كتاب الغريبين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.



النصُ المحقَّق _____ (١٣٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
المديني^(٢٩٧)، فَتَقَّبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ.

٣- [١٦/أ] وللزمخشري^(٢٩٨) كتاب اسمه "الفائق" حَسَّنُ الترتيب.

٤- ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير^(٢٩٩) في "النهاية"، وكتابه أسهلُ الكتب تناولاً،
مع إِعْوَازٍ قليلٍ فيه.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب
المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها^(٣٠٠).

(٢٩٧) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ٥٠١-٥٨١هـ، وكان
شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على
المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غَنِيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة
العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللتام".

(٢٩٨) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علامةٌ
معتزليٌّ جَلْدٌ، ومحدِّثٌ ومفسِّرٌ ولغويٌّ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفائق في غريب
الحديث"، و"أساس البلاغة".

(٢٩٩) هو مبارك بن محمد الجزري، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، محدِّثٌ كبيرٌ
ولغويٌّ بارِعٌ وأصوليٌّ، ت ٦٠٦هـ، له: "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ"،
و"النهاية في غريب الحديث".

(٣٠٠) **من الكتب المصنفة في مشكل الحديث:**

- ١- "اختلاف الحديث"، للإمام الشافعي.
- ٢- الرسالة، للإمام الشافعي، ففيه من هذا كثير، وكذلك كتاب "الأم"، له، فقد كان الشافعي
-رحمه الله- شديد العناية بهذا النوع.
- ٣- "مشكل الحديث وبيانه"، لابن قُورْكَ.
- ٤- "مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار"، لملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي،

=



النص المحقق _____ (١٣٤) _____ نُزُهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
وقد أَكْثَرَ الْأَيْمَةَ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ، كَالطَّحَاوِيِّ، وَالخَطَّابِيِّ، وَابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ (٣٠١) وَغَيْرِهِمْ.

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعن- وسببها أمران:
أحدهما: أن الراوي قد تكثر نُعُوته: مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ،
أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فَيُسْتَهْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهْرَ بِهِ، لِعَرَضٍ مِنَ
الْأَعْرَاضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرٌ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ (٣٠٢).

[-٨]
الجهالة
وسببها]

المتوفى سنة ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية،
١٣٩١هـ-١٩٧١م.

والمصنفات في توضيح الأحاديث ومعانيها، أنواع:

- ١- فمنها ما كان مؤلفاً في غريب الألفاظ.
 - ٢- ومنها ما كان مؤلفاً في مختلف الحديث.
 - ٣- ومنها ما كان مؤلفاً فيما يسمى "بمشكل الآثار".
 - ٤- ومنها ما كان مؤلفاً في شرح الحديث، واستنباط الأحكام منه.
- ولكلٍ منها أمثلة كثيرة وكتب لا يستغني عن الاطلاع عليها طالب العلم. ومما كتبت في
"مشكل الحديث":

- ١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.
- ٢- وقد كتبت حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها، كتاب: "مدخل لدراسة (مشكل الآثار)".
(٣٠١) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، حافظ المغرب
وفقيهه، ولغوئيه، ت ٤٦٣هـ، له تصانيف كثيرة متقنة، أشهرها: "التمهيد"،
شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"،
و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار".

(٣٠٢) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلت: وربما يحصل الجهل بعينه، أيضاً.



النصُ المحقَّق _____ (١٣٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَصَنَّفُوا فِيهِ -أي في هذا النوع- "المُوضِّح لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيبُ^(٣٠٣)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي^(٣٠٤)، أيضاً، ثم الصوري^(٣٠٥).

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبِي^(٣٠٦)، نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِهِ، فقال: محمد بن بشر، وسمَّاهُ بَعْضُهُمْ: حمادَ بنِ السائب، وكناه بَعْضُهُمْ: أبا النضر، وبعضُهُمْ: أبا سعيد، وبعضُهُمْ: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أَنَّهُ جَماعَةٌ، وهو واحد، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ^(٣٠٧).

[الْوَحْدَان] والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلًّا مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَكْتُرُّ الْأَخْذَ عَنْهُ. وقد صَنَّفُوا فِيهِ الْوَحْدَانِ، وهو مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَوْ سُمِّيَ.

(٣٠٣) "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، نُشِرَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْلَمِيِّ، دَارِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٠٤) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢-٤٠٩هـ، محدِّثٌ مِصْرٍ وَحَافِظُهَا، نَقَّادَةٌ دَقِيقٌ، مِنْ كُتُبِهِ: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

(٣٠٥) أي: ثم ألف فيه الصوري، وهو محمد بن علي بن عبد الله أبو عبد الله الصوري، كان من أعظم أهل الحديث همَّةً في الطلب، رحل وصنف، واستفاد من الحفاظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، ت ٤٤١هـ.

(٣٠٦) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبِي، أبو النضر الكوفي، عالمٌ بالتفسير والأخبار، متَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، وَكَانَ غَالِباً فِي الرَّفْضِ، سَبْتِيًّا، ت ١٤٦هـ.

(٣٠٧) ومن الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متروك متَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي "التَّهْذِيبِ"، بِيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٥٧٠-٥٦٩/٣.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ^(٣٠٨)، والحسن بن سفيان^(٣٠٩)، وغيرهما.

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي، اختصاراً مِنَ الرَّاوِي عنه.

[المُبْهَم]

كقوله: أخبرني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضهم، أو ابن فلانٍ.

ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمًى.

وصنّفوا فيه: المُبْهَمَات.

ولا يُقبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته،

ومن أجهَمِ اسمُه لا يُعرفُ عَيْنُه؛ فكيف عدالته^(٣١٠).

وكذا لا يُقبَلُ خبره ولو أُجهِمَ بلفظِ التعديل، كأن يقول الراوي

[١٦/ب] عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا

على الأصح في المسألة، وهذه النكتة لم يُقبَلِ المُرسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً

به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقبَلُ^(٣١١) تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على

خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً بأجزائه ذلك في حق من يوافقه في

مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

فإن سُمِّيَ الرَّاوِي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم،

[مجهول
العين]

(٣٠٨) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصّة تلاميذ

البخاري، صاحب "الجامع المسند الصحيح..."، ت ٢٦١هـ.

(٣٠٩) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسويّ، الحافظ الكبير اليقظ،

محدّث خراسان في عصره، ت ٣٠٣هـ، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

(٣١٠) **المبهم ومجهول العين** حكمهما واحدٌ بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

(٣١١) أي: خبر المبهم.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
إلا أن يوثقه غير مَنْ ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَنْ ينفرد عنه إذا كان
متأهلاً لذلك.

[مجهول
الحال]

أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّقْ^(٣١٢) فهو مجهول الحال، وهو
المستور.

وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ.
والتحقيق: أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا،
ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين^(٣١٣)،
ونحوه قول ابن الصلاح^(٣١٤) فيمن جُرِحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

[٩- البدعة
ورواية
المبتدع]

ثم البدعة^(٣١٥): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي

(٣١٢) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرح أو تعديل.

(٣١٣) يُنظَرُ: "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، للزركشي ٣/٣٧٤.

(٣١٤) في مقدمته، ص ١٠٧.

(٣١٥) **البدعة**: المبتدع - ولو كان غالباً، طالماً أنه لا يكفر ببدعته - فإن روايته مقبولة إذا كان
من أهل الصدق والضبط، فلنأ روايته وعليه بدعته، سواء وافقت روايته بدعته أو لم
تؤيدها، ويُراجَع مناقشاتُ المَعْلَمِي فِي "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم
المبتدع، وقال: "إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعته، فمعناه
أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في "التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر
الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكاديمي نشاط آباد، ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م: ١/٤٢-٥٢.

إذن، ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟

فالمبتدع الغالي: الصحيح في حكمه هو أنه: إن كان ثقة أن تُقبل روايته، وهذا

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١- إما أن تكون بمكفرٍ:

- كأن يعتقد ما يستلزم الكفر.

٢- أو بمفسِّقٍ.

فالأول: لا يُقبلُ صاحبها الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يُعتقد حلَّ الكذب لنصرة مقالته فُبل.

والتحقيق: أنه لا يُردُّ كُلُّ مُكفِّرٍ ببدعة؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدَّعي أن مخالفتها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفتها، فلو أُخذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائفِ.

فالمعتمد أن الذي تُردُّ روايته مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَنْ اعتقدَ عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِمَا يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: [١٧/أ] وهو مَنْ لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف، أيضاً، في قبوله وَرَدِهِ:

فقيل: يُردُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُللَ به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُزَوَى عن مبتدعٍ شيءٍ يُشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ.

بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" من أن كل جرحٍ بالبدعة فإنه لا يُقبل.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وقيل: يُقْبَلُ مطلقاً، إلا إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.
وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لم يكن داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريف الروايات وتسويتها على ما يَفْتَضِيهِ مذهبُهُ، وهذا في الأصح.
وأعرب ابنُ حبان^(٣١٦)؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبول غير الداعية، من غير تفصيل.

نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يُقْوِي بدعته فَيُرَدُّ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٣١٧)، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق - أي عن السنة - صادقٌ للهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها رُدُّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم^(٣١٨).

(٣١٦) في كتاب "الثقات"، ١٤٠/٦.

(٣١٧) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين، ت ٢٥٩هـ، وهو منحرف عن علي عليه السلام، كتبه تدل على وفرة علمه، له: "الجرح والتعديل"، و"الضعفاء".

(٣١٨) تعليق على رواية المبتدع:

الصواب: أن يُنظر في هذا المبتدع؛ فإن كان ليس ممن يكفر بدعته إجماعاً، وكان من



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ثم سوءُ الحِفْظِ: وهو السببُ العاشرُ من أسبابِ الطعنِ، والمرادُ به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانبِ خطئه، وهو على قِسْمَيْنِ:

[١٠-]
سوء الحفظ
والشاذ
والمختلط]

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُّ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبْرِهِ، أو لذهابِ بصره، أو لاحتراقِ كتبه، أو عَدَمِهَا، بأن كان يعتمدُها فَرَجَعَ إلى حفظه فسَاءَ فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحكم فيه: أن ما حَدَّثَ به قَبْلَ الاختلاطِ إذا تَمَيَّزَ قَبْلَ (٣١٩)، وإذا لم يتميَّزْ تُؤَوِّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك [١٧/ب] باعتبارِ الآخذين عنه (٣٢٠).

ومتى تُوبِعَ السيءُ الحفظَ بِمُعْتَبَرٍ (٣٢١): كَأَن يَكُونُ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا

**[الحسن
لغيره]**

أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالباً أو غير غالبٍ، داعيةً إلى بدعته أم غير داعية، أيدت روايته بدعته أم لم تؤيدها؛ وذلك لأن الراوي إما أن يكون ثقةً أو غير ثقة، فإن كان غير ثقةٍ رُدَّتْ روايته مطلقاً، وإن كان ثقةً قُبِلَتْ روايته مطلقاً، إلا أن يتبين خطؤه فيها.

أما أن يكون الراوي ثقةً في مجالٍ، أو روايةً، غير ثقةٍ في مجالٍ، أو في روايةٍ أخرى، فهذا لا يستقيم على أصول منهج الحديثين، ولا يستقيم في حكم العقل كذلك.

(٣١٩) قوله: "قِيلَ" مُرَادُهُ أَيْ: إذا كان من أهل الثقة.

(٣٢٠) ومعرفة تاريخ أخذهم عنه.

(٣٢١) جَبْرُ الرَّوَايَةِ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ:

شَرْطُهَا فِي الْمَتَابِعِ -بِالْفَتْحِ-: أَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ مُحْتَمَلًا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ؛

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

دونه^(٣٢٢)، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه^(٣٢٣) = صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابع؛ لأن^(٣٢٤) كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، على حدٍ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرَيْنِ روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رَجَحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنْحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما تَوَقَّفَ بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن^(٣٢٥).

وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، وإنما هو كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمستور، والمرسل، والمدلس.

وشَرْطُهَا فِي الْمَتَابِعِ -بكسر الباء-: أن يكون المتابع معتبراً في المتابعة، أو معتبراً به في هذا الباب، وذلك بأن يكون أعلى من المتابع، أو مثله، لا دونه -في درجة الثقة-.

(٣٢٢) أي: في القوة.

(٣٢٣) أي: الراوي المحذوف بسبب التدليس، أما إن عُرف فبحسب حاله مع بقية الشروط.

(٣٢٤) في نسخة: "لأن مع".

(٣٢٥) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قسم يتعلق بمتن الحديث، وقسم يتعلق بسنده.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمتن.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

والمتمنُّ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ (٣٢٦) ويقتضي لفظه-:

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً- أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِنْ قوله ﷺ، أو مِنْ فعله، أو مِنْ تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقول، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

=

وسيشعر المؤلف في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل فيما مضى أبحاث متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المتن.

فائدة:

قاعدة كنتُ أقولها لطلابي في التمييز بين ما يتعلق بالمتن أو بالسند:

إذا أردت أن تنظر في مصطلح ما، أو نوعٍ من أنواع علوم الحديث؛ لتعرف هل هو متعلق بالسند أو بالمتن فعليك النظر في المصطلح: هل هو وصفٌ للمتن، أو للسند؛ فما كان وصفاً له منهما فهو من علومه.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمتن في الاصطلاح العام، وقد خرج عن ذلك بعضهم فوصفَ المنقطع، الذي لم يتصل سنده بالمقطوع، مثل الشافعي، والدارقطني، وغيرهما.

(٣٢٦) **المرفوع:** المرفوع قسمان: مرفوع تصريحاً، وهو: ما عزاها الصحابي إلى النبي ﷺ صراحةً،

والقسم الثاني: مرفوع حُكماً، لا تصريحاً.



النصُ المحققُ _____ (١٤٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يَذكر إنكاره لذلك.

ومثالُ [١٨/أ] المرفوعِ مِنَ الْقَوْلِ، حَكَمًا لَا تَصْرِيحًا: [أن] (٣٢٧) يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلقٌ ببيان لغةٍ أو شرحٍ غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَةِ (٣٢٨): كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبارِ (٣٢٩) عما يَحْتَصِلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ (٣٣٠).

(٣٢٧) في الأصل: "ما" والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بما سبقه من أمثلة.

(٣٢٨) أي: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٣٢٩) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٣٣٠) **قول الصحابي**، أو الموقوف على الصحابي: إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للاجتهاد فيه.

"وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كنا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضْفِهْ إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه مِنْ قَبِيلِ الْمُوقُوفِ، وَحَكَمَ النَّيْسَابُورِيُّ بِرَفْعِهِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْرِيرِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قال: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَاءَ بِكَذَا"، أَوْ "كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ"، أَوْ "يَقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ": - إنه مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

وقولُ الصحابي "أمرنا بكذا"، أو "هَمِينَا عَنْ كَذَا": مَرْفُوعٌ مُسْتَدٌّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ

=



النصُ المحقَّقُ _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ (١٤٤) _____

الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "من السنة كذا"، وقول أنسٍ "أمر بلال أن يشفَع الأذانَ ويُوتر الإقَامَةَ".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفع الحديث" أو "ينميه" أو "يبلغ به النبي ﷺ"، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم، "اختصار علوم الحديث"، ص ٤٦-٤٧.

وعلق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على الحكم بأن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "فُهِمنا عن كذا" يُعدُّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أُحِلَّ لنا كذا"، أو "حُرِّم علينا كذا"، فإنه ظاهرٌ في الرفع حكماً، لا يُحتمل غيره، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً "الكفاية" للخطيب (ص ٤٢٠-٤٢٢)، "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧، حاشية ١.

وعلق، أيضاً، على القول بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا مجال فيه للرأي، مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاقٌ غيرٌ جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يُعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، ﷺ، كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا". "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، ص ٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيقٌ نفيسٌ.

وقد قال ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في "الفتاوى": "٣٤٠/١٣: "وقد تنازع العلماء في قول صاحب: نزلت الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأنَّ إخبارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفًا للقائل به، ولا مُوقِّفًا للصحابه إلا النبي ﷺ، أو بعض مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة^(٣٣١)؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حُكْمٌ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءً كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنزَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي^(٣٣٢) في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثرَ من ركوعين^(٣٣٣).

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في

بمسند، فالبُخاريُّ يُدْخِلُهُ في المسند، وغيره لا يُدْخِلُهُ في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذُكِرَ سبباً نزلت عَقِبَهُ، فإنهم كلهم يُدْخِلُون مثل هذا في المسند".

(٣٣١) الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائيلية التي أخذت عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المُنْقَطِع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقاً "المقطوع" على مُنْقَطِعِ الإسناد غير الموصول". "الباعث الحثيث"، ص ٤٦.

(٣٣٢) نقل كلامه البيهقي في "سننه"، ٣/٣٣٠، و"معرفة السنن والآثار" ٩١/٣.

(٣٣٣) رواه الشافعي في "الأم" ١٦٨/٧، ومن طريقه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٩١/٣ من طريق عبّاد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلةٍ ستَّ ركعات في أربع سجّادات؛ خمس ركعات وسجّدتين في ركعة، وركعة وسجّدتين في ركعة.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
 زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حُكْمُ الرفعِ مِنْ جهةِ أَنْ الظاهرِ اِطِّلاعُهُ ﷺ
 على ذلك؛ لِتَوْفُرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ
 نزولِ الوحي؛ فلا يقع مِنَ الصحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرّون عليه إلا وهو غيرُ
 ممنوعِ الفعلِ.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا
 يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن (٣٣٤).

١- ويلتحق بقوله "حُكْمًا" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
 بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفَعُ الحديث، أو يَرْوِيهِ،
 [١٨/ب] أو يَنْمِيهِ، أو روايةً، أو يَبْلُغُ به، أو رواه».

٢- وقد يقتضون على القول مع حذف القائل. ويُريْدُونَ به النبي ﷺ، كقول
 ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)، الحديث (٣٣٥)، وفي

[الألفاظ
 الدالة على
 الرفع
 حكماً]

(٣٣٤) أمّا حديث جابر فأخرجه البخاري، ٥٢٠٧، النكاح، ومسلم، ١٤٤٠، النكاح.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، ٢٢٢٩، البيوع، ومسلم، ١٤٣٨، النكاح.

(٣٣٥) البخاري، ٣٥٩١، المناقب، ولفظه: عن قيس، قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ
 مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يُقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ

الشَّعْرُ ...)، والحديث جاء عند البخاري في نحو خمسة مواضع باختلاف يسير، وعند

مسلم كذلك مرتين في موضع واحد برقم ٢٩١٢، وليس في موضع منها كلها ذَكَرَ لابن

سيرين عن أبي هريرة، ولم أرَ ذلك في أيِّ من متون الحديث؛ **فواضحٌ أن ذَكَرَ رواية ابن**

سيرين عن أبي هريرة في صورة الموقف التي أشار إليها ابن حجر وهم، وكذا قول د. عتر

بأن ذلك "رواية أخرى للحديث"، في طبعته الثالثة للنزهة، ص ١٠٨، حاشية ٤. وجلّ مَنْ

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

كلام الخطيب^(٣٣٦) أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة.

٣- ومن الصيغ المحتملة قولُ الصحابي: «من السنّة كذا»:

**[قول
الصحابي:
"من السنّة
كذا"]**

أ- فالأكثر على أنّ ذلك مرفوعٌ، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا

قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة

العُمَرَيْنِ^(٣٣٧).

وفي نقل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان^(٣٣٨).

ب- وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي^(٣٣٩) من الشافعية، وأبو بكر

الرازي من الحنفية^(٣٤٠)، وابن حزم^(٣٤١) من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنّة

=

لا يسهو.

(٣٣٦) يُنظر: "الكفاية في علم الرواية"، ص ٤١٨.

(٣٣٧) يُنظر: "التقرير والتحرير"، لابن أمير الحاج، ٢/٢٠٠.

(٣٣٨) يُنظر: "الإبهاج"، للسبكي، ٢/٣٢٩، و"البحر المحيط"، للزركشي، ٣/٤٣٣.

(٣٣٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين

بالنظر في زمانه، ت ٣٣٠هـ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعي" وغيره في

الأصول والفروع.

(٣٤٠) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، من أئمة الحنفية، ٣٠٥-٣٧٠هـ، من

كتبه: "أحكام القرآن"، وهو مطبوع.

(٣٤١) هو علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٣٨٤-٤٥٦هـ، إمامٌ

من أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتأليفه فيه، منها: "المحلى" في الفقه،

و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وله: "الفصل في الملل والأهواء

والنحل"، وكلامه في: "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/٢٠٢.



النص المحقق _____ (١٤٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في "صحيحه" (٣٤٢) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجّاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعَلَهُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «وهل يَعْنُونَ» (٣٤٣) بذلك إلا سُنَّتَهُ؟!»، فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة (٣٤٤) من أهل المدينة،

(٣٤٢) برقم ١٦٦٢، الحج.

(٣٤٣) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: "يتبعون"، وذكر الحافظ في فتح الباري، ٥١٤/٣، أن في بعض النسخ: "يتبعون"، وكلها صحيحة من حيث المعنى.

(٣٤٤) "وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ويشكل على هذا أن سالمًا ليس معدوداً فيهم"، حاشية د. نور الدين عتر. **قلت:** بل الحافظ ابن حجر قال هنا بشأن سالم: "وهو أحد الفقهاء السبعة"، وذلك بحسب قول من عدّ سالمًا في الفقهاء السبعة، وقد توارد على هذا الرأي كثيرون، فمنهم من عدّه في مكان أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومنهم من عدّه في مكان أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وفي تدريب الراوي عدّ الفقهاء السبعة، فقال:

"ومن أكابر التابعين وأعلمهم الفقهاء السبعة بالمدينة:

- ١- سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. ٢- وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. ٣- وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.
- ٤- وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. ٥- وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. ٦- وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. ٧- وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهَيْلِيُّ أَبُو أُيُوبٍ. هَكَذَا عَدَّهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

=



النصُ المحقَّق _____ (١٤٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
وأحدُ الحَقَّائِ مِنَ التَّابِعِينَ - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ لا يريدون
بذلك إلا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .
وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول
الله ﷺ .؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً^(٣٤٥)، ومن هذا قول أبي
قِلَابَةَ^(٣٤٦) عن أنس: «من السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً»
أخرجاه في الصحيح^(٣٤٧).

وَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ.
وَجَعَلَ أَبُو الزَّيْنَادِ بَدَلَهُمَا - أَيُّ: سَالِمٌ وَأَبِي سَلَمَةَ - أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ٢/٢٤٠.
(٣٤٥) **ليس هذا القول هو الظاهر؛** إذ لو كان ذلك للاحتياط في نسبة ألفاظٍ معيّنة إلى النبي
ﷺ لكان مقبولاً، أما في نسبة الفعل فأبى تَوَرَّعَ وأبى احتياطٍ فيه! يكفي أنه قد نسب
الفعل إلى النبي ﷺ بأيِّ لفظٍ كان؛ فإن معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله ﷺ!
ولعلَّ الجواب الصحيح هو أنهم عبَّروا عن المعنى بلفظٍ آخر واصطلاحٍ آخر يؤدي
معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدِّية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي ﷺ
جزماً، كما هو واضحٌ، مثلاً، من رواية سالمٍ هذه، التي صرَّح فيها جازماً، لمن سأله، بأنَّ
المقصود سنة النبي ﷺ؛ فهو تنويعٌ وتفنُّنٌ في الرواية، ليس إلا.

(٣٤٦) هو عبد الله بن زيد الجرَّمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي
منصب القضاء، ت ١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣٤٧) في نسخة: "الصحيحين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٥٢١٤، النكاح، قال:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً
وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
قال أبو قلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». أي:
لو قلتُ لم أكذب. لأن قوله: [١٩/أ] "مِن السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن
إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

٤- ومن ذلك: قول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "هئينا عن كذا"، فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قَبَلَهُ؛ لأن مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر
والنهي، وهو الرسول ﷺ.

قول
الصحابي:
"أمرنا بكذا
أو هئينا عن
كذا"

وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسَّكُوا باحتمال أن يكون المرادُ غيره، كأمر القرآن،
أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما
عده محتملٌ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ، وأيضاً، فَمَنْ كان في طاعةٍ رئيسٍ إذا
قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أن آمَرَه إلا رئيسُهُ.

وأما قول مَنْ قال: يُحْتَمَلُ أن يُظَنَّ ما ليس بأمرٍ (٣٤٨)، فلا اختصاصَ له
ب هذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّح؛ فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا»،
وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأن الصحابي عدلٌ عارفٌ باللسان؛ فلا يُطْلَقُ ذلك إلا
بعد التحقيق.

شئتُ لقلتُ: إن أنساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْب
وَحَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهو عند مسلم برقم ١٤٦١،
الرضاع.

(٣٤٨) **في نسخة:** "بأمر أمراً". وهو خطأ قطعاً؛ لأن الاعتراض بهذا المعنى قد سبق في الفقرة
السابقة، وهذا الاعتراض في هذه الفقرة اعتراضٌ جديد، لا علاقة له بتحديد الأمر،
وإنما بفهم الأمر ذاته. ولهذا كان جواب المؤلف -رحمه الله تعالى- هو قوله: «فلا
اختصاصَ له ب هذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ».



النصُ المحقَّقُ _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (١٥١) _____

- ٥- ومن ذلك: قوله: «كنا نفعَل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.
- ٦- ومن ذلك: أن يَحْكَمَ الصحابيُّ على فعلٍ مِنَ الأفعالِ بأنه طاعةٌ لله، أو لرسوله، أو معصيةٌ^(٣٤٩)، كقولِ عمارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ». فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ^(٣٥٠).

- (٢) أو ينتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصحابيِّ كذلك^(٣٥١)، أي: مثْلُ ما تقدم في كون اللفظِ يقتضي التصريحَ بأنَّ المنقولَ^(٣٥٢) هو من قولِ الصحابيِّ، أو من فعلِهِ، أو من تقريرِهِ^(٣٥٣)، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ ما تقدّمَ^(٣٥٤)، بل معظمُهُ، والتشبيه^(٣٥٥) لا تُشترطُ فيه المساواةُ مِنْ كلِّ جهةٍ.

(٣٤٩) هذا القول ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلاماً لا مجال للرأي فيه؛ لأن الصحابة قد تكلموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرطه ليأخذ حكم الرفع: أن لا يكون الصحابيُّ قاله استنباطاً واجتهاداً.

(٣٥٠) قوله: «لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ»: قلتُ: ليس هذا هو الظاهر دائماً، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابيُّ ليس ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

(٣٥١) أي: من قوله أو فعله أو تقريره، تصريحاً أو حكماً، أي: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٣٥٢) في نسخة: "المقول"، والصواب: المنقول، كما مضى في المرفوع؛ ولأن المنقول ليس كله قولاً، بل منه ما هو فعلٌ.

(٣٥٣) قوله: "أو من تقريره"، هذه فيها خلاف، والذي يترجح أنه لا يتناولُه اسم الموقوف؛ لأنَّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي ﷺ والنظر إلى مَنْ سِوَاهُ.

(٣٥٤) أي: في المرفوع. أي: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟ الجواب: لأن التشبيه لا يُشترطُ فيه المساواةُ مِنْ كلِّ وجهٍ.

(٣٥٥) أي: الحاصل بقوله: "كذلك"، أي: مثله.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وَلَمَّا (٣٥٦) كَانَ هَذَا الْمَخْتَصِرَ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (٣٥٧) اسْتَطْرَدْتُ
مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ [١٩/ب] مَا (٣٥٨) هُوَ؟ فَقُلْتُ:

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي
الْأَصْح (٣٥٩).

**[تعريف
الصحابي]**

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى
الآخر، وإن لم يكالِمُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: رُؤْيُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ.

والتعبير باللقبيِّ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الصحابيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لِأَنَّهُ
يُخْرَجُ (٣٦٠) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّدٍ.

(٣٥٦) فِي نَسَخَةٍ: "وَمَا أَنْ".

(٣٥٧) يُنْظَرُ مَا مَضَى فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ مِنْ مِيزَاتِ "نَزْهَةِ النَّظَرِ".

(٣٥٨) فِي نَسَخَةٍ: "مَنْ". وَقَدْ كُتِبَ هُنَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: "مَطْلَبٌ".

(٣٥٩) **تعريف الصحابي:** هُوَ "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ..."، هَذَا
التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُخَّارِيُّ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ
"صَحِيحِهِ"، ص ٧٤٧.

وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ الصَّحْبَةَ بِطُولِ الْمَجَالَسَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

فَالصَّوَابُ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَوَافُرِ الْعُنَاوَرِ الثَّلَاثَةِ هَذِهِ فِي صِحَّةِ الصَّحْبَةِ:

١- أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ.

٢- أَنْ يَكُونَ لُقِيَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ.

٣- أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(٣٦٠) فِي نَسَخَةٍ: "يُخْرَجُ حِينَئِذٍ".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[شرح
التعريف]

و"اللُّقْيُ" في هذا التعريف كالجنس.

١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْلِقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِراً.

٢- وقولي: "به". فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً، لَكِنْ، بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ. لَكِنْ، هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِأَنَّهُ سَبِعْتِمْ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(٣٦١).

٣- وقولي: "ومات على الإسلام"، فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً، وَمَاتَ عَلَى الرَّدِّ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ حَظَلٍ.

٤- وقولي: "ولو تخللت ردة"، أي: بين لُقْيِهِ لَهُ مُؤْمِناً بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجْعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لَقِيَهُ ثَانِياً أَمْ لَا.

٥- وقولي: "في الأصح" إشارةً إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول: قصة الأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فُقْبِلَ مِنْهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان^(٣٦٢) رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلِزَمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا،

(٣٦١) قوله: "فيه نظر"؛ وذلك لأن التعريف الصحيح للصحابي لا ينطبق عليه.

(٣٦٢) في نسخة: "لا خفاء في رجحان". وهي أولى من الباء.



النصُ المحقَّق _____ (١٥٤) _____ نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أو رآه على بُعدٍ، أو في حال الطفولية^(٣٦٣)، وإن كان شرفُ الصَّحْبَةِ [٢٠/أ] حاصلًا للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسلٌ^(٣٦٤) مِنْ حيثُ الروايةُ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِنْ شرفِ الرؤية^(٣٦٥).

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صحابياً.

١- بالتواتر.

٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣- أو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ.

٤- أو بعضِ ثقاتِ التابعين^(٣٦٦).

(٣٦٣) **هكذا** في الأصل. ولا يَبْدُو داعٍ لهذه النسبة. ثم إنه - كما علّق د. عتر - المقصود بهذا: الطفولة في حال التمييز.

(٣٦٤) في الأصل هنا حاشية: "مطلب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ٢٠ أ.

(٣٦٥) **مرسل الصحابي** فَعَلَهُ صنفان من الصحابة:

الأول: الصحابة الصغار الأسنان، الذين لم يتمكنوا من السماع من النبي ﷺ لصغر سنهم.

والثاني: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ولكن، لم يَسْمَعْ منه حديثاً.

فهذان الصنفان إذا حَدَّثَ أحدهما عن النبي ﷺ بحديثٍ؛ فإن حديثه يكون مرسلًا

عندئذ- وإن جاء في صورة المرفوع-.

ولا يَعْرِفُ هذا إلا مَنْ عَرَفَ حال هؤلاء.

(٣٦٦) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: أو بعض ثقات التابعين، هذا مبني على قبول

التزكية من واحد، وهو الراجح"، ق ٢٠ أ.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان (٣٦٧).

وقد استشكل هذا الأخير جماعةً من حيث إن دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَنْ قال: أنا عدلٌ. ويحتاج إلى تأمُّلٍ (٣٦٨).

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي.

وهو مَنْ لقي الصحابيَّ كذلك. وهذا متعلِّقٌ باللُّقبيِّ وما ذُكِرَ معه، إلا قيُدَ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَنْ اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ أو التمييز (٣٦٩).

وبقِيَ (٣٧٠) بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ أُخرى، اختلفَ في إلحاقهم [المُحَضَّرَمُونَ] بأيِّ القسمين، وهم: المُحَضَّرَمُونَ، الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرَوْا النبي ﷺ.

(٣٦٧) هنا في الأصل الحاشية الآتية: "بقي أن يقال: إن شهد التابعي الثقة على قوله... رسول الله ﷺ مثلاً تقرير له على... تلك شهادة بالصحة". وفي موضع الفراغ كلمات لم أتبيَّنْها بسبب التصوير.

(٣٦٨) **قلتُ:** الفرق بينهما: أنَّ الأولَ تركيئةٌ، وأما الثاني فروايةٌ، وإن كان من لازمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روايات الصحابة، ومنها ما ثبت من فضائلهم من رواياتهم عن النبي ﷺ، ودونها الأئمة في كتب الحديث، على حدِّ ما قاله عبد الرحمن المعلمي في "التنكيل"، ١/٣٨-٤٠.

(٣٦٩) **قلتُ:** الظاهر أنَّ التمييز يختلف عن اشتراط طول الملازمة، وصحة السماع؛ لأنَّ اشتراطه وجهاً معقولاً، ويدل عليه قياسه على اشتراطه في الصحابي.

(٣٧٠) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ^(٣٧١)، وَادَّعَى عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سِوَاءَ عُرْفِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا، لَكِنْ، إِنَّ ثَبْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ، لِحُصُولِ الرَّؤْيَةِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ^(٣٧٢).

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقْدِمُ ذَكَرَهُ، مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ الْإِسْنَادِ - هُوَ الْمَرْفُوعُ، [٢٠/ب] سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.

[تعريف]
المرفوع
والموقوف
والمقطوع

وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ: مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيهِ، أَيُّ: فِي التَّسْمِيَةِ مِثْلُهُ، أَيُّ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

(٣٧١) يُنْظَرُ "الاستيعاب"، ٢٤/١.

(٣٧٢) **قلتُ**: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْتَمِدَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى تَثْبُتَ عَنْهُ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا فَهِيَ لَيْسَتْ كَافِيَةً لِعَدَّهُمْ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَوْهُ، وَفَقَّ التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ لِلصَّحَابِيِّ. وَأَيْضًا لَيْسَتْ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ افْتِرَاضًا، وَإِنَّمَا هِيَ رُؤْيَةٌ لُفْيًا وَمُجَالَسَةٌ...



النصُ المحقَّقُ _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (١٥٧) _____

[الفرق بين المقطوع والمنقطع] فصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع من مباحث الإسناد - كما تقدم - والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوّزاً عن الاصطلاح. ويقال للأخيرين، أي: الموقوف والمقطوع: الأثر (٣٧٣).

[المسند] والمُسْنَدُ (٣٧٤) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهره الاتصال.

فَقَوْلِي: "مرفوعٌ" كالجنس.

وَقَوْلِي: "صحابيٌّ" كالفصل، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلَقٌ.

وَقَوْلِي: "ظاهره الاتصال"، يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهَرَهُ الانْقِطَاعُ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، من بابِ الأولى. ويُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الانْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعِنَعَةِ الْمَدْلِسِ، وَالْمَعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقْبُهُ = لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ. وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم: المُسْنَدُ: "ما رواه المحدث عن شيخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ، مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى

(٣٧٣) هذا السطرُ الحَقُّ فِي الْأَصْلِ إِحْقَاقًا فِي الْحَاشِيَةِ، مَخْتُومًا بِ"صح" رمزاً لَصِحَّةِ ذَلِكَ.

(٣٧٤) **اصطلاحات المسند:** استُخْدِمَ مِصْطَلَحُ "المسند" عَلَى الْمَعَانِي الْآتِيَةِ:

١- الحديث المرفوع المتصل بالسند.

٢- الحديث المرفوع مطلقاً، بغض النظر عن السند.

٣- الحديث المسند أي: المتصل.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال (٣٧٥): «المسندُ: المتصل».

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يسمَّى عنده مسنداً، لكن، قال:
«إنَّ ذلكَ قد يأتي، لكن، بِقِلَّةٍ». وأبعدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسندُ:
المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع، إذا
كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

فإن قلَّ عَدَدُهُ، أي: عددُ رجالِ السندِ، [٢١/أ] فإما:

[العالي]

١- أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يردُّ به
ذلك الحديثُ بعينه بعددٍ كثيرٍ.

٢- أو ينتهي إلى إمامٍ من أئمة الحديث ذي صفةٍ عليَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ،
والضبطِ، والتصنيفِ، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة
ومالك، والثوري^(٣٧٦)، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

فالأول: - وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ -: العلوُّ المطلق، فإن اتفق أن يكون
سندُهُ صحيحاً كان الغايةُ القُصوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن
موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو
المطلق]

(٣٧٥) في "الكفاية"، ص ٢١.

(٣٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهو إمام في الفقه
والحديث والزهد والورع، روى له الستة.



النصُ المحقَّق _____ (١٥٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

**[العلو
النسبي]** والثاني: العلوُّ النسبيُّ، وهو ما يَقِلُّ العَدْدُ فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العددُ من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه^(٣٧٧)، حتى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهمُّ منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأُ جائزٌ عليه، فكَلَّمَا كَثُرَتِ الوسائطُ وطالَ السندُ كَثُرَتِ مظانُّ التجويز، وكلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

**[قد يترجح
النزول على
العلو]** فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأن تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقهَ، أو الاتصالُ فيه أظهرَ^(٣٧٨)، فلا تَرُدُّدٌ^(٣٧٩) أنَّ النزولَ، حينئذٍ، أولى.

وأما مَنْ رَجَّحَ النزولَ مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمْرِ أجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

**[أقسام
العلو النسبي
ومعنى الموافقة
والبدل
والمساواة
والمصافحة]** ١- وفيه، -أي: العلوُّ النسبيُّ-: الموافقةُ^(٣٨٠)، وهي: الوصول إلى شيخٍ أحدِ المصنِّفين من غير طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنِّفِ المعين.

مثاله: روى البُخاريُّ عن قتيبة^(٣٨١) عن مالكٍ حديثاً، فلو رويناها من طريقه

(٣٧٧) أي: في العلوِّ.

(٣٧٨) في الأصل هنا ضمةٌ على الراء، أو هي علامةٌ لموضع حاشيةٍ. وقواعد اللغة تقتضي بالنصبِ هنا لكونها معطوفةً على خبرٍ "تكون".

(٣٧٩) في نسخةٍ: "فلا تردد في".

(٣٨٠) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصها: "تفريعه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرَّع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقریب، فراجعهُ"، ق ٢١ أ.

(٣٨١) هو قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت ٢٤٠ هـ.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

كان بَيْنَنَا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه، من طريق أبي العباس السَّراج^(٣٨٢)، عن قتيبة، مثلاً، لكان [٢١/ب] بَيْنَنَا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقة مع البُخاريِّ في شيخه بعينه مع علوِّ الإسناد إليه.

٢- وفيه -أي: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأنَّ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعينه، من طريقٍ أخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالك؛ فيكون القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فيه من قتيبة. وأكثر ما يَعتبرون الموافقةَ والبَدَلَ إذا قارنَّا العلوِّ، وإلا فاسم الموافقة والبَدَلِ واقعٌ بدونه.

٣- وفيه -أي: العلوِّ النسبيِّ-: المساواة: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ من الراوي إلى آخره -أي: الإسناد- مع إسنادِ أحدِ المصنِّفين. كأنَّ يَرُوي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعينه، بإسنادٍ آخرَ إلى النبي ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وبين النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفساً؛ فَنُساوي النسائيَّ، من حيثُ العددُ، مع قطعِ النظرِ عن ملاحظة ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

٤- وفيه -أي: العلوِّ النسبيِّ أيضاً-: المُصَافِحَةُ: وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنِّف، على الوجه المشروح أولاً، وتُسمَّى مُصَافِحَةً لأنَّ العادة جَرَتْ، في الغالب، بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنَّا لَقِينَا النسائيَّ؛ فكأنَّا صافحناه.

ويُقَابِلُ العلوِّ، بأقسامه المذكورة: النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ من أقسام

[النزول]

(٣٨٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّراج، شيخ خراسان، ثقةٌ حافظٌ، ٢١٦-٣١٣هـ.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
العلوُّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النِّزُولِ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ
غَيْرَ تَابِعٍ لِنِزْوَالِهِ.

[رواية الأقران والمدبج] فَإِنَّ تَشَارَكَ الرَّوَايَةَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ: مِثْلَ
السِّنِّ، وَاللَّقْيِ، وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ = فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ
الْأَقْرَانِ (٣٨٣)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِينِهِ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنَّهُمَا، أَي: الْقَرِينَيْنِ، عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ. وَهُوَ أَخْصُّ
[٢/أ] مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا.
وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِي فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ (٣٨٤) فِي
الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنِ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخِرِ؛ فَهَلْ
يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ،
وَالْتَدْبِيحُ مَأْخُودٌ مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ؛ فَيَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنْ
الْجَانِبَيْنِ؛ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

(٣٨٣) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد،
وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرين عن القرين قسمان:

الأول: المدبج، وهو أن يروي كلُّ منهما عن الآخر.

الثاني: غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه.

وفائدة هذا النوع: الصيانة عن الخطأ". حاشية د. عتر.

(٣٨٤) هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحافظ، وكان
مع سعة علمه صالحاً خيراً قانتاً لله، ويكثر في كتبه من الغرائب، ت ٣٦٩ هـ، له:
"العظمة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرها.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللَّقْيِ، أو في المُقْدَارِ =

[رواية]

الأكابر عن

الأصاغر]

وَمِنْهُ، أَي: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النُّوعِ -وهو أَحْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ-: روايةُ الآباءِ عن

[رواية الآباء

عن الأبناء]

الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم.

وقد صَنَّفَ الخُطِيبُ فِي رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ تَصْنِيفاً، وَأَفْرَدَ جِزْءاً لَطِيفاً فِي

رواية الصحابة عن التابعين. وجمَعَ الحافظ صلاح الدين العلائي (٣٨٥)، مِنْ

المتأخرين، مجلداً كبيراً فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وقسَّمَهُ أَقْسَاماً:

فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ جَدِهِ، عَلَى الرَّوَايِ.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجُمَةٍ حَدِيثاً مِنْ مَرْوِيَّهِ، وَقَدْ لَحَّصَتْ كِتَابَهُ

المذكورَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدّاً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية

عن الآباء بأربعة عشر أباً.

(٣٨٥) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ٦٩٤-٧٦١هـ،

وكان حافظاً ثباتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً، من

كتبه: "جامع التحصيل لأحكام المراسيل".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[السابق]
واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موتُ أحدهما على الآخر؛ فهو السابق واللاحق:

وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة: مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلْفِيَّ (٣٨٦) سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبِرْدَانِي (٣٨٧) - أَحَدُ مَشَائِخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، [٢٢/ب] وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخُمْسِمِائَةِ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ (٣٨٨) أَصْحَابِ السِّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ: سَبْطُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِيِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خُمْسِينَ وَسِتْمِائَةَ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ (٣٨٩)، فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخُمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ: أَبُو الْحُسَيْنِ الْخُفَّافُ (٣٩٠)، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ.

وْغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ (٣٩١) أَحَدِ الرَّاويين

(٣٨٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ سَلَفَهُ، الْأَصْفَهَانِي، أَبُو طَاهِرِ السِّلْفِيِّ، إِمَامَ حَافِظٍ فَقِيهٍ مُعَمَّرٍ، ٤٧٢-٥٧٦هـ، شَاعَ حَدِيثَهُ وَكَلَامَهُ مَعَ الْقَبُولِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ، لَهُ مَوْلاَفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

(٣٨٧) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْبِرْدَانِي، ٤٢٦-٤٩٨هـ، كَانَ أَحَدَ الْمُبْرِزِينَ فِي الْحَدِيثِ، فَقِيهًا حَنْبَلِيًّا.

(٣٨٨) فِي نَسْخَةٍ: "آخِرٌ". وَضَبَطَ "سَبْطُ" بَعْدَهَا، بَفَتْحِ الطَّاءِ.

(٣٨٩) فِي نَسْخَةٍ: "شَيْئًا". وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣٩٠) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النِّيسَابُورِيِّ، الْخُفَّافِ، نَسَبُهُ إِلَى الْخُفِّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الْخُفَّافَ أَوْ يَبِيعُهَا، اشْتَهَرَ بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، ت ٣٩٣هـ.

(٣٩١) فِي نَسْخَةٍ: "بَعْدَ مَوْتِ".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث^(٣٩٢)، ويعيش بعد السماع، دهرًا طويلاً؛ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ. واللَّهِ الْمَوْفُوقُ.

وإنَّ رَوَى الرَّوَايِ عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِّ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِمَا يُخَصُّ كِلَا مَنَّهُمَا = فَإِنَّ كَانَا ثَقَاتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

[الرواية عن
متفقي
الاسم]

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ^(٣٩٣)، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى.

أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(٣٩٤)؛ فَإِنَّهُ إِذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^(٣٩٥).

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كَلِيًّا يَمْتَّازُ^(٣٩٦) أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَبِاخْتِصَاصِهِ - أَيُّ: الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ - بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمَهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَخْتَصًّا بِهَذَا مَعًا، فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقِرَائِنِ وَالنَّظَرِ^(٣٩٧) الْغَالِبِ.

وإنَّ رَوَى عَنِ شَيْخٍ حَدِيثًا فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّةً؛ فَإِنَّ كَانَ جُزْمًا: كَأَنَّ يَقُولَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،

[إنكار
الراوي
لحديثه]

(٣٩٢) أي: صِغَارِ السَّنِّ.

(٣٩٣) صحيح البخاري، برقم ٤٧١، الصلاة.

(٣٩٤) صحيح البخاري، برقم ١٩٧٣، الصوم.

(٣٩٥) "هدي الساري"، ص ٢٢٣، ٢٣٧.

(٣٩٦) في نسخة: "يمتاز به".

(٣٩٧) في حاشية الأصل: "والظن" وكتب فوقها: "نسخة" أي: هي كذلك في نسخة أخرى.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُذِّ ذَلِكَ الْخَبْرُ^(٣٩٨) لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعِينَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ جِجْذُهُ اِحْتِمَالاً، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكَرَ هَذَا^(٣٩٩)، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ = قُبِلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نَسْيَانِ الشَّيْخِ.

[٢٣/أ] وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بَحِيثَ إِذَا أُثْبِتَ^(٤٠٠) الْأَصْلُ الْحَدِيثُ ثَبَّتَتْ رِوَايَةُ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ^(٤٠١) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِرْعاً عَلَيْهِ، وَتَبَعاً لَهُ - فِي التَّحْقِيقِ - فِي النَّفْيِ.

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ^(٤٠٢) عَدَالَةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يَنَافِيهِ، فَالْمَثْبُتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي. وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ؛ فَافْتَرَقَا.

وَفِيهِ، أَي: فِي هَذَا النُّوعِ، صَنَّفَ الدَّارِقُطَنِيُّ كِتَابَ: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثِ^(٤٠٣)، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ؛ لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى

(٣٩٨) هُنَا فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةٌ نَصَهَا: "قَوْلُهُ: ذَلِكَ الْخَبْرُ، إِنَّمَا قَالَ: الْخَبْرُ، وَلَمْ يَقُلْ: الْحَدِيثُ أَدْبَاباً؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ حَدِيثاً؛ وَهَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ: قُبِلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ".

(٣٩٩) فِي الْأَصْلِ هُنَا حَاشِيَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ فِي ق ٢٢ ب، لَمْ تَظْهَرِ فِي التَّصْوِيرِ.

(٤٠٠) فِي نَسْخَةٍ: "ثَبَّتْ". وَهُوَ خَطَأً.

(٤٠١) فِي نَسْخَةٍ: "فَكَذَلِكَ".

(٤٠٢) فِي نَسْخَةٍ: "بِأَنَّ".

(٤٠٣) فِي نَسْخَةٍ: "بِأَحَادِيثٍ أَوْلًا".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الرواة عنهم، صاروا يَرَوُونَهَا عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤٠٤) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عَنِّي أَيَّ حدثته عن أبي به»^(٤٠٥). ونظائرُهُ كثيرة.

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ مِنَ الأسانيد في صِيغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصِّيغِ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله^(٤٠٦) لقد حدثني فلان...، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرّاً... إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال: آمنْتُ بالقَدَر...^(٤٠٧)، إلى آخره = فهو المسلسل^(٤٠٨).

[المسلسل]

(٤٠٤) هو المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه: فَرُوخ، لُقِّبَ ربيعةً بالرأي لإمعانه فيه، ثقة فقيه، ت ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٤٠٥) أخرجه أبو داود، ٣٦١١، أفضية.

(٤٠٦) في نسخة: "أشهد الله".

(٤٠٧) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٢٠٨/٢٣.

(٤٠٨) **المسلسل**: يكثرُ الضعفُ في المسلسلات، ولكن صَحَّتْ أحاديثُ مسلسلة، ومنها ما هو في "الصحيحين".

ولهذا التسلسلُ دلالةٌ خاصةٌ في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وهو مما تمتاز به السنة النبوية في التوثيق.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظَمِ الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية^(٤٠٩)، [٢٣/ب] فإن السُّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط^(٤١٠)، وَمَنْ رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهَمَ.

وصيغ الأداء المشار إليه^(٤١١) على ثمانية^(٤١٢) مراتب:
الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني - أي بالإجازة - وهي السادسة.

ثم كتب إليّ أي بالإجازة، وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ، ولعدم السماع

أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر ورؤى.

واللفظان الأَوْلَانِ مِنَ صِيغِ الأَدَاءِ، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ

[محل استعمال
تلك الصيغ]

(٤٠٩) وهو قول النبي ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن...)، وسمي بذلك؛ لأن كل راوٍ في سنده

يقول: "حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه"، أخرجه من هذا الوجه المسلسل:

ابن عساكر في "تاريخه"، ١١/٢٩، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٢٠٩/٣.

(٤١٠) ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في "الآداب"، ٣٣/١.

(٤١١) في حاشية الأصل: "إليها" وعليها: "نسخة".

(٤١٢) يراجع في صيغ الأداء: "الإلماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن

الأثير، ١/ ٧٨-٩٠.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

سَمِعَ وحده من لَفْظِ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سَمِعَ من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينهما تكلفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرْفِيَّةً فَتَقَدَّمَ على الحقيقة اللغوية، مع أنّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحدٍ.

فإنَّ جَمَعَ الراوي أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بِقِلَّةٍ.

وَأَوْهًا، أي: المراتب^(٤١٣): أَصْرَحُهَا، أي: أَصْرَحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن^(٤١٤): حدثني، قد تُطلق في الإجازة تدليساً. وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبيت والتحفّظ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه [٢٤ / أ] على الشيخ، فإنَّ جَمَعَ^(٤١٥) كأن يقول: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس^(٤١٦)، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ "بِقُرَأْتُ" لِمَنْ قرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصحُ بصورة الحال.

(٤١٣) في نسخة: "أي: صيغ المراتب".

(٤١٤) في نسخة: "لأن".

(٤١٥) هنا في الأصل حاشية، نصها: "بأن، أو بصيغة صحيحة للجمع، كما مثله".

(٤١٦) هنا في الأصل حاشية، نصها: "أي كاللفظ الخامس...".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحدُ وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدَ مَنْ أْبَى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك^(٤١٧)، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمَعُ جَمِّ، منهم البُخَارِيُّ - وحقاه في أوائل "صحيحه"^(٤١٨) عن جماعةٍ من الأئمة - إلى أن السماعَ من لفظِ الشيخ والقراءةَ عليه - يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

والإنباءُ من حيثُ اللغةُ^(٤١٩) واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عُرْفِ المتأخرين فهو للإجازة "ك" عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة. وعننة المعاصرِ محمولةٌ على السماع^(٤٢٠)، بخلافٍ غيرِ المعاصر فإنها تكون

(٤١٧) يُنظر "الكفاية في علم الرواية"، ص ٢٧٩.

(٤١٨) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، قبل حديث ٦٣.

(٤١٩) **ضَبِطَتْ** في الأصل بالكسر، وهو خطأ. مع أنه ضَبِطَ "اصطلاح" بعدها بالرفع.

(٤٢٠) **العنينة**: بعد أن أتمى المؤلف صَيَّعَ الأداء التي تُعَدُّ أصلاً في الاتصال، جاء بالأداة التي ليست أصلاً في الاتصال، وهي العنينة.

وحكمها: إذا كانت عنينة معاصرٍ فحكمها الاتصال، ما لم يكن مدلِّساً؛ فَشَرَطُ حَمَلِ العنينة على الاتصال؛ إِذَنْ، شرطان:

١ - المعاصرة.

٢ - عدم التدليس. وقد كتَبَ المعلمي في "التنكيل" تحقيقاً علمياً في هذا الموضوع، بعنوان: "مباحث في الاتصال والانقطاع"، في ١/٧٨-٨٣. إلا أن عننة المدلِّس في الصحيحين محمولةٌ على الاتصال.

[مفهوم]

الإنباء لغةً

واصطلاحاً]

[المعنعن

وحكمه]



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

مرسلةً أو منقطعةً، فشرطُ حملها على السماع: ثبوت المعاصرة، إلا من المُدَلِّسِ (٤٢١) فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصرِ على السماع ثبوت لقاءهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ ليحصل الأمان من باقي مَعْنَعِنِهِ (٤٢٢) عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلّي بن المديني، والبُخاري، وغيرهما من النقاد.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المُكاتبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارة كثيرٍ من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءً أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتَبَ إليه بالإجازة فقط.

[أحكام
طرق
التحمل
والأداء]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة: اقتراثها بالإذن بالرواية، وهي - إذا حصل هذا الشرط - أرفع أنواع [٢٤/ب] الإجازة؛ لما فيها من التعيين والتشخيص.

[شرط
الرواية
بالمناولة]

وصورُها: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه للطالب، أو: يُخضِرُ (٤٢٣) الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه، أيضاً: أن يُمكنَهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعارية؛ لينقلَ منه

(٤٢١) في نسخة: "مدلس".

(٤٢٢) في نسخة: "في باقي العنينة".

(٤٢٣) هكذا ضبطت في الأصل بالرفع، والأولى ضبطها بالفتح عطفاً على ما قبلها.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
ويقابلُ عليه، وإلا (٤٢٤) إنَّ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادة (٤٢٥)
مزيَّةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجيزه الشيخُ بروايةٍ كتابٍ معيَّنٍ ويُعيِّن له
كيفية روايته له.

وإذا حَلَّت المناولة عن الإذن لم يُعتَبَر بها عند الجمهور، وجنَح مَنْ اعتبرها إلى أنْ
مناولته إياه [تقوم] (٤٢٦) مقام إرساله إليه بالكتاب من بلدٍ إلى بلد.
وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجرَّدة جماعةٌ من الأئمة، ولو لم
يُفَرِّق (٤٢٧) ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهَر لي
فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من
موضعٍ إلى آخر، إذا خلا كلُّ منهما عن الإذن.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة:

وهي: أن يَجِدَ بَحْطٍ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ (٤٢٨) فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولا
يَسْئَلُ فيه إطلاقُ أخباري بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إدْنٌ بالرواية عنه،
وأطلق قومٌ ذلك فَعَلُّوا (٤٢٩).

(٤٢٤) في حاشية الأصل: "وأما إذا" وعليها: "خ"، أي: هي كذلك في نسخة أخرى.

(٤٢٥) في نسخة: "تُبَيِّنُ أَرْزَعِيَّتَهُ لَكِن زِيَادَةً".

(٤٢٦) في الأصل: "يقوم"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

(٤٢٧) في نسخة: "يقترن".

(٤٢٨) "كَاتِبُهُ"، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضَبَطَ في الأصل كلمة "يعرف"
بفتح الياء وكسر الراء، وقد جاءت في طبعة د.عتر بضم الياء، وهو غلطٌ، ولم تُضَبَطْ
بالشكل في الأصل.

(٤٢٩) كذا ضَبَطَتْ في الأصل، وضَبَطَتْ في نسخة: "فَعَلُّوا".

[شرط
الوجدادة
والوصية
بالكتاب
والإعلام]



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
وكذا الوصية بالكتاب:

وهو^(٤٣٠): أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله،
فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد
هذه^(٤٣١) الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا^(٤٣٢) الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أُرْوِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنِ فُلَانٍ،
فإن كان له منه إجازةٌ اغْتَبِرَ، وإلا فلا عِزَّةَ بِذَلِكَ.

كالإجازة العامة في المُجَازِ له، لا في [٢٥/أ] المجاز به، كأن يقول: أجزتُ
لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل
البلد^(٤٣٣) الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا^(٤٣٤) الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلًا.

وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزتُ لمن سيولد لفلان، وقد
قيل: إن عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ، كأن يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد
لك، والأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ،
عُلِّقَتْ بِشَرَطِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ، كأن يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو

(٤٣٠) في نسخة: "وهي".

(٤٣١) قوله: "هذه" سقطت من بعض النسخ.

(٤٣٢) في نسخة: "شرطوا".

(٤٣٣) في نسخة: "البلدة".

(٤٣٤) في نسخة: "وكذلك". وهكذا جعل الباقي الآتي كله.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فَلَانَ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ. وَهَذَا فِي (٤٣٥) الْأَصْحَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ -سِوَى الْمَجْهُولِ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ الْمَرَادُ مِنْهُ- الْخَطِيبُ (٤٣٦)، وَحَكَاهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ. وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنَ مَنْدَةَ (٤٣٨)، وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْلَقَةَ مِنْهُمْ، أَيْضًا، أَبُو بَكْرٍ بَنَ أَبِي خَيْثَمَةَ (٤٣٩)، وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحَقَّائِظِ فِي كِتَابِ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ (٤٤٠).

(٤٣٥) فِي نَسْخَةٍ: "عَلَى".

(٤٣٦) يُنْظَرُ: "الْكَفَايَةُ"، ص ٣٢٥، ٣٣٢.

(٤٣٧) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ سَلِيمَانَ بَنَ الْأَشْعَثِ بَنَ أَبِي دَاوُدَ، الْمَتُوفِي سَنَةِ ٣١٦ هـ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ الْحِفَاطِ، ٣٢٦/١، وَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ: "مُحَمَّدُ بَنَ دَاوُدَ بَنَ سَلِيمَانَ، اِشْتَهَرَ بِابْنِ دَاوُدَ الْمَحْدَثِ، حَافِظِ، وَشَيْخِ الصُّوفِيَّةِ، ت ٣٤٢ هـ"، وَلَكِنْ هَذَا خَطَأٌ أَوْعَيْتُ فِيهِ نَقْلُ حَوَاشِي التَّرَاجِمِ عَنِ د. نُورِ الدِّينِ عَتْرَ، وَقَدْ أَصْلَحْتُهُ فِي طَبَعَتِهِ الثَّلَاثَةِ لِلنَّزْهَةِ.

(٤٣٨) هُوَ مُحَمَّدُ بَنَ إِسْحَاقَ بَنَ مُحَمَّدِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ مَنْدَةَ، وَكَذَا اِشْتَهَرَ جَدُّهُ مُحَمَّدُ بَنَ يَحْيَى بِذَلِكَ، ٣١٦-٣٩٥ هـ، رَحَلَ فِي الْأَفَاقِ، وَسَمِعَ وَكَتَبَ عَنِ أَلْفِ وَسَبْعِمِائَةِ شَيْخٍ، وَوَصَفَ بِمَحْدَثِ الْعَصْرِ، لَهُ مَوْلاَفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

(٤٣٩) هُوَ أَحْمَدُ بَنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، زَهَيْرِ بَنِ حَرْبِ أَبِي بَكْرٍ، الْحَافِظُ الْحِجَّةَ الْإِمَامَ، ١٨٥-٢٧٩ هـ، أَخَذَ عَنِ الْأَيْمَةِ: أَحْمَدَ بَنَ حَنْبَلٍ وَابْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمَا، وَكَانَ عِلْمًا فِي التَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ أَيَّامِ النَّاسِ، لَهُ كِتَابٌ: "التَّارِيخُ" فِي تَارِيخِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، قَالُوا: لَا يُعْرَفُ كِتَابٌ أَغْزُرُ فَوَائِدَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا فِي التَّارِيخِ.

(٤٤٠) **قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ** بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِدَدًا مِنَ الْمَجِيزِينَ لِلرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ: «وَخِلَافُ

كَثِيرُونَ جَمَعَهُمُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ أَبِي الْبَدْرِ، الْكَاتِبِ، الْبَغْدَادِيِّ، فِي

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح^(٤٤١): توسُّعٌ غيرُ مَرَضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصةَ الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْتِهَا اخْتِلافاً قَوِيّاً عندَ القَدَماءِ، وإنَّ كانَ العملُ استقرَّ على اعتبارها عندَ المتأخِرينَ، فهي دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكيفَ إذا حَصَلَ فيها الاسترسالُ المذكورُ! فإنَّها تزدادُ ضعفاً، لكنَّها، في الجملةِ، خيرٌ من إيرادِ الحديثِ مُعْضَلاً^(٤٤٢). واللهُ تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

ثم الرواة:

١- إن اتفقت أسماءهم وأسماء آباءهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: المُنْتَفِقُ والمُفْتَرِقُ.

[الْمُنْتَفِقُ
وَالْمُفْتَرِقُ]

جزء كبيرٍ رتَّبَ أسماءهم على حروف المعجم لكثرتهم...»، "التقييد والإيضاح لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ مَقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، لِلْعِرَاقِيِّ، ١٥٤-١٥٥، وقال البلقيني: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذِكرٌ مَنْ جَوَّزَهَا وَكَتَبَ بِهَا»، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

(٤٤١) يُنظَرُ: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ١٥٤.

(٤٤٢) **قلتُ**: ربما كان في هذه الخيرية نظراً. ومما ينبغي أن يُلاحظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها،

قد روى بها بعض الناس، على الخلاف الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقل حديث رسول الله ﷺ، بل اعلم أنها لم يتوقف عليها شيء من سنة رسول الله ﷺ، وإنما النقل بها أمر ثانوي، ثم هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين. وهذا تنبيه أراه في غاية الأهمية.



النصُ المحقَّق _____ (١٧٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وفائدة معرفته: خشية أن يُظَنَّ الشخصان [٢٥/ب] شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَحَّصْتُهُ وزدْتُ عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل^(٤٤٣)؛ لأنه يُخْشَى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخْشَى منه أن يظن الاثنان واحداً.

٢- وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نُظْماً سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْطُ **[المؤتلفُ والمختلفُ]** أم الشَّكْلُ فهو **المؤتلفُ والمختلفُ**.

ومعرفته من مهمَّات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني^(٤٤٤): أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّهَهُ بعضهم^(٤٤٥) بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدُلُّ عليه، ولا بعده، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين^(٤٤٦): كتاب^(٤٤٧) في مُشْتَبِه الأسماء، وكتاب^(٤٤٨) في مُشْتَبِه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً^(٤٤٩) ثم جمع الخطيب ذيلاً.

(٤٤٣) ودخل في الكلام عنه فيما سَبَق: المتفق والمفترق.

(٤٤٤) أخرجه عنه العسكري في "تصحيفات المحدثين"، ١/١٢.

(٤٤٥) هو أبو إسحاق النجيري، أخرجه عنه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي"، ٢٦٩/١.

(٤٤٦) وقد طُبِعَ معاً في الهند سنة ١٣٢٧هـ، وعنه طبعة مصورة توزيع مكتبة ابن الجوزي بالدمام.

(٤٤٧) في نسخة: "كتاباً".

(٤٤٨) في نسخة: "كتاباً".

(٤٤٩) واسم كتابه: "المؤتلف والمختلف"، وطبع في خمس مجلدات.



النصُ المحقَّق _____ (١٧٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
ثمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرٍ بَنِ مَآكُولَا (٤٥٠) فِي كِتَابِهِ "الإِكْمَالُ"، وَاسْتَدْرَكَ
عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعَ مَا جُمِعَ فِي
ذَلِكَ، وَهُوَ عَمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.
وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَنُ نَقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلَدٍ
ضَخْمٍ، ثُمَّ ذَيْلٌ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بَنِ سَلِيمٍ (٤٥١) -بِفَتْحِ السِّينِ- فِي مَجْلَدٍ لَطِيفٍ،
وَكَذَلِكَ، أَبُو حَامِدِ بَنِ الصَّابُونِيِّ (٤٥٢)، وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ (٤٥٣) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا
جَدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ؛ فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلْطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ
لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

(٤٥٠) هُوَ عَلِيُّ بَنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَآكُولَا، سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ نَحْوِيًّا وَشَاعِرًا
مَجِيدًا وَأَمِيرًا، قُتِلَ سَنَةَ ٤٨٥ هـ، مِنْ كِتَابِهِ: "الإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْارْتِيَابِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ
الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ"، مَرَجَعَ هَامٌ فِي بَابِهِ، خُلِدَ بِهِ مَوْلَفُهُ وَشَهْرٌ.
(٤٥١) هُوَ مَنْصُورُ بَنِ سَلِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، حَافِظُ مَوْرَخٍ، ت ٧٦٣ هـ، مِنْ كِتَابِهِ: "الذَّيْلُ عَلَى تَذْيِيلِ
ابْنِ نَقْطَةَ عَلَى الْإِكْمَالِ".
(٤٥٢) هُوَ مُحَمَّدُ بَنِ عَلِيِّ بَنِ مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّينِ أَبُو حَامِدِ ابْنِ الصَّابُونِيِّ، ٦٠٤-٦٨٠ هـ،
كُتِبَ الْحَدِيثُ بِبِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ حَافِظٌ، لَهُ مَجْلَدٌ فِي
الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ذَيْلٌ عَلَى ابْنِ نَقْطَةَ.
(٤٥٣) هُوَ مُحَمَّدُ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ عُثْمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، ٦٧٣-
٧٤٨ هـ، رَحَلَ إِلَى مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ، وَأَخَذَ مِنْ أَزِيدٍ مِنْ أَلْفِ وَمِائَتَيْ نَفْسٍ بِالسَّمَاعِ
وَالإِجَازَةِ، فَهُوَ مُحَدِّثُ الشَّامِ وَمَفِيدُهُ، مَوْلَفَاتُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكُلُّهَا قِيَمَةٌ، مِنْهَا: "سِير
أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ"، وَ"مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ"، وَ"الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ"، وَ"الْمَشْتَبِهَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ"
وغيرها.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وقد يَسَّرَ (٤٥٤) الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمِّيَتْهُ "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلّدٌ واحدٌ؛ فضبطته بالحروف على الطريقة المرصّية، وزدّت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

٣- وإن اتفقت الأسماء: حَطّاً ونُطْقاً، واختلف الآباء [٢٦/أ] نُطْقاً، مع [المتشابه من الرّواة] ائتلافهما (٤٥٥) حَطّاً: كمحمد بن عقيل -بفتح العين- ومحمد بن عقيل -بضمها-: الأول نيسابوريّ، والثاني فريابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأن تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتأتلف حَطّاً، وتتفق الآباء: حَطّاً ونُطْقاً: كشرّيح بن النعمان، وسُرّيح بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن عليّ رضي الله عنه، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البُخاريّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيل (٤٥٦) عليه أيضاً بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصُلَ الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثر، من أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين:

(٤٥٤) في نسخة: "يسرنا".

(٤٥٥) كانت في الأصل: "اختلافهما" ثم صوّها الناسخ في الحاشية.

(٤٥٦) في نسخة: "ذيل هو".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أنّ عدد الحروف ثابتة^(٤٥٧) في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فَمِنْ أمثلة الأول: محمد بن سنان - بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِفٌ - وهُم جماعة، منهم العَوَقِيّ - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البُخَارِيّ، ومحمد بن سَيَّار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُم أيضاً جماعة، منهم: [اليمامي]^(٤٥٨) شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَيْن - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعيٌّ يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.

ومن ذلك: مُعَرِّف بن واصل، كوفي مشهور، ومُطَرِّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخٌ آخرٌ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم [٢٦/ب] بن سعد^(٤٥٩)، وآخرون، وأحيد بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد^(٤٦٠) البيكُنْدِي.

ومن ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجعفر

(٤٥٧) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابتٌ.

(٤٥٨) **في الأصل:** "اليمامي" وهو خطأ، والمثبت من بعض النسخ الأخرى، ويُنظر ترجمته في "تلخيص المتشابه"، ١/٣٦٠.

(٤٥٩) في نسخة: "سعيد".

(٤٦٠) في نسخة: "محمد بن".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ابن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء. ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهم جماعة: منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده: عبد ربه.

- وراوي حديث الوضوء، واسم جده: عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِيُّ، يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين (٤٦١).

- والقارئ، له ذكْرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر^(٤٦٢).

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيْيٍ - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعيٌّ معروفٌ يَرْوِي عن علي.

٤- أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله

(٤٦١) البخاري، ١٦٧٤، الحج، ومسلم، ١٢٨٧، الحج.

(٤٦٢) يُنظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٢٦٨/٤.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيّار، وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقويّ، والآخَرُ مجهول.

خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة:

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين المدّلسين (٤٦٣)(٤٦٤)، والوقوف على حقيقة المراد من العننة.

[طبقات
الرواة]

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة [٢٧ / أ] عن جماعة اشتركوا في السنن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يُعدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صِعْرُ السِّنِّ يُعدُّ في طبقة (٤٦٥) بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان (٤٦٦)، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهود المشاهِدِ الفاضلة، جعلهم

(٤٦٣) في نسخة: "التدليس".

(٤٦٤) في حاشية الأصل: "المدلس"، وعليها: "نسخة"، أي: هي كذلك في نسخة أخرى.

(٤٦٥) في نسخة: "طبقة من".

(٤٦٦) في "الثقات"، ١/٣.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَحَ صاحب "الطبقات" (٤٦٧) أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي (٤٦٨)، وكتابه أجمع ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَنْ جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَنْ نظر إليهم باعتبارِ الأخذِ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان (٤٦٩)، أيضاً، وَمَنْ نَظَرَ إليهم باعتبار اللقاء قسّمهم، كما فعل محمد بن سعد (٤٧٠)، ولكلٍّ منهما وجّه.

[التاريخ] وَمِنَ المهم، أيضاً: معرفة مواليدهم، ووفياتهم (٤٧١)؛ لأنَّ بمعرفتها يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوَى المدَّعي لِلِقَاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة] وَمِنَ المهم، أيضاً: معرفة بُلدانهم وأوطانهم، وفائدته: الأَمْنُ مِنْ تداخل الاسمين إذا اتَّفقا (٤٧٢)، لكن، افترقا بالنسب.

[معرفة الثقات والضعفاء] وَمِنَ المهم، أيضاً: معرفة أحوالهم: تعديلاً وتجيحاً، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن

(٤٦٧) ٥/٣.

(٤٦٨) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدثٌ عالم بالأخبار، صدوق فاضل ت ٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبرى".

(٤٦٩) في "الثقات"، ١/٤.

(٤٧٠) في "الطبقات"، ٥/٥.

(٤٧١) **ذِكْرُ تاريخ** الولادة والوفاة مفيد في التمييز بين الأسماء المتفقة أحياناً، ومفيد في معرفة الأقران والمتقدم والمتأخر، ومفيد في معرفة العصر الذي عاش فيه كلٌّ من الشيخ والتلميذ، ومفيد في معرفة مكان ترجمته في الكتب المؤلفة على التواريخ لو أراد الإنسان ذلك.

(٤٧٢) في نسخة: "نطقاً".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٤٧٣).

(٤٧٣) **تعريف الجرح والتعديل:** (وذلك حسب تعريف الإمام ابن الأثير مع تعديله تعديلاً أتلافى فيه مواطن الاستدراكات عليه).

الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد ردَّ روايتهما أو ضعفها.

التعديل: وصفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد حكم بقبول روايتهما أو قواها.

أحوال الرواة وأصنافهم مع الجرح والتعديل:

وقد تكلم أئمة الجرح والتعديل على رواية الحديث، وشمل كلامهم كلَّ رواية الحديث جرحاً وتعديلاً - باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول - وألَّفوا في ذلك المؤلفات المتعددة، وأرخوا حياة كلِّ راوٍ بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل؛ حفاظاً على الشريعة المطهرة، وأصبحت مؤلفاتهم - رحمهم الله - سجلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقةً تاريخيةً تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبها يسقط التشكيك والنقد المغرض المُعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراية عند المحدثين.

وأصبح الرواة - بناءً على كلام العلماء فيهم، جرحاً وتعديلاً، باستثناء الصحابة - على

الأصناف الآتية:

- ١ - الثقات، ويُكتب حديثهم للاحتجاج به.
- ٢ - الضعفاء ضعفاً محتملاً (أي: غير شديد)، ويُكتب حديثهم للاعتبار؛ ليتقوى في باب الشواهد والمتابعات.
- ٣ - الضعفاء ضعفاً شديداً، ويُكتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.
- ٤ - العدول الذين لم يُعرف مدى ضبطهم، ويُكتب حديثهم للاختبار، أي: اختبار ضبطهم ويُحْكَم لهم بحسب النتيجة.
- ٥ - المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وهؤلاء تُطبَّق فيهم قواعد الجرح والتعديل المعتمدة في هذا الشأن.
- ٦ - المجهولون، الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل، وهؤلاء معدودون في الضعفاء؛ لعدم التحقُّق من أهليتهم للرواية.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

ملحوظة في دلالة ألفاظ الجرح والتعديل:

من المهم في هذا الموضوع أن ينظر المرء في دلالة لفظة الجرح أو التعديل ليقدّر حكمها ودرجتها وهل تُسقط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظة التعديل تُقبَلُ بمقتضاها رواية الراوي أم لا؟.

ويأتي هذا عن طريق معرفة موجبات قبول الراوي وموجبات رده.

فالتعديل، مثلاً: لا يُحكّم بناء عليه بقبول الراوي إلا إذا تناول التركيبة في العدالة والضبط بقدر ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيل في راوٍ: عدلٌ -مثلاً- فإن ذلك لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنه لا بد من توافر الضبط أيضاً -ما لم يكن هذا الوصف من المواضع الاستثنائية المستعمل فيها (عدلٌ في مكان الثقة)، فإن قيل: عدلٌ ضابطٌ، قُبِلَتْ روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تتناول التركيبة في العدالة والضبط.

أهمية التثبت في تفسير الجرح والتعديل:

ينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل، ومراعاة مخارج هذه الألفاظ، أي: الظروف التي قيلت فيها، ومراعاة اصطلاحات كل إمام. وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمة في باب الجرح والتعديل، جاء تحديدها من خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

- ١- الجرح والتعديل لا يُقبَلان إلا من عالمٍ بهما وبأسبابهما.
- ٢- الجرح لا يُقبَلُ إذا صدرَ بغير إنصاف.
- ٣- جرح القرين في قرينه لا يُقبَلُ إذا عارضه قولٌ غيره فيه، أو ظهرت قرائن تدلّ على تحامله عليه.
- ٤- الجرح المبهم لا يُقبَلُ إلا إذا كان من إمامٍ معتبرٍ ولم يعارضه تعديل.
- ٥- الجرح المبهم إنما يُقبَلُ في حق من خلا عن التعديل، أمّا من وثّق وعُدِلَ فلا يُقبَلُ فيه ذلك.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ، بَعْدَ الْإِطْلَاعِ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
لَأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كِلِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ
ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَا فِي عَشْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا.
وَالْغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ.
وَلِلْجَرَحِ مَرَاتِبٌ (٤٧٤):

[مراتب
الجرح]

٦- يُرَاعَى عِنْدَ تَعَاوُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايِ الْوَاحِدِ مَنَاهِجُ الْأُئِمَّةِ وَمَسَالِكُهُمْ فِي الْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ مِنْ تَشَدُّدٍ وَتَسَاهُلٍ، وَتَعْصَبٍ وَاعْتِدَالٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاوِرَةُ لِلرَّوَايِ
وَعَدْمَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٧- يَجِبُ مَرَاعَاةُ اصْطِلَاحَاتِ الْأُئِمَّةِ فِي أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَهَا، فَتُنزَّلُ كُلُّ عِبَارَةٍ
عَلَى مَرَادٍ قَائِلِهَا. وَبِدُونِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ فَهْمُ كَلَامِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

٨- قَبْلَ اعْتِمَادِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايِ لَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أ - التَّثَبُّتُ مِنْ نِسْبَتَيْهِمَا لِقَائِلِهِمَا.

ب - فَهْمُ مَرَادِهِ مِنْهُمَا.

٩- مَرَاعَاةُ مَخَارِجِ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَأَسْبَابِهِمَا أَمْرٌ لَازِمٌ لِفَهْمِ مَرَادِ الْجَارِحِ وَالْمَعْدِلِ وَاخْتِيَارِ
الرَّأْيِ الصَّائِبِ فِي حَقِّ الرَّوَايِ.

١٠- مِنَ الْخَطَأِ الْاِكْتِفَاءُ - فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ - بِقَوْلِ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الرَّوَايِ، إِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ

غَيْرُهُ، إِذْ لَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ لِأَقْوَالِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرَّوَايِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا؛ لِتُؤَاوِزَ بَيْنَهَا

فِيؤَخَذُ بِالْمَقْبُولِ أَوْ الرَّاجِحِ مِنْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا قَوْلَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَكْتَفِي بِهِ.

١١- مِنْ شَرْطِ تَحْقِيقِ الْإِنْصَافِ عَدْمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي جَرَحِ الرَّوَايِ فَقَطْ، أَوْ فِي تَعْدِيلِهِ فَقَطْ،

فَلَا بَدَّ لِمَعْرِفَةِ دَرَجَتِهِ، مِنَ النَّظَرِ لِلأَمْرَيْنِ مَعًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ الْهَادِي إِلَى السَّدَادِ.

(٤٧٤) مَرَاتِبُ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ:

لِلْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ أَلْفَاظٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ، وَبِحَسَبِ دَلَالَةِ كُلِّ لَفْظٍ وَبِحَسَبِ اصْطِلَاحِ

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طرائق الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العِلْمُ بأنّ ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبةٍ واحدةٍ، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بالكذب الناس أو كذاب أو دجال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ "لين" أو "سيء الحفظ" أو "يخطئ" أو "كثير الوهم".

ولم يستوفِ المصنّف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل في هذا الموضوع كلها؛ اختصاراً. وفيما يلي بيانٌ لها:

مراتب الجرح: (مرتبةٌ من الأسهل إلى الأسوأ):

- ١- نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذاك القوي... إلى آخره.
 - ٢- نحو قولهم: لا يُحتجُّ به، مضطرب الحديث... إلى آخر ما هنالك.
 - ٣- نحو قولهم: رُدَّ حديثه. ضعيفٌ جدّاً. وإِ بمرّة.
 - ٤- نحو قولهم: يَسْرُق الحديث. متَّهَمٌ بالكذب، أو الوضع. ساقط.
 - ٥- نحو قولهم: دَجَّالٌ. كذّابٌ. وضّاعٌ. يَضَع. يكذب.
 - ٦- ما يدلُّ على المبالغة، ك: أكذب الناس. إليه المنتهى في الكذب. ركن الكذب.
- وحُكِّم هذه المراتب أنه: لا يُحتجُّ بأصحابها، لكن، المرتبتان الأوليان يُكتب حديث أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتب أمرٌ اجتهاديٌّ، والعبارة بدلالة اللفظة وحُكِّم صاحبها.

مراتب التعديل: (مرتبةٌ من الأعلى إلى الأسفل):

- ١- الصحابة، رضوان الله عليهم، وكلهم عدولٌ بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم.
- ٢- ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المنتهى في الثبوت.
- ٣- ما كُرِّرَ فيه لفظُ التوثيق، ك: ثقة ثقة.
- ٤- ما انفرد بصيغةٍ دالةٍ على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أسوأها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفْعَلْ، [٢٧/ب] كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو رُكِّن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دَجَّال، أو وَضَّاع، أو كَذَّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعٌ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

٥- ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦- ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

حُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ:

وحُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ: الاحتجاج بالأربع الأول، أما أصحاب المراتب الأخرى فلا يحتج بهم، لكن، هناك فرقٌ بين ضَعْفٍ وضعفٍ؛ وذلك لاختلافِ درجاتِ الضعف، فمنهم من يُكتب حديثه في باب الشواهد والاعتبار، ومنهم من يُكتب حديثه للبيان والتحذير منهم، كالكَذَّابِينَ، مثلاً.

تَعَارُضُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ:

ليس كل جرح وتعديل في الراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلًا بين الجرح والتعديل، فإنَّ الصواب في حُكْمِ ذلك هو أن ندرسهما كليهما، ونأخذ بما تَصِلُ إليه الدراسة، فإن تَبَيَّنَا جميعاً، وليس بينهما تعارضٌ، أخذنا بهما جميعاً، وإلا أخذنا بالثابت، وإلا رجحنا. وإنَّك واجدٌ من الأئمة من قال كلاماً غيرَ هذا، كاختيارِ تقديم الجرح في هذه الحال، أو غيره من الأقوال، لكنه من قَبِيلِ الخطأ في الاجتهاد - في نظري -.

ولابن حجر اجتهادٌ خاصٌ نوعاً ما في عدِّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى اثني عشرة مرتبةً، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نحوتُ في ذكرها هنا على ما ذكره السخاوي في "فتح المعيث"، وعلى ما ذكره د. عتر في تعليقه على النزهة.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَأَسْهَلُهَا، أَيُّ: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّئٌ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

وَبَيَّنَ أَسْوَأَ الْجَرَحِ وَأَسْهَلَهُ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

قولهم: (٤٧٥) متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشٌ الغلطِ، أو منكرٌ الحديثِ، أشدُّ من قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

وَمِنَ الْمَهْمِ، أَيْضاً: معرفة مراتب التعديل:

[مراتب

التعديل]

وأرفعها: الوصف، أيضاً، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصرَّحَ ذلك: التعبيرُ بأفعلٍ، كأوثقِ الناسِ، أو أثبتِ الناسِ، أو إليه المنتهى في التثبيتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ من الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقة^(٤٧٦) ثقةً، أو ثبتٌ ثبتٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ، أو نحو ذلك. وأدناها: ما أشعرَ بالقربِ من أسهلِ التجريحِ: كشيخٍ، ويُروى حديثه، ويُعتَبَرُ به، ونحو ذلك.

وَبَيَّنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

[أحكام

الجنح
والتعديل]

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ^(٤٧٧) ها هنا لتكملة الفائدة، فأقول: تُقْبَلُ التَّرْكِيبُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُرْكَبَ بِمَجْرَدِ مَا ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاجْتِبَارٍ، وَلَوْ كَانَتْ التَّرْكِيبُ صَادِرَةً مِنْ مُرَكَّبٍ وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصْحَحِ، خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِإِحَاقِهَا

(٤٧٥) في نسخة: "فقولهم".

(٤٧٦) في نسخة ضبطها هكذا: "كثقة... إلخ، وكذا ما بعدها!

(٤٧٧) في نسخة: "ذكرتها".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أنّ التركيبة تُنَزَّلُ منزلةَ الحُكْمِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فيها العدد،
والشهادة تُقع من الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التركيبة في الراوي مستندةً من
المزكّي إلى اجتهاده، أو إلى النّقل عن غيره لكان مُتَّجِهاً؛ فإنه^(٤٧٨) إنّ
كان الأول^(٤٧٩) فلا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أصلاً؛ لأنه [٢٨/أ] حينئذٍ يكون بمنزلة
الحاكم، وإن كان الثّاني فيجْري^(٤٨٠) فيه الخلافُ. وتبيّن أنه،
أيضاً^(٤٨١)، لا يُشْتَرَطُ العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشْتَرَطُ فيه العدد؛ فكذا ما
تفرّع عنه^(٤٨٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي^(٤٨٣) أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقبل

**[ليس كل
جرح جرح
يُقبل]**

(٤٧٨) في نسخة: "لأنه يظهر".

(٤٧٩) في نسخة: "الأول". وهو خطأ؛ لأنه خبرٌ "كان".

(٤٨٠) في نسخة: "فيجري".

(٤٨١) في الأصل حاشية، نصها: "في شرح التقريب للسيوطي نقلاً عنه: وتبين أيضاً،
وهو الظاهر".

قلت: وكلام السيوطي في "تدريب الراوي"، ٣٠٩/١.

(٤٨٢) في حاشية الأصل تعليق، نصّه: "وكما تبين في الأول - وهو ما إذا كانت التركيبة
مستندةً إلى اجتهاده - قال السيوطي: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا نفي
الخلاف في القسم الأول" ق ٢٨ أ.

قلت: وكلام السيوطي في "تدريب الراوي"، ٣٠٩/١.

(٤٨٣) في نسخة: "وكذا لا ينبغي".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

جَرَحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرَحَ^(٤٨٤) بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبَلُ^(٤٨٥) تزكيةٌ من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية.

وقال الذهبي^(٤٨٦) -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقٍ ضعيفٍ، ولا على تضعيفٍ ثقَّةٍ»^(٤٨٧) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه^(٤٨٨).

وَلِيُحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زَمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ^(٤٨٩)، وَإِنْ جَرَحَ

(٤٨٤) في نسخة مطبوعة: "مجرَّح" (!).

(٤٨٥) في نسخة: "يُقبَل".

(٤٨٦) في كتابه "الموقظة في مصطلح الحديث"، ص ٦٣.

(٤٨٧) **قوله:** "وقال الذهبي: كلام الذهبي، رحمه الله، ليس على هذا الإطلاق الظاهر منه؛ وإنما هو بحسب دلالة سياقه؛ فإنه قَسَمَ المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاث فئات: المتشددين، والمعتدلين، والمتساهلين؛ فهو يَقْصِدُ بالإجماع هنا اجتماع اثنين من طبقتين مختلفتين من هذه الطبقات الثلاث، ذَكَرَ كلامه هذا في "الموقظة"، ونقله بنصه السخاوي "فتح المغيَّب" وفي "المتكلمون في الرجال"، وغيره. واختلفوا كثيراً في تفسير معناه الذي قَصَدَهُ الذهبي، ولا مجال للإطالة فيه هنا.

(٤٨٨) ونقله المؤلف أيضاً في "النكت على ابن الصلاح"، ٤٨٢/١.

(٤٨٩) **بل قد يكون أشنع** من ذلك؛ لأنَّ ضرره لا يقتصر على حديث واحدٍ، وإنما يشمل كلَّ ما رواه ذلك الراوي من الحديث؛ فيتعدَّد الضرر بتعدُّد رواياته.



النصُ المحقَّق _____ (١٩٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

بغيرِ تحرُّزٍ أقدمَ على الطعنِ في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووسمه بميسمٍ سوءٍ
يَبْقَى عليه عازةٌ أبداً^(٤٩٠).

والآفة^(٤٩١) تَدْخُلُ في هذا تارةً من الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ
المتقدمين سالمٌ من هذا، غالباً. وتارةً من المخالفةِ في العقائد، وهو
موجودٌ كثيراً، قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاقُ الجرحِ بذلك، فقد قدّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ
بروايةِ المبتدعة.

والجرحُ مقدّمٌ على التعديلِ^(٤٩٢)، وأطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّه إن صدر

[تقديم
الجرح على
التعديل]

(٤٩٠) **جزى الله الإمام ابن حجرٍ خيراً** على التنبيه المهمِّ في هذه الفقرة، وهو تنبيهٌ
على أهمية الثبوتِ والتقوى والورعِ في الكلامِ على الرواةِ جرحاً وتعديلاً؛ فكَمْ
رأينا في السنوات المتأخرة من تساهلٍ وجرأةٍ من أناسٍ غير متخصّصين،
متطقلين على هذا العلمِ بغيرِ علم!

(٤٩١) هنا يذكُر ابن حجر بعض أسباب الزلل والخطأ في كلام المتكلم في الجرح والتعديل.

(٤٩٢) **قوله:** "والجرح مقدم على التعديل". قلتُ: هذا في الحقيقة ليس بسديدٍ، سواءً على
الإطلاق - كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله - أو على تقييده؛ بأن
يكون مبيّناً من عارفٍ بأسبابه، على ما رجّحه المصنف، لأنه لا وجه للقول بتقديم الجرح
على التعديل مطلقاً؛ إذ كلُّ منهما كلامٌ في الراوي، وإذا كانا جميعاً كلاماً في الراوي،
فمعنى ذلك أن المتعين هو أن ننظر لهما جميعاً بمنظارٍ واحدٍ؛ فلا يصح أيضاً أن نُرجِّح
بالنوع، سواءً كان جرحاً أو تعديلاً، إذ لا مُسَوِّغٌ لذلك.

والصواب هو أن ندرس كلاً من الجرح والتعديل بميزانٍ واحدٍ، ننظر فيه إلى أمرين:

- مدى ثبوتِ كلِّ منهما.

- ومدى حصولِ التعارضِ بينهما.

=



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
 مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحَ فَيَمُنُّ بِثَبَتِ عَدَالَتِهِ،
 وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرِ بِهِ، أَيْضًا.
 فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلِ قُبُلِ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ، إِذَا
 صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ [٢٨/ب] فَهُوَ فِي
 حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.
 وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٤٩٣) فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة، وستكون على الاحتمالات الآتية:

- ١- إما أن لا يثبت أحدهما؛ فنردّه؛ ونأخذ بالآخر الثابت.
 - ٢- أو أن يثبتا، كلاهما؛ فننظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.
 - ٣- والاحتمال بعد النظر في مدى التعارض بينهما هو أن لا يكون بينهما تعارض؛ فنأخذ
 بهما جميعاً - طالما أنهما ثابتان - أو يحصل بينهما تعارض في الظاهر؛ فننظر في طرق
 الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.
- (٤٩٣) في "مقدمته"، ص ٩٨.



النصُ المحققُ _____ (١٩٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فصل

وَمِنَ الْمَهْمِ، فِي هَذَا الْفَنِّ:

مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّيْنَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ مَكْنِيًّا^(٤٩٤)؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرٌ.

[الأسماء
والكنى]

ومعرفة أسماء المُكَنَّيْنِ، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

ومعرفة مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ.

ومعرفة مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، كَابِنِ جُرْجِجٍ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ، أَوْ
كَثُرَتْ نَعْوَتُهُ وَأَلْقَابُهُ.

ومعرفة مَنْ وافقتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفْيُ الْغُلْطِ عَمَّنْ
نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ؛ فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ
الصَّوَابَ: أَنَا^(٤٩٥) أَبُو إِسْحَاقَ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: كإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ.

أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمُّ أَيُّوبَ، صَحَابِيَّانِ
مَشْهُورَانِ.

(٤٩٤) فِي نَسَخَةٍ: "مَكْنِيًّا".

(٤٩٥) هَذَا رَمَزٌ لـ"أَخْبَرْنَا" فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ. وَكُتِبَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ: "أَيُّ أَخْبَرْنَا".



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

أو وافق اسمُ شيخه اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في "الصحيح" (٤٩٦): عن عامر بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه (٤٩٧)، وليس أنسٌ -شيخُ الربيع- والدّه، بل أبوه بكرئِيٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكورُ من أولاده.

[المنسوبون
لغير آبائهم]

ومعرفة من نسب إلى غير أبيه:

كالمقداد بن الأسود نُسب إلى الأسود الزهري لكونه تبنّاه، وإنما هو المقداد (٤٩٨) بن عمرو.

أو (٤٩٩) إلى أمّه، كابن عُليّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثقات، وعُليّةُ اسمُ أمّه، اشتهر بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُليّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُليّة (٥٠٠).

[نسب على
خلاف
ظاهرها]

أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم:

كالحدّاء، ظاهره أنه منسوبٌ إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما

(٤٩٦) البخاري، ٥٦، الإيمان، ومسلم بعد رقم ١٦٢٨، الوصية.

(٤٩٧) المقصود أنّ روايات عامر بن سعد عن سعد، الواردة في الصحيح، المراد به سعدُ أبوه،

(سعد بن أبي وقاص)، وذلك ليس كرواية الربيع بن أنس عن أنس؛ إذ المراد به أنسٌ

شيخه، لا والدّه. ما أعظم هذه الدقّة عند المحدثين في ضبطهم للأسماء والأسانيد!

رحمهم الله.

(٤٩٨) في نسخة: "مقداد".

(٤٩٩) في نسخة: "أو نسب".

(٥٠٠) يُنظر: "فتح المغيث"، للسخاوي، ٣٤٤/٢. وهذا شاهدٌ بورع الإمام الشافعي وأدبه!



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
كان يجالسهم؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التميم، ولكن، نَزَلَ فِيهِمْ.
وكذا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ؛ [٢٩/أ] لا يُؤْمَنُ التَّبَاسُطُ، [بمن] (٥٠١) وافق
اسمُهُ اسْمُهُ، واسمُ أَبِيهِ اسمُ الجَدِّ المذکور.

ومعرفة مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ، واسمُ أَبِيهِ، وجدِّهِ، كالحسن بن الحسن بن الحسن بن
علي بن أبي طالب، وقد يَفْقَعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وهو من فروع المسلسل.
وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً (٥٠٢)، كأبي
اليمن الكِنْدِيِّ هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن
عمران عن عمران، الأول: يُعْرَفُ بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي،
والثالث: ابن خُصَيْن الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول:
ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن
عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شَرْحِيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمْدَانِي العطار،
مشهور (٥٠٣) بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلُّ منهما اسمه الحسن
ابن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد (٥٠٤) فاتفقا في ذلك، وافترقا في

(٥٠١) في الأصل: "كمن"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

(٥٠٢) في نسخة: "مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً". والمثبت هو الذي في الأصل.

(٥٠٣) في نسخة: "المشهور".

(٥٠٤) في نسخة: "الحسن بن أحمد" مرتان فقط.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

الْكُنْيَةُ وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ. وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.
وَمَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
ابْنُ الصَّلَاحِ، وَفَائِدَتُهُ: رَفَعَ اللَّبْسَ عَمَّنْ يُظُنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّرًا أَوْ انْقِلَابًا.
فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

الْبُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
[الْفَرَاهِيدِي] (٥٠٥) الْبَصْرِيُّ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبُ
الصَّحِيحِ.

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَيْضًا: رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي "صَحِيحِهِ" (٥٠٦) حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَعَيْنِهَا.
وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: [٢٩/ب] رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ:
فَشَيْخُهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ: هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الدُّسْتَوَائِيِّ.

وَمِنْهَا: ابْنُ جَرِيرٍ: رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ، فَالْأَعْلَى: ابْنُ عُرْوَةَ،
وَالْأَدْنَى: ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ.

وَمِنْهَا: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ: يَرَوِي (٥٠٧) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ (٥٠٨) ابْنُ أَبِي

(٥٠٥) **فِي الْأَصْلِ:** "الْفَرَادِيسِي"، وَكَذَا جَاءَ فِي عِدَّةِ نَسَخٍ، وَفِي بَعْضِهَا كَمَا أُثْبِتُ. وَمَا أُثْبِتُهُ هُوَ
الصَّوَابُ، يُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ"، تَرْجُمَةُ (٦٦٦٠)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ"،
٢٥٤/٧.

(٥٠٦) بِرَقْمِ ١٥٥٣، الْمَسَاقَاةُ.

(٥٠٧) فِي نَسَخَةٍ: "رَوَى".

(٥٠٨) فِي نَسَخَةٍ: "رَوَى عَنْهُ".



النصُ المحقَّق _____ (١٩٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد^(٥٠٩) بن عبد الرحمن المذكور، وأمثله كثيرة.

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعتها جماعة من الأئمة. فمنهم مَنْ جمعها بغير قيدٍ، كابن سعدٍ في "الطبقات"، وابن أبي حَيْثَمَةَ، والبُخَارِيِّ في تاريخهما^(٥١٠)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل". ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعجلي^(٥١١)، وابن حبان، وابن شاهين^(٥١٢). ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عدي^(٥١٣)، وابن حبان، أيضاً. ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَارِيِّ، لأبي^(٥١٤) نصرٍ الكلاباذي^(٥١٥)، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويه^(٥١٦)، ورجالهما معاً لأبي

[الثقات
والضعفاء]

(٥٠٩) في نسخة: "ابن عبد الرحمن"، ولم يذكر "محمد".

(٥١٠) في نسخة: "تاريخيهما".

(٥١١) هو أحمد بن عبد الله العجلي، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، ت ٢٦١هـ، من كتبه: "الثقات" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: "ترتيب الثقات".

(٥١٢) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧-٣٨٢هـ، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وما كان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقات".

(٥١٣) هو عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ٢٦٦-٣٦٥هـ، وكان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

(٥١٤) كانت في الأصل: "لابن" ثم أصلحها الناسخ.

(٥١٥) هو أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي، أبو نصر، ٣٢٣-٣٩٨هـ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيره.

(٥١٦) هو أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر، المشهور بابن مَنْجُويه، ت ٤٢٨هـ، وله ٨١ سنة،

=



النصُ المحقَّق _____ (١٩٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود، لأبي علي الجيّاني^(٥١٧)، وكذا رجال
الترمذي، ورجال النسائي، لجماعةٍ من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي
داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي^(٥١٨) في كتابه
"الكمال"، ثم هدَّبه المزي^(٥١٩) في "تهذيب الكمال"، وقد لخصَّته، وزدَّت عليه
أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات،
قدَّر ثلث الأصل^(٥٢٠).

إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

(٥١٧) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي، أبو علي الجيّاني، نسبته إلى
بلدة جيّان، ٤٢٧-٤٩٨هـ، محدثٌ حافظٌ، إمامٌ عالمٌ بالرجال، لغوي أديب،
له: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاع عما
استشكَلَ عليهما.

(٥١٨) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ٥٤١-٦٠٠هـ،
إمامٌ حافظٌ، متعبدٌ، زاهدٌ، له كتب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول
كتابٍ خاصٍّ برجال الستة.

(٥١٩) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزُّكِّي) المزي، أبو الحجاج، الحلبي ثم
الدمشقي، ٦٥٤-٧٤٢هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير
شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف
بمعرفة الأطراف".

(٥٢٠) **استدراكٌ مهمٌ:** حصلَ هنا بعضُ سوءِ الفهم لمعنى عبارة الإمام ابن حجر، وقد كنتُ ممن
حصلَ له هذا الخطأ في الطبعة السابقة. والصحيح في فهم المراد بعبارته هو أن مراده:
أنَّ كتابه "تهذيب التهذيب" قد جاء حجمه قدَّرَ ثلثَ أصله، وهو "تهذيب الكمال في
أسماء الرجال"، وهذا بالرغم مما زاده عليه من الزيادات الكثيرة المهمة؛ والسبب في



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

وَمِنَ الْمَهْمِ، أَيْضاً: مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ:

وقد صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِجِيُّ^(٥٢١)، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا:

[الأسماء
المفردة]

مِنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُعْدِيُّ بْنُ سَنَانَ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِيناً مَهْمَلَةً، وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَّمٍ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْداً؛ فَفِي "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم^(٥٢٢): صُعْدِيُّ الْكُوْفِيُّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَفَرَّقَ

ذلك هو أنه حذف من الكتاب أشياء تُساوي قدرَ ثلث الكتاب، أعني "تهذيب الكمال..."، وهذا شيء نفيس مهم؛ إذ تحقَّق به فائدتا كلِّ من التهذيب والزيادات عليه، كما تحقَّق به الاختصار المقصود ضمن مقاصد الكتاب، وهذا من ذكاء هذا الإمام وعبقريته، بفضل الله وإحسانه. ويحسُن بطالب العلم الرجوعُ إلى مقدِّمة ابن حجر لـ"تهذيب التهذيب"، المنهجية الرائعة حقاً، والوقوفُ على ما اشتملت عليه من سداد المنهج، وذكرُ الأمورِ مهمَّة للإمام بطريقة الإفادة من الكتاب، وتوضيحُ أمورٍ بعضها يتضح به مراده بهذه العبارة، كما يتضح به عددٌ من ميزات "تهذيب التهذيب" على أصله "تهذيب الكمال...". وأعجبُ مما ادَّعاه بعضهم من تفسيرٍ لهذه العبارة بغير دليل، ففَسَّرَ المراد بالضمير في قوله: "وزدت عليه" بزعم أنه ضميرٌ راجعٌ إلى الأصل الأول (الكمال..)، وقال هذا الواهم: وهو الظاهر، واستبعد الصواب، الذي عناه ابن حجر وهو (تهذيب الكمال..)، وتجاهل نصَّ ابن حجر في مقدِّمته لكتابه!

(٥٢١) هو أحمد بن هارون بن روح البرديجي -بفتح الباء وكسرها- البرذعي، نسبة إلى برديج وبردعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة، سكن بغداد، ت ٣٠١هـ، من كتبه: "الأسماء المفردة".

(٥٢٢) ٤/٤٥٤.



النصُ المحقَّقُ _____ (١٩٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بينه وبين الذي قبله فضعه، وفي تاريخ العُقَيْلِي (٥٢٣): "صُعْدِي بن عبد الله. يروي عن قتادة". قال العُقَيْلِي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره [٣٠/أ] في "الضعفاء" فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومن ذلك: سَنَدَر - بالمهملة والنون - بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْبَاع الجُدَامِي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيره، فيما نعلم. لكن ذَكَرَ أبو موسى، في "الدَّيْلِ على معرفة الصحابة"، لابن منده: سَنَدَرُ أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعَقَّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزي، في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"، في ترجمة سَنَدَرٍ مولى زِنْبَاع، وقد حَرَزْتُ ذلك في كتابي في (٥٢٤) الصحابة.

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب (٥٢٥)، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، [الألقاب]

وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَةٍ.

(٥٢٣) ٢/٢١٦.

(٥٢٤) قوله: "في" سقطت من بعض النسخ.

(٥٢٥) لابن حجر كتابٌ في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب"، وقد نُشِرَ

بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩ م.



النصُ المحقَّقُ _____ (٢٠٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[الأنساب] وكذا^(٥٢٦) الأنساب، وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثرى،

بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثرى، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ من أن تكون^(٥٢٧) بلاداً أو ضياعاً أو سِكَكاً أو مجاورةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحرف، كالبراز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطَوَانِيّ، كان كوفياً ويُلقَّبُ القَطَوَانِيّ^(٥٢٨)، وكان يَعُضِبُ منها.

ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب^(٥٢٩).

[الموالي] ومعرفة الموالى من أعلى أو أسفل، بالرقِّ وبالخلف، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ

ذلك يُطلق عليه مؤلّى، ولا يُعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة] ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب] ومن المهم، أيضاً: معرفة آداب الشيخ والطلب:

ويشتركان في تصحيح النية، والتطهُّر^(٥٣٠) من أغراض الدنيا، وتحسين الخلق^(٥٣١).

(٥٢٦) في نسخة: "وكذا معرفة".

(٥٢٧) في نسخة: "يكون".

(٥٢٨) في نسخة: "بالقطواني".

(٥٢٩) في نسخة: "الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها".

(٥٣٠) في نسخة: "والتطهير".

(٥٣١) **كان الأولى** أن يكون ترتيبُ عبارة المؤلف هذه هكذا: ويشتركان في تصحيح النية،

وتحسين الخلق، والتطهُّر من أغراض الدنيا. (وذلك لئلا يَحْتَلَّ المعنى بعطفِ المراد إثباته



النصُ المحقَّقُ _____ (٢٠١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وينفرد الشيخ [٣٠/ب] بأن يُسْمَعَ إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلدٍ فيه أولى منه، بل يُرْشَدُ إليه، ولا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةِ فَاسِدَةٍ، وأن يتطهرَ، ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّثُ قائماً، ولا عَجَلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطرَّ إلى ذلك، وأن يُمَسِّكَ عن التحديث إذا حَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاء أن يكون له مُسْتَمَلٍ يَقْظِ.

وينفرد الطالب بأن يُوقِّرَ الشيخَ، ولا يُضَجِرُهُ، ويُرْشَدُ غَيْرُهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يدَعُ الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويكتب ما سمعه تاماً، وَيَعْنِي بالتقييد والضبط، ويُذَكِّرُ بمحفوظِهِ؛ لِيَرَسَخَ في ذهنه.

وَمِنَ الْمَهْمِ: معرفة سِنِّ التَحْمُلِ والأداء. والأصحُّ: اعتبارُ سِنِّ التَحْمُلِ بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادةُ المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسْمِعِ.

والأصحُّ في سِنِّ الطَّلَبِ^(٥٣٢) بنفسه: أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضاً، إذا أدَّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى، إذا أدَّاه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمانٍ معيَّنٍ، بل يُتَيَّدُ بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن

على المراد انتفاؤه. وهذا مما أرى مراعاته في سبك كلام المتكلم. وقد تجاهله بعض الكاتيب والمتكلمين اليوم، أو كثيرٌ منهم، للأسف.
(٥٣٢) في نسخة: "الطالب"، وهو غلط.



النصُ المحقَّق _____ (٢٠٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
خِلَادًا: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَتُعْقَبُ بِمَنْ حَدَّثَ
قَبْلَهَا، كَمَا لِكِ.

وَمِنَ الْمَهْمِ: مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ:

وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مَفْسَّرًا، وَيَشْكُلُ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ
فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنَى، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فَفِي الْيَسْرَى.
وَصِفَةُ عَرَضِهِ، وَهُوَ مَقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ
نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

[كتابة
الحديث]

وَصِفَةُ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُخْلُ بِه: مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ.
وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ، كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ
فِرْعٍ قُوبَلِ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلْيَجْزِهِ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ، إِنْ خَالَفَ.

وَصِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ،
فِيَحْصِلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ (٥٣٣) بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ
اعْتِنَائِهِ [أ/٣١] بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

[الرحلة
للحديث]

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ:

وَذَلِكَ: إِذَا عَلَى الْمَسَانِيدِ بِأَنْ يَجْمَعُ مَسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَّةٍ،
فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَهُوَ
أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

[صفة
تصنيف
الحديث]

أَوْ تَصْنِيفَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا، بِأَنْ يَجْمَعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ

(٥٣٣) فِي نَسْخَةٍ: "اعْتِنَاؤُهُ فِي أَسْفَارِهِ".



النصُ المحقَّقُ _____ (٢٠٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأوَّلَى أَنْ يُقْصَرَ (٥٣٤) على ما صَحَّحَ أو
حَسَّنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ (٥٣٥).
أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكَرُ الْمَتْنَ وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقْلَتِهِ،
والأَحْسَنُ أَنْ يُرْتَّبَهَا على الأبواب؛ لِيَسْهَلَ تناولها.
أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدال على بقيته، ويجمع
أسانيدَه، إما مستوعباً، وإما متقيداً بكتبٍ مخصوصةٍ.

وَمِنْ الْمُهْمِ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ:

وقد صَنَّفَ فِيهِ بعضُ شيوخِ القاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الْفَرَاءِ الحنبلي (٥٣٦)،
وهو أبو حفص العُكْبُرِيُّ (٥٣٧)، وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقٍ

(٥٣٤) في بعض النسخ: "يُقْتَصَرُ".

(٥٣٥) في نسخة: "الضعف".

(٥٣٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى، المعروف بابن الفراء، ٣٨٠-
٤٥٨هـ، برع في حفظ الحديث والفقہ الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، من كتبه:
"الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

(٥٣٧) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزاز، المعروف بابن أبي عمرو العكبري، فقيه
حنبلي، ت ٤١٧هـ، ونقل الخطيب عنه أنَّ مولده كان في سنة عشرين وثلاث مئة.
وهذا هو الصواب في ترجمته، لا ما ذكرته في الطبعة السابقة وما ذكره غيري، وقد
حصل خلطٌ في تحديد ترجمته عند بعضهم، ونقل الذهبي في موضعٍ من سيرِ أعلام
النبلاء، ١٣/ ١٠٥، عن الخطيب أنه أَرخَ وفاته بسنة ٣١٧هـ، لكن هذا وهمٌ؛ بدليل
أنَّ ٤١٧هـ هو التأريخ المطابق لكلام الخطيب في "تاريخ بغداد"، ١١/ ٢٧٣؛ وكذلك
لأنَّ الذهبي ذكر في موضعٍ آخرٍ من السير، ١٣/ ١٣٠، وكذا في "تاريخ الإسلام" عن

[أسباب
الحديث]



النصُ المحقَّقُ _____ (٢٠٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

العِيدُ^(٥٣٨) أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبَرِيِّ المذكور.

وَصَتَّقُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ غَالِباً، وَهِيَ أَيُّ: هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتَمَةِ [نَقْلٌ]^(٥٣٩) مَحْضٌ^(٥٤٠)، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مَسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مَتَعَسِّراً، فَلْتُرْجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا؛ لِيَحْصُلَ الْوَقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ^{(٥٤١)(٥٤٢)}.

الخطيب بأن وفاته في ١٧٤ هـ؛ وبهذا يتبين الصواب، وبعد تعبٍ في تحديد ترجمته من بين الأسماء المشابهة رأيتُ تعليقاً للدكتور نور الدين عتر حاشيةً على هذا الموضوع في طبعته الثالثة، ص ١٤٨، حاشية ٣، فإذا هو متوافقٌ مع ما انتهيتُ إليه هنا، إضافةً إلى استدراكٍ له في هذا على الشيخ أحمد شاکر. وفي موقع "ملتقى أهل الحديث" الإلكتروني قد نبه بعض الفضلاء على ذلك الوهم أيضاً.

(٥٣٨) في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ص ٦٤.

(٥٣٩) في الأصل: "نقل"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

(٥٤٠) **قوله** عن غالبِ هذه الأنواع بأنها: "نقلٌ محضٌ..."، لعلهُ أراد أن يصدّقَ هذا الحكمَ على عمَلِهِ تُجَاهِهَا، وكذلك على عمَلِ غيره؛ وهذا له دالتان، هما: معرفة طبيعة هذه الأنواع،

وكذلك تواضع الإمام ابن حجر، رحمه الله. فليتبصّر الصغار يتعلمون من الكبار!

(٥٤١) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ صاحبه قراءة عليّ. كتبه ابن حجر".

(٥٤٢) جاء بعدها في الأصل ما يلي: "والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وعلى كل حال،

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، علق ذلك

لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه

=



النصُ المحقَّق _____ (٢٠٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

انتهت "نزهة النظر في توضيح نجبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وقد جاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم، مؤرخ بسنة ١٢٣٦هـ". والكتابة في المخطوط غير واضحة لي.

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في الطبعة الأولى مساء يوم الجمعة ١٤٢٢/٣/٢هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠١م، ثم استمرت المراجعة والنظر فيها على مدى أكثر من شهرين، ثم صدرت الطبعة الثانية في ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وها هي الطبعة الثالثة في ربيع الأول ١٤٤٣هـ - أكتوبر ٢٠٢١م، بعد إعادةٍ شاملةٍ للنظر فيها والمراجعة والتصحيح. أسأل الله تعالى أن يتقبل العمل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة...". [لم يتضح في الأصل التاريخ، بسبب التصوير على ما يبدو].





الاستدراكات والتوضيحات — (٢٠٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

الاستدراكات والتوضيحات

كانت هناك تعليقاتٌ كُتِبَتْها على مواضعٍ من "نزهة النظر"، بعضها كان استدراكاً على بعض آراء إمامنا الحافظ ابن حجر، رحمه الله، وترجيحاً لغير ما رآه أو رجَّحه وبعضها كان توضيحاً لبعض كلامه، أو توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات-وذكرتُ في ضَمَنِها بعض الإشارات لروائعه-.

ونظراً لأهمية هذه الاستدراكات والتنبيهات، أذكرهما هنا بحسبِ ترتيب ورودها في حواشي الكتاب، في قائمتين منفصلتين-وربما دون استقصاءٍ لها- وذلك لتسهيل الرجوع إليها، أو تتبُّعها، مع الاعتراف بأننا عيالٌ على هذا الإمام، سواءً تابعناه أو استدركنا عليه، رحمه الله، وميَّزْتُ الاستدراك وما في حُكْمه عن التنبيهات والتوضيحات ببدئه، غالباً، بكلمة "قوله":



الاستدراكات والتوضيحات ————— (٢٠٨) — نُهْهُ التَّنْظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

(أ) الاستدراكات على "النزهة" الواردة في حواشي التحقيق

- قوله: "الجامع لأدب الشيخ والسامع" ٤٣
- قوله: "لا احتمال الاختصاص" مزيّد ترجيحٍ لقول الحافظ ٥٠
- قوله: "وما تخلّفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط" ٥١
- قوله: "فكلّ متواترٍ مشهورٌ من غير عكس" ٥١
- قوله: "وهو المفيد للعلم اليقيني" ٥٢
- قوله: "لأنّ العلم حاصلٌ لمن ليس له أهلية" ٥٣
- قوله: "صفات الرجال" ٥٤
- قوله: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين" ٦١
- قوله: "على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي" ٦٥
- قوله: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن" ٦٩
- قوله: "والخلافُ في التحقيق لفظيٌّ" ٦٩
- قوله: "ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر" ٦٩-٧٠
- قوله: "إلا أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ" ٧٠-٧١
- قوله: "لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما" ٧١
- قوله: "المشهور إذا كانت له طُرُق" ٧٢-٧٣
- قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته" ٧٥



- الاستدراكات والتوضيحات — (٢٠٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
- قوله: "ما فيه علةٌ خفيةٌ" ٨٠
- قوله: "ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أرجح منه" ٨٠
- قوله: "وقد صرَّحَ الجمهور بتقديم صحيح البخاري" ٨٣
- قوله: "مَنْ فيه مقال" ٨٨
- قوله: "نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه" ٨٨
- قوله: "مِن الذي بعده" ٩٠
- قوله في المتابعة: "ويُستفاد منها التقوية" ٩٨-٩٩
- قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدةٌ تقسيمه باعتبارِ
- مراتبه عند المعارضة" ١٠١
- قوله: "هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها" ١٠٣
- عددٌ مِنَ الاستدراكات على الكلام على حديث (لا عدوى ولا طيرة)،
- وحديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) ١٠٣-١٠٦
- قوله: "والأولى... لا يُعدي شيءٌ شيءٌ شيئاً" ١٠٤
- تعليقٌ واستدراك على حديث: (لا يُعدي شيءٌ شيئاً) ١٠٤-١٠٥
- قوله: "فإن عُرِفَ وثبَتَ المتأخر -به، أو بأصرح منه- فهو الناسخ،
- والآخرُ المنسوخ" ١٠٨
- قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر" ١٠٩
- قوله: "اتفق العلماء على عدم العمل بها" ١٠٩
- قوله: "يكون لسقطٍ من إسناده، أو طعنٍ في راوٍ" ١١٠



- الاستدراكات والتوضيحات — (٢١٠) — نُزُهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
- قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقالٌ" ١١٢-١١٣
- قوله: "والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطع" ١٢٠
- قوله: "إذ قد يصدق الكذب" ١٢٠
- قوله: "لكن لأهل العلم بالحديث ملكةٌ قويّةٌ" ١٢٠
- قوله: "وبالغ أبو محمد الجويني" ١٢٣
- قوله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ...)" ١٢٤-١٢٥
- قوله: "وقد تَقَصَّرُ عبارةُ المَعْلِلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه" ١٢٥-١٢٦
- قوله: "فيحصل الجهل بحاله" ١٣٤
- قوله: "ولم يُوثَّق" ١٣٧
- قوله: "وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلةَ التي لها زُددٌ حديثٌ" ١٣٩-١٤٠
- قوله: "كقول ابن سيرين عن أبي هريرة.." ١٤٦
- قوله: "أحد الفقهاء السبعة"، استشكل هذا د.عتر، ولا إشكال ١٤٨
- قوله: "فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً" ١٤٩
- قوله: "ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه" ١٥١
- قوله: "لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ" ١٥١
- قوله: "هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره.." ١٥١
- قوله: "أو في حال الطفولية" ١٥٤
- قوله: "ويحتاج إلى تأمُّلٍ" ١٥٥
- قوله: "خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة" ١٥٥



- الاستدراكات والتوضيحات ————— (٢١١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
- قوله: "فينبغي أن يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ"..... ١٥٦
- قوله: "خيرٌ مِنْ إيراد الحديث معضلاً"..... ١٧٤
- قوله: "وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- "..... ١٨٩
- قوله: "وهو يُظن أنه كَذِبٌ"..... ١٨٩
- قوله: "والجرح مقدّم على التعديل"..... ١٩٠



الاستدراكات والتوضيحات — (٢١٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

(ب) التوضيحات والتنبيهات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة"

- ٤٢-٤١ تنبيه وتوضيح للمراد بالأولية في العلم
- ٤٤ إشارة إلى أولوية استحقاق الحافظ لوصفه بعبارة ابن نُقْطَةَ
- ٤٥-٤٤ .. إشارة إلى أهمية: كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"
- ٤٥ تنبيه على عدم أهمية كتاب الميانجي "ما لا يسع الحديث جهله"
- ٤٦-٤٥ ... ملحوظة حول كلام الحافظ على "علوم الحديث"، لابن الصلاح
- ٤٦ تنويه بأدب الحافظ في نقده لمقدمة ابن الصلاح
- ٤٧ إشارة إلى تفرد منهج الحافظ في "نُجْهَةُ الْفِكْرِ.. وشرحها
- ٥٨-٥٤ توضيحات حول المتواتر والآحاد
- ٦٠-٥٩ توضيح لمقدار الأحاديث المتواترة
- ٦٥ تنبيه على معنى "خبر الواحد"
- ٦٨-٦٦ تنبيه مهم حول الحديث وصفة القبول
- ٦٩-٦٨ الإشارة إلى فوارق بين المتواتر والآحاد
- ٧٧ "وقلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النِّكْتَةِ فِي ذَلِكَ"، هذا من تحقيقات الحافظ
- ٨٠ توضيح حول العدالة
- ٨٥-٨٤ إشادة بقوله: "ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهد الوجود"
- ٨٦ تعليق على عبارة: "لولا البخاري لَمَا راح مسلمٌ ولا جاء"



- الاستدراكات والتوضيحات ————— (٢١٣) — نُهْهُ التَّظْرُ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
- تنبيه حول قوله: "وهذا أصل لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل" ٨٧
- تعليق على قوله: "أما لو رَجَحَ قَسْمٌ على ما هو فوق" ٨٨-٨٧
- تعليقٌ توضيحيٌّ على قوله: "وزيادة راويهما أي: الصحيح والحسن مقبولة" ٩٢
- إشادةٌ بتحقيق رائق للحافظ في حكم زيادة الثقة ٩٣
- توضيحٌ يتعلق بأثر المخالفة في الراوي والمروي ٩٥-٩٤
- تعليق في توضيح مصطلح المنكر ٢٢٥-٢٢٤، ٩٦
- تعليق مهمٌّ، وفيه بعض الاستدراك على كلام لي في الطبعة السابقة .. ٩٨-٩٧
- تعليق في تعريف الجوامع ١٠١
- تعليقٌ عامٌّ على فقه أحاديث العَدْوَى ١٠٧-١٠٦
- تعليق في حكم المجهول ١١٢-١١
- تعليق على قوله: "وكذا المرسلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ" ١١٦
- تعليقٌ على التهمة بالكذب ١١٨
- تنبيه على خطأ عبارة في سوء الحفظ ١١٩
- تعليقٌ على المدرج ١٢٦
- (ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتى)، تعليق على الحديث وروايته ١٢٨
- تعليقٌ عن الكتب المؤلفة في المشكل ١٣٤-١٣٣
- تعليق عن البدعة ١٣٧
- تعليق على جبر الرواية بالتعدد ١٤١-١٤٠
- تعليقٌ على قول الصحابي ١٤٥-١٤٣



- الاستدراكات والتوضيحات ————— (٢١٤) — نُهُةُ التَّنْظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ
- ١٥٢..... تعليقٌ في تعريف الصحابي
- ١٦٦..... تعليقٌ على المسلسل
- ١٦٩..... تعليقٌ في العنونة
- ١٧٣..... حاشيةٌ لبيان الخطأ في كلامٍ لي في الطبعة السابقة
- ١٧٤-١٧٣..... تعليقٌ على الإجازة
- ١٨١..... تعليقٌ في أهمية معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
- ١٨٦-١٨٢..... تعليقٌ بحاشية طويلة ومهمة عن الجرح والتعديل
- ١٩٠-١٨٩..... إشادةٌ بقول الحافظ: "وإن جرحَ بغيرِ تحرُّزٍ"
- ١٩٨-١٩٧..... تنبيهٌ على سوء فهمٍ حصلَ لبعضهم في فهم عبارة للحافظ
- ٢٠١-٢٠٠..... تعليق عليه أهمية تصحيح النية



فهرس المصطلحات _____ (٢١٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

فهرس المصطلحات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة"

مرتبةً على حروف الهجاء

دَخَلَ فِي الْفَهْرَسِ بَعْضُ الْحَوَاشِي، وَمَيَّزْتُهَا غَالِبًا بِوَضْعِ خَطِّ تَحْتِ الرَّقْمِ، وَبَعْضُ مَوَاضِعِ النَّجْةِ، وَرَبَّمَا لَمْ أُسْتَقْصِ الْمَوَاضِعَ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِ بَعْضِ الْمَصْطَلِحَاتِ، وَإِذَا وَرَدَ الْمَصْطَلِحُ فِي أَسْلِ النَّزْهَةِ أَهْمَلْتُ الْإِشَارَةَ لِلْحَاشِيَةِ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا، وَاجْتَهَدْتُ فِي تَطْلِيلِ الْمَوْضِعِ الْمُتَعَلِّقِ بِصَمِيمِ الْمَصْطَلِحِ وَلَوْ بِأَدْنَى تَعَلُّقٍ، دُونَ مَا كَانَ مَجْرَدَ لَفْظٍ مُوَافِقٍ لِلْمَصْطَلِحِ لَفْظًا فَقَطْ.

الآحاد .. ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨،
٢٢٣، ٨١، ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٦٩
آداب الشيخ والطالب ٤٣، ٢٠٠، ٢٢٩
الأثر ٤٨، ١٥٧، ٢٢٦
أسباب (الحديث) ... ١٠٣، ١٠٦، ١١٨، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٢٩
الأسماء المفردة ١٩٨، ٢٢٩
الأقران ١٦١، ١٨١، ٢٢٧
الألقاب ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٩
الأنساب ١٢٨، ٢٠٠، ٢٢٩
الإجازة ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٢٧
الإخبار ١٢٧، ١٥٢، ١٥٣، ٢٢٧
الإسناد ٤٩، ٥٤، ٧٥، ٨٣، ٨٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٨، ١٢٣،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،



فهرس المصطلحات _____ (٢١٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

٢٢٦، ٢٢٥، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٩
٢٢٧، ١٧٢-١٧١ الإعلام
٢٢٧، ١٦٩ الإنباء
٢٢٢، ١٨٦، ١٠١ الاعتبار
٢٢٦-٢٢٥، ١٣٨، ١٣٧ البدعة
٢٢٦، ١٦٠، ١٥٩ البديل
٢٢٦، ٢٢٤، ١٥٧، ١١٦، ٧٧ التابعي
١٨٣، ١٨٢، ١٣٨، ١١٤، ١١٢، ٩٣ التعديل
٢٢٨، ٢٢٥، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤
١١٩-١١٨ التهمة بالكذب
١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٣٨، ١٣٦ الجرح، مراتب الجرح
٢٢٨، ١٩٦، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨
٢٢٨، ٢٢٥، ١٣٧، ١٣٤ جهالة الحال
٢٢٥، ١٣٦ جهالة العين
٢٢٨، ٢٢٥، ١٨١، ١٣٤، ٦٢ الجهالة
٥٤، ٤٩-٤٨، ٤٧ الحديث (لكثرة وروده اقتصر على بعض مواضعه)
٧٨، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٦٨، ٦٦، ٦٢، ٦١-٦٠، ٥٩، ٥٧-٥٦
٢٠٢، ٩٢، ٨٨، ٨٦، ٨٠
٩١، ٩٠، ٨٩ حسن صحيح
٩١، ٩٠ حسن صحيح غريب
٢٢٤، ١٤١، ٩٨، ٨٨، ٧٩، ٧٨، ٧٧ الحسن لذاته



فهرس المصطلحات _____ (٢١٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

١٤٠ ، ٧٨ ، ٧٧	الحسن لغيره
٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	الخبير
٢٢٣ ، ١٦٥ ، ١٣٦ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٧٤
٢٢٧ ، ١٦٢	رواية الآباء عن الأبناء
٢٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦١	رواية الأكابر عن الأصاغر.....
٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٩٤ ، ٩٢	زيادة الثقة
٢٢٧ ، ١٦٣	السابق واللاحق.....
٢٢٩ ، ٢٠٣	سبب الحديث
١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٤٣ ، ٤٢	سند، السند... ..
١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦
٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٦٧ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧
١٦٦ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٢٢ ، ٤٧	السنة
٢٢٦ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٩	سوء الحفظ
٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ١٤٠ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٠	الشاذ
٢٢٤ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٦٦ ، ١٠٠	الشاهد
٩٣ ، ٨٥	الشدوذ
١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٤٥	الصحابي
٢٢٦ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥
٢٢٣ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧	الصحيح لذاته
٢٢٤ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ٧٧	الصحيح لغيره
٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١١٦ ، ٥٤	صَيِّغُ الْأَدَاءِ

فهرس المصطلحات _____ (٢١٨) _____ نُزْهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

الضبط	٤٥، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٥،
.....	١١٨، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٨، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٢٤
طبقات الرواة	١٨٠، ٢٢٨
الطرق ..	٤٩، ٥٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ١٠١، ١١٧،
.....	١٢٠، ١٢٥، ١٤٠، ٢٢٤، ٢٢٥
العالي	١٥٨-١٥٩
العدالة	٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٦، ٩٧-٩٨، ١١٨، ١٤١، ١٥٥، ١٨٣
العزير	٦١، ٦٢، ٦٤، ٢٢٣
العلة = وانظر: المعلل	٨٠، ١٣٩
العلم.....	٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٨، ١١٧، ٢٢٣
العلم الضروري	٥١، ٥٣
العلم الظني	٥٦-٥٧
العلم القطعي	٥٦، ٥٧
العلم النظري	٥٣، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٢٢٣
العلو النسبي، العلو المطلق	١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ٢٢٤
النعنة، المعنعن	٦٩، ٨٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠
الغرابة	٦٢، ٧٥، ٢٢٣
الغريب، و (غريب الحديث)	٦٥، ٧٥، ٧٦، ٩٠، ٩٢، ١٣٢، ٢٢٣، ٢٢٥
فاحش الغلط، فحش غلطه	١١٩، ١٢٤، ١٨٧، ٢٢٤
الفرد، الفرد المطلق، الفرد النسبي	٧٥، ٧٦، ٩٨، ٢٢٣، ٢٢٤
الفسق	٧٩، ١١٩، ١٢٤، ١٣٨، ١٨٢، ٢٢٥



فهرس المصطلحات _____ (٢١٩) _____ نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

١٢٤، ١٢٣، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ٩٨، ٥٩، ٥٠، ٤٩..	الكذب
١٨٦، ١٨٥، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٥، ١٢٥.....	
٢٢٨، ٢٢٤، ١٩٩، ١٩٢، ١٧٦، ٨٢.....	الكنى
٢٢٨، ١٧٦، ١٧٥، ١٣٥، ٨٢.....	المؤتلف والمختلف
٢٢٥، ١٨٣، ١٣٦.....	المبهم، المبهات
٢٢٤، ١٤١، ١٤٠، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٦٤.....	المتابعة، المتابع
٢٢٥، ١٢٤، ٩٦.....	المتروك
٢٢٨، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦.....	المتشابه
١٥٨، ١٥٧، ٨٠.....	المتصل
٢٢٨، ١٧٤.....	المتفق والمفترق
٢٢٣، ١٢٢، ٧٠، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٦١، ٦٠، ٥٦، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٥٠...	المتواتر ...
٢٢٥، ١٣٠.....	المحرّف
٢٢٤، ٩٦، ٩٥.....	المحفوظ
٢٢٤، ١٠٢.....	المحكم
٢٢٥، ١٩٠، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٤، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٢	المخالفة
٢٢٦، ١٤١، ١٤٠.....	المختلط
٢٢٨، ٢٢٤، ١٠٧، ١٠٢.....	مختلف الحديث
١٥٥، ١١٧.....	المُخَضَّرَم
٢٢٧، ١٦١.....	المدبّج
٢٢٥، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ٢٢.....	المدرج، مدرج السند، مدرج المتن
١٦٩، ١٥٧، ١٤١، ١١٧، ١١٦، ١١١، ٨٥	المدلّس، التدليس، المدلسون



فهرس المصطلحات _____ (٢٢٠) نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ١٨٠، ١٧٠

..... مراتب التعديل = انظر: التعديل

المرسَل، المرسل الخفي ٧٧، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٦،

٢٢٦، ٢٢٤، ١٧٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٤، ١٤١

المرفوع، المرفوع تصریحاً، المرفوع حُكماً ٤٩، ١١٣، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،

٢٢٦، ٢٢٥، ١٦٦، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٥١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٥

المزید في متصل الأسانید ١١٨، ١٢٩، ٢٢٥

المسانید ٤٣، ١٠١، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠٢، ٢٢٩

المساواة ٨٤، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٦

المستفیض ٦٠، ٢٢٣

المستور ٨٨، ١٣٧، ١٤١، ٢٢٥، ٢٢٦

المسلسل ٧٢، ٧٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٤، ٢٢٧

مسند، المسند ٧١، ٧٣، ٧٦، ٩٣، ١٠١، ١١٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤،

٢٢٦، ٢٠٢، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥

مشکل الحدیث، المشکل ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٩٧، ٢٠٢

مشهور، المشهور ... ٥١، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٧٢، ٧٣، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٤، ٢٢٣

المصافحة ١٦٠، ١٥٩، ٢٢٦

المصحف ١٣٠، ٢٢٥

المضطرب ١٢٩، ٢٢٥

المعروف ١٩، ٦٣، ٦٤، ٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٣٣، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٢٤

المعضل ١١١، ١١٥، ١٥٨، ٢٢٤



فهرس المصطلحات _____ (٢٢١) _____ نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبةِ الْفِكْرِ

٢٢٤	،١١٢	،١١١	المعلق					
٢٢٥	،١٣٠	،١٢٥	،٨٠	،٢٥	المعلل			
١٦٩					المعنن			
٢٢٦	،١٥٧	،١٥٦	،١٤٥	،١٤٢	،٧٧	،٥٩	المقطوع	
٢٢٥	،١٧٩	،١٦٩	،١٣٠	،١٢٨			المقلوب	
٢٢٧	،١٧١	،١٧٠					المناولة	
٢٢٤	،١٥٨	،١٥٧	،١٤٥	،١٤٢	،١١٥	،١١٣	،٧٧	المنقطع
٢٢٥	،٢٢٤	،١٢٥	،١٢٤	،٩٨	،٩٧	،٩٦		المنكر
٢٢٧	،١٩٧	،١٧٥	،١٦٤					المهمل
٢٢٦	،١٦٠	،١٥٩						الموافقة
٢٢٥	،١٢٤	،١٢٠						الموضوع
٢٢٥	،١٣٥							الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق
٢٢٦	،١٥٨	،١٥٧	،١٥٦	،١٥١	،١٤٦	،١٤٥	،١٤٣	الموقوف
٢٢٧	،١٦٥							مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
٢٢٤	،١١٠	،١٠٨						النسخ، الناسخ والمنسوخ
١٦١	،١٦٠	،١٥٩						النزول
٢٢٧	،١٧١							الوجدادة
٢٢٥	،١٣٥							الوحدان
٢٢٧	،١٧٢	١٧١						الوصيَّة بالكتاب
٢٢٥	،٢٠٤	،١٨٥	،١٢٥					الوهم





مَثْنُ نُحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

مَثْنُ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

- قال الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -:
- [١] الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أما بعد:
- [٢] فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُخِصَّ لَهُ الْمَهْمُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ فَأَقُولُ:
- [٣] الْحَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ:
- ١- بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ. ٢- أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ. ٣- أَوْ بِهَيَا. ٤- أَوْ بِوَاحِدٍ.
- [٤] فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْبَقِييِّ بِشُرُوطِهِ.
- [٥] وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.
- [٦] وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.
- [٧] وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.
- [٨] وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آخَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ، لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رِوَايَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقُرْآنِ، عَلَى الْمُخْتَارِ.
- [٩] ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.
- [١٠] فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.
- [١١] وَالثَّانِي: الْفَرْدُ التَّسْبِيئِيُّ، وَيَقَعُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.
- [١٢] وَخَبْرُ الْآخَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مَتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادِّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.



مَثْنُ نَحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٤) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- [١٣] **وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.**
- [١٤] **وَمِنْ ثَمَّ قَدِمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا.**
- [١٥] **فَإِنَّ حَفَّ الضَّبُّطِ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.**
- [١٦] **فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.**
- [١٧] **وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعِ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.**
- [١٨] **فَإِنْ حَوْلَفَ بِأَرْجَحٍ، فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.**
- [١٩] **وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ.**
- [٢٠] **وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الِاعْتِبَارُ.**
- [٢١] **ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُرِضَ بِمَنْلِهِ: فَإِنْ أُمِّكَنَ الْجُمْعُ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ.**
- [٢٢] **أَوْ لَا، وَثَبَّتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوحُ. وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.**
- [٢٣] **ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.**
- [٢٤] **فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.**
- [٢٥] **فَالأَوَّلُ: الْمُعْلَقُ.**
- [٢٦] **وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.**
- [٢٧] **وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي، فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ حَفِيًّا.**
- [٢٨] **فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِياجٌ إِلَى التَّأْرِيخِ.**
- [٢٩] **وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيُرِيدُ بِصَيْغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ: كَعَنَّ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْحَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْقَ.**



مَثْنُ نَحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٥) _____ نُرْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[٣٠] ثم الطعن: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاويِ. ٢- أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ. ٣- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ.

٤- أَوْ غَفْلَتِهِ. ٥- أَوْ فِسْقِهِ. ٦- أَوْ وَهْمِهِ.

٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ. ٨- أَوْ جَهَالَتِهِ. ٩- أَوْ بِدْعَتِهِ. ١٠- أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

[٣١] فالأول: الْمُؤْضُوعُ، والثاني: الْمَثْرُوكُ. والثالث: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيِي. وَكَذَا الرَّابِعُ

وَالْحَامِسُ.

[٣٢] ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَالْمَعْلَلُ.

[٣٣] ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

[٣٤] أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ.

[٣٥] أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.

[٣٦] أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

[٣٧] أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحٍ: فَالْمُضْطَرِبُ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -.

[٣٨] أَوْ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

[٣٩] وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

[٤٠] فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيَجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

[٤١] ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ،

وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

[٤٢] وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.

[٤٣] أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ.

[٤٤] وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أَجْمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

[٤٥] فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ ائْتَانَ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ^(٥٤٣) =

(٥٤٣) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرح أو تعديل.



مَثْنُ نَحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فمجهول الحال، وهو المَسْتُورُ.

[٤٦] ثمَّ البِدْعَةُ: إمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

[٤٧] فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجَمْهُورُ.

[٤٨] والثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، عَلَى

الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

[٤٩] ثمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ.

[٥٠] وَمَتَى تَوَبَّعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُغْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ

حَسَنًا لا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

[٥١] ثمَّ الإسناد: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ

تَفْرِيهِهِ.

[٥٢] أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ: وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ: وَلَوْ

تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، فِي الْأَصَحِّ.

[٥٣] أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

[٥٤] فالأوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، والثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، والثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ

فِيهِ مِثْلُهُ.

[٥٥] وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

[٥٦] وَالْمَسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

[٥٧] فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشَعْبَةٌ.

[٥٨] فالأوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ. والثَّانِي: التَّسْبِيُّ.

[٥٩] وَفِيهِ الْمَوْافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

[٦٠] وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

[٦١] وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ

الْمُصَنِّفِينَ.



مَثْنُ نَحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٧) — نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

[٦٢] وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويُقابل الغلو بأقسامه: النزول.

[٦٣] فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السنن واللقبي فهو الأقران.

[٦٤] وإن روى كلٌّ منهما عن الآخر: فالمدبج.

[٦٥] وإن روى عن دونه: فالأكابر عن الأصاغر، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جدّه.

[٦٦] وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما، فهو: السابق واللاحق.

[٦٧] وإن روى عن اثنين متفقين الاسم ولم يتميذا، فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل.

[٦٨] وإن جحد مزويته جزماً: زد، أو احتمالاً: قبل، في الأصح. وفيه: "من حدث ونسي".

[٦٩] وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات، فهو المُسلسل.

[٧٠] وصيغ الأداء:

١- سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي. ٢- ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ. ٣- ثُمَّ قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤- ثُمَّ أَنْبَأَنِي. ٥- ثُمَّ نَاوَلَنِي. ٦- ثُمَّ شَافَهَنِي.

٧- ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ. ٨- ثُمَّ عَنَ، وَنَحْوَهَا.

[٧١] فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره.

[٧٢] وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء.

[٧٣] والثالث، والرابع: لمن قرأ بنفسه، فإن جمع: فكالحامس.

[٧٤] والإنباء: بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن.

[٧٥] وعنونة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس. وقيل: يشترط ثبوت لقائهما

ولو مرة، وهو المختار.

[٧٦] وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبه في الإجازة المكتوب بها،

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة.



مَثْنُ نُحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٨) — نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

[٧٧] وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ

بِذَلِكَ، كَالِإِجَارَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[٧٨] **ثُمَّ الرُّوَاةُ:** إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

[٧٩] وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

[٨٠] وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.

[٨١] وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْآبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي التَّسْبِئَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا

قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ

وَالتَّأخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خاتمة

[٨٢] **وَمِنَ الْمُهْمِ مَعْرِفَةُ:**

[٨٣] طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

[٨٤] **وَمَرَاتِبِ الْجُرْحِ:** وَأَسْوَأُهَا: الْوُصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ

كَذَّابٌ.

[٨٥] وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

[٨٦] **وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:** وَأَرْفَعُهَا: الْوُصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ،

كَثِقَّةٍ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةً حَافِظًا.

[٨٧] وَأَدْنَاهَا: مَا أَسْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، ك: شَيْخٌ.

[٨٨] وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.

[٨٩] وَالْجُرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ:

قُبِلَ مُجْمَلًا، عَلَى الْمُخْتَارِ.



مَثُّ نَحْبَةِ الْفِكْرِ _____ (٢٢٩) _____ نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فصل

- [٩٠] **وَمِنْ الْمُهْمَمِ:**
- [٩١] **مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنِيَّتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كِنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ، وَمَنْ وَاَفَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمَّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا.**
- [٩٢] **وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأُوِي عَنْهُ.**
- [٩٣] **وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِإِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سَكَا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا. وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.**
- [٩٤] **وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ: بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.**
- [٩٥] **وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسَنَنِ التَّحْمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرَضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفَهُ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.**
- [٩٦] **وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. وَهِيَ نَقْلٌ مُحَضَّرٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ: فَلْتَرَجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.**





فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ — (٢٣١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ

- ١- الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٥- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، برواية ربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٦- الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.



- فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ — (٢٣٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
- ٨- الأُم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاکر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١١- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٢- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ١٣- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ١٤- ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف علي الحسني، والسيد عزت العطار، طبعة مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- ١٥- تسهيل شرح نَجْمَةِ الْفِكْرِ، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق: د. أحمد بن سير المبارك، الرياض،



- فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ — (٢٣٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٧- التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- ١٨- التقييد في رواة السنن والمسانيد، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار
الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
- ١٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، بيروت، دار الحديث، الطبعة الثانية،
١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٢٠- تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، تحقيق: سكيئة
الشهابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٢١- التكيل، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
الباكستان، فيصل آباد، حديث أكاديمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-
١٩٨١م.
- ٢٢- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري،
٥٤٤-٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-
٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف،
١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- ٢٥- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ،



- فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاكِعِهِ — (٢٣٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
حيدرآباد، الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة
الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢٦- الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ
- ٢٧- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ،
بتصحيح: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-
١٩٦٦م.
- ٢٨- سنن النسائي الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- ٣٠- السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: وترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٢م.
- ٣١- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة: كمال
يوسف الحوت، الطبعة الأولى، لبنان، دار الجنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢- السنن، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى،
لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٣٣- السنن، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى،
دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣٤- السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، الطبعة الثالثة، لبنان، دار البشائر
الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.



فهرسُ مصادرِ التحقيق ومراجعِهِ — (٢٣٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- ٣٥- شرح علل الترمذي = انظر: العلل الترمذي.
- ٣٦- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩-٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٧- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩-٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمديّة، بدون تاريخ.
- ٣٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٣٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الرابعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٤١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- ٤٢- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧-٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٣- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠-٣٢٧هـ،



- فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ — (٢٣٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
القاهرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣هـ.
- ٤٤- العلل، للترمذي، نسخة: شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٧٣٦-٧٩٥هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٤٥- علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- ٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكبتها.
- ٤٧- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ٢٧٧-٣٦٥هـ، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٨- الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
- ٤٩- مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدثين محمد طاهر الصديقي الهندي، ت ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- ٥٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الرامهرمزي، تحقيق:



- فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاكِعِهِ — (٢٣٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
 د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٢- **المستدرک علی الصحیحین**، محمد بن عبد الله بن البيّع، ٣٢١-٤٠٥هـ، الرياض، نشر مكتبة النصر الحديثة.
- ٥٣- **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، بيروت، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٤٢١هـ.
- ٥٤- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٥٥- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثني، ١٣٧٥هـ.
- ٥٦- **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**، الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٧- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، صححه ورّقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨- **الموقظة في مصطلح الحديث**، شمس الدين الذهبي، دار أحد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- **النكت على ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٦٠- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، الزركشي، الرياض، أضواء السلف،



- فهرسُ مصادرِ التحقيق ومراجعِه — (٢٣٨) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٦١- محاسن الاصطلاح، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- ٦٢- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت ٤٠٦هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٦٣- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبد الله بن علي النجدي القصيمي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٦٤- مصطلح التاريخ، د.أسد رستم، لبنان، المكتبة البُولسِيَّة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
- ٦٥- معرفة السنن والآثار، البيهقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٦- مقدمة ابن الصلاح = انظر: علوم الحديث.
- ٦٧- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. الحسين بن محمد شواظ، الخبر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- مقدّمة تحقيق رسالة: "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌّ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ"، للإمام الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٦٩- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-



فَهْرَسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاكِعِهِ — (٢٣٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ
١٩٧٢م.

٧٠- نزهة النظر في توضيح نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ، تَعْلِيقَاتٌ د. نُوْرُ الدِّينِ عِترَ عَلَيْهِ، بِيروْتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ،
١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧١- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٢- نزهة النظر شرح نُجْبَةِ الْفِكْرِ، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية،
وَدَارُ مِصرَ لِلطَّبَاعَةِ، ط. ٣.

٧٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مصوَّرة عن
طبعة بمطبعة المولوية بفاس العلية، ١٣٢٨هـ-

٧٤- هُدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي، الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، مِصرَ، المِطْبَعَةُ
السُّلْفِيَّةُ وَمِكتَبَتُهَا، وَالطَّبْعَةُ الْأُولَى بِالمِطْبَعَةِ الْكُبْرَى الْمِنِيرِيَّةِ سَنَةِ ١٣٠١هـ.

٧٥- الْيُوقَايِيتُ وَالدَّرَرُ فِي شَرْحِ نُجْبَةِ ابْنِ حَجْرٍ، مُحَمَّدُ الْمَدْعُو عَبْدُ الرَّؤُوفِ
الْمَنَاوِي، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: د. الْمُرْتَضَى الزَّيْنُ أَحْمَدُ، الرِّيَاضُ، مِكتَبَةُ الرَّشْدِ،
ط. الْأُولَى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.





جَمْعُ أَشْكَالِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

لمحمد بن حسن بن همام الدمشقي

١١٧٥هـ - ١٠٩١هـ

رحمه الله تعالى

نسخها وراجعها

أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي





المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٣) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة صغيرة الحجم؛ إذ لا تتجاوز ثلاث صفحات في أصلها المخطوط، لكنها عظيمة الفائدة؛ لما فيها من اختصار رائع، إضافة إلى أمرٍ آخر، تمتاز به الرسالة، ألا وهو الابتكار لطريقة عرض الموضوع الذي توجّهت له، وهو: (جمع أشكال الحديث الضعيف)، فليست هذه الرسالة تقليديّة في عرض الموضوع.

وهذان الأمران من أهم أسباب توجّهي لتحقيق الرسالة.

وإني أقرأ في هذه الرسالة اللطيفة أمرين مهمين:

الأول: أنها وثيقة ناطقة بالشهادة للمحدّثين -رحمهم الله- بالذكاء والعبقريّة في خدمتهم لحديث رسول الله ﷺ؛ فمن شكّ أو شكّك في ذكائهم وعبقريتهم؛ فلينظر هذه الرسالة؛ وليستحيي أن يقول فيهم وفي منهجهم عكس واقع الحال.

الثاني: أهمية هذه الرسالة في دراسة وتدرّس علوم الحديث؛ فهي مما يخدم

المشتغلين بتدرّس علوم الحديث بهذه الدقة والتيسير والإيجاز!

وإني لأعجب من عدم نشرها رغم هذه الخصائص، فقد بحثت فلم أقف



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٤) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف عليها منشورة، أو مُتَشَلَّةٌ مِنْ مُحَبَّتِهَا! ولعل السبب هو صِغَرُ حجمها بين المؤلفات الأكبر منها، وكم يُخفي الصغيرُ صورةَ الكبير، لكن، "كم في الروايا من خبايا!" وهي مخطوطةٌ محفوظةٌ بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، في مكتبة عارف حكمت، في مجموع برقم ٨٠/٦٦.

ومؤلف الرسالة، أو قُلْ: مُبْتَكِرُهَا، هو: الشيخ محمد بن حسن بن هَمَّاتِ الدمشقي، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١١٧٥هـ. ومن جميل الموافقة أن مؤلفها له عنايةٌ خاصةٌ بنزهة النظر، وله عليها أكثرُ من كتابٍ أو رسالة. وهي رسالةٌ صَوَّرَتْهَا ونسختُها أيام الشباب بزعم تحقيقها، منذ عشرات السنين، لكنها بقيتْ عندي في الحبس، ولعلني تأثمتُ الآن؛ فقلتُ: أُخْرِجُهَا مِنْ مَحْبِسِهَا؛ لعل الله تعالى يُكْرِمَ مؤلَّفَهَا بتجددِ ثوابها، ويُكْرِمَنِي معه، وينفع بها عباده. فأعدتُ قراءتها وإعدادها للنشر، والله الحمد والشكر.

ترجمة المؤلف

لن أطيل في تفاصيل ترجمته وفي الإحالات على الحواشي؛ مراعاةً للغرض من تأليف الرسالة: الابتكار والاختصار في حصر أشكال الحديث الضعيف، فأقول: هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن حسن هَمَّاتِ زاده الحنفي التركماني الأصل، الدمشقي، القسطنطيني، مشتغلٌ بعلوم الحديث والأصول وغيرها. ولد عام ١٠٩١هـ في دمشق، ورحل إلى مكة، ثم سافر إلى القسطنطينية، وتوفي بمصر عام ١١٧٥هـ.

ومن جميل الموافقات أنه له نوعٌ اختصاصٍ بنزهة النظر والنخبة؛ له عدة مؤلفاتٍ حولها.




المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٥) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف
من تصانيفه:

- ١- تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي.
 - ٢- التنكيث والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة.
 - ٣- انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب.
 - ٤- اصطلاحات المحدثين.
 - ٥- شرح نخبة الفكر.
 - ٦- نتيجة النظر في علم الأثر.
 - ٧- قلائد الدرر على نتيجة النظر في علم الأثر (ولعله الذي قبله).
 - ٨- الفتح المبين في جواز الدعاء وإهداء ثواب الأعمال لسيد المرسلين.
 - ٩- القول الأظهر في جواز لبس الأحمر.
 - ١٠- رسالة في جمع أشكال الحديث الضعيف. وهي رسالتنا هذه، ولم نجد من أدرجها ضمن مؤلفاته؛ ولعل سبب ذلك صغر الرسالة، أو لعلها تكون داخلة في بعض الرسائل المتعلقة بموضوع الرسالة نفسه، ك"اصطلاحات المحدثين"، أو "نتيجة النظر في علم الأثر".
- وهذه الرسالة لها قيمة خاصة؛ وذلك أنها -على صغرها- مبتكرة مختصرة، جامعة لأشكال الحديث الضعيف، حاصرة لها.



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٦) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

صورة المخطوط:



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٧) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

ص	ع	ط	ش	ق	د
ص ع	ص ط	ص ش	ص ق	ص د	ص
ع ط	ع ش	ع ق	ع د	ع	ط
ط ق	ط د	ط ش	ط ق	ط د	ط
ص ع ط	ص ع ش	ص ع ق	ص ع د	ص ع	ص ط ش
ص ط ق	ص ط د	ص ط ش	ص ط ق	ص ط د	ص ط
ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ط ش	ع ط ق	ع ط
ع ق د	ع ط ش	ع ط د	ع ط ق	ع ط د	ع ق
ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط د	ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط
ص ع ق د	ص ع ط ش	ص ع ط د	ص ع ط ق	ص ع ط د	ص ع ق
ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ط ش	ع ط ق	ع ط
ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط د	ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط
ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ط ش	ع ط ق	ع ط
ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط د	ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط
ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ط ش	ع ط ق	ع ط
ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط د	ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط
ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ط ش	ع ط ق	ع ط

وفيما يلي نص الرسالة:

المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٨) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن رَفَعَ منار السنّة بعلوِّ الإسناد، وأوصله سببه القويم بالعدالة والضبط لذوي الاجتهاد، وصلاةً وسلاماً لنبيِّ طَمَسَ آثارَ شدوذِ الجهالة، ودَرَسَ رسومَ عَليها القادحة أصالةً، وعلى آله العاضدين له بتأييد كلمته، المجرّدين عن ضعف الشكوك باتّباع سنته، ما جُني ثَمَارُ مدوّنها بالسند كابرأ عن كابر، وتحقّق مصداقاً: "كم تَرَكَ الأوّل للآخر!".

وبعد:

فإني جمعت في هذا الشكل أقسامَ الضعيفِ على وَجِهٍ مُنيف، بالنظر إلى فقْدِ أصلِ شروط القبول -من غير اعتبار ما اندرج تحت فاقِد كل شرطٍ منها- وهي ستة:

- ١- اتصال السند.
- ٢- والعدالة.
- ٣- والضبط.
- ٤- [والسلامة من] (٥٤٤) الشذوذ.

(٥٤٤) في الأصل: "فقْد الشذوذ". والصواب ما أثبتُّ؛ وأما فقْد الشذوذ فليس طعنأ في الحديث، وإنما هو شرطٌ من شروط ثبوته، ولكن لا يقال له: فقْد الشذوذ، وإنما: السلامة من الشذوذ، أقول هذا بالرغم من أن لعبارة النسخة الخطيية وجهأ، وذلك بالنظر إلى أنه في مقام عدِّ أشكالِ الحديثِ الضعيف، لا مقام عدِّ الحديثِ المقبول، لكن مع ذلك فإنّ هذا ينبغي أن يُعكس في فقْد بعض هذه الشروط؛ وذلك لأنّ هذه الشروط الستة، بعضها شروطُ إيجاب، كما هو الحال بالنسبة للشروط الثلاثة الأوّل منها، والشرطُ السادس، بخلاف الشرطين: الرابع والخامس، فإنهما بعكس ذلك؛ إذ هما شرطان سلبيان؛ فهما شرطان انتفاء لا إيجاب. ولهذا فسأستمّر على هذه النظرة في قراءة هذه الرسالة؛ فأكرّر مثل هذا النبيه في مواضعه من الرسالة.



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٤٩) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

٥- [والسلامة من] (٥٤٥) العلة القادحة.

٦- والعاضد -عند الاحتياج إليه-.

وحاصل الأقسام ثلاثة (٥٤٦) وستون قسماً، بالاجتماع والانفراد.

ففاقد الواحد: ستة أقسام.

والاثنين: خمسة عشر.

والثلاثة: عشرون.

والأربعة: خمسة عشر.

والخمسة: ستة.

والجميع: واحد.

ولنبيّن القسم الأوّل والثاني؛ ليقاس عليهما غيرهما من الأقسام.

فنقول:

[القسم الأول] (٥٤٧): فاقد [واحد] (٥٤٨) مع ثبوت غيره.

[القسم] (٥٤٩) الثاني مع غيره ثبوتاً.... وهكذا.

ونقول:

(٥٤٥) في الأصل: "فقد العلة". والصواب ما أثبت؛ وأما فقد العلة فليس طعناً في الحديث، وإنما هو

شرطاً من شروط ثبوته، ولكن لا يقال له: فقد العلة، وإنما: السلامة من العلة.

(٥٤٦) في المخطوط: "ثلاث" وهو خطأ.

(٥٤٧) هذا ليس في الأصل، زدته للتوضيح؛ لأن هذا هو المقصود.

(٥٤٨) في الأصل: "الأول". ولكن الصواب ما أثبت بأن يقال: "فاقد واحد"؛ لأن هذا هو

المقصود، أي: أيّ واحدٍ من الشروط الستة، وليس المراد فقد الشرط الأول فقط.

(٥٤٩) زيادة من عندي على الأصل للتوضيح.



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٥٠) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

فاقد الأوّل والثاني مع ثبوت غيرهما.

فاقد الأول والثالث مع ثبوت غيرهما.

فاقد الأوّل والرابع كذلك.

فاقد الأوّل والخامس.

فاقد الأوّل والسادس.

ثم تنتقل إلى فقد الثاني مع ما بعده، واحداً واحداً على هذا النمط، إلى أن تتم الأقسام.

وأشرت إلى ذلك في كل مربع بما فيه.

فالصّاد: للاتصال.

والعين: للعدالة.

والطاء: للضبط.

والشين: لفقد [شرط السلامة من] (٥٥٠) الشذوذ.

والقاف: لفقد [شرط السلامة من] (٥٥١) العلة القادحة.

والدال: للعاخذ.

والله أعلم.

(٥٥٠) ما بين المعكوفين زيادة من عندي؛ لأن الأصل أن يُعبرّ بذلك، أو يقول: الشذوذ؛ لأن هذا

هو سبب ضعف الحديث، أعني: وجود الشذوذ. أمّا نفيهِ فعلامه صحّة في الحديث.

(٥٥١) ما بين المعكوفين زيادة من عندي؛ لأن الأصل أن يُعبرّ بذلك أو يقول: والعلة القادحة؛ لأن

هذا هو سبب ضعف الحديث، أعني وجود العلة القادحة. أمّا نفيها فعلامه صحّة في الحديث.



المقدمة وترجمة المؤلف ————— (٢٥١) ————— جمع أشكال الحديث الضعيف

[جدولُ جمع أشكال الحديث الضعيف] (٥٥٢)

فاقد شرط	ص	ع	ط	ش	ق	د
فاقد اثنين	ص ع	ص ط	ص ش	ص ق	ص د	ص د
	ع ط	ع ش	ع ق	ع د	ط ش	ط ش
	ط ق	ط د	ش ق	ش د	ق د	ق د
فاقد ثلاثة (٥٥٣)	ص ع ط	ص ع ش	ص ع ق	ص ع د	ص ط ش	ص ط ش
	ص ط ق	ص ط د	ص ش ق	ص ش د	ص ق د	ص ق د
	ع ط ش	ع ط ق	ع ط د	ع ش ق	ع ش د	ع ش د
	ع ق د	ط ش ق	ط ش د	ط ق د	ش ق د	ش ق د
فاقد أربعة	ص ع ط ش	ص ع ط ق	ص ع ط د	ط ع ش ق	ط ع ش د	ص ع ش د
	ص ع ق د	ص ط ش ق	ص ط ش د	ص ط ق د	ص ش ق د	ص ش ق د
	ع ط ش ق	ع ط ش د	ع ط ق د	ع ش ق د	ط ش ق د	ط ش ق د
فاقد خمسة	ص ع ط ش ق	ص ع ط ش د	ص ع ط ق د	ص ع ش ق د	ص ط ش ق د	ع ط ش ق د
فاقد الستة (٥٥٥)	ص	ع	ط	ش	ق	د

(انتهت الرسالة، والحمد لله رب العالمين)

(٥٥٢) فصَرَ مجموع هذه الأشكال: ٦٣ شكلاً من أشكال الحديث الضعيف، وذلك يُعدُّ حصراً لصور الضعف المتوقعة.

(٥٥٣) في الأصل: (الثلاثة)، والصواب أن يقول: فاقدُ ثلاثة، أي: أيُّ ثلاثةٍ من الشروط، وليس ثلاثةً بعينها.

(٥٥٤) هذا الحقل سقط من نسخة المخطوط خطأ؛ فاستدركته، وقد نبهتني عليه طالبة من طالباتي، مشكورةً.

(٥٥٥) في الأصل: (ستة)، والصواب ما أثبتته؛ لأن المقصود الستة الشروط المعروفة، وليست ستةً مجهولةً.





فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ ————— (٢٥٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

فهرس المحتويات

٣	مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّلَاثَةِ
٧	مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ
٩	مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ
١١	تَرْجُمَةُ الْمَوْلَفِ
١٢	نَسْبِهِ:
١٢	مَوْلده:
١٣	حَفْظُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ:
١٣	رِحَالَتِهِ:
١٣	مَصْنَفَاتِهِ:
٢٠	وَفَاتِهِ:
٢٠	مَكَانَتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ:
٢٣	لَمَحَّةٌ عَنِ "نَزْهَةِ النَّظَرِ" وَمِمِيزَاتِهَا
٢٣	مِمِيزَاتِهَا:
٢٤	تَارِيخُ تَأْلِيفِ "نَزْهَةِ النَّظَرِ":
٢٥	طَبْعَاتُ "النَزْهَةِ":
٢٦	الْمَأْخَذُ عَلَى الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ وَأَسْبَابُ تَوْجُّهِي إِلَى تَحْقِيقِ النَزْهَةِ:
٢٨	وَصْفُ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ الْأَصْلِ



فهرس المحتويات	— (٢٥٤) —	نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
٣٠	عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب
٣٥	نماذج مصوّرة من النسخة الأصل
٤١	[مقدمة المؤلف]
٤١	[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]
٤٦	[سبب تصنيف نزهة النظر]
٤٧	[الفرق بين الخبر والحديث]
٤٩	[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]
٤٩	[عدد التواتر]:
٥٠	[١- تعريف المتواتر وشروطه]:
٥١	[هذه الشروط تفيد حصول العلم غالباً]:
٥٢	[حكم المتواتر]:
٥٣	[مفهوم العلم الضروري]
٥٣	[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]
٥٤	[تعريف علم الإسناد]:
٥٩	فائدة:
٥٩	[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:
٦٠	[أقسام الآحاد]
٦٠	[٢- تعريف الحديث المشهور والمستفيض، ووجه الفرق بينهما]
٦٠	[أقسام المشهور]:
٦١	[تعريف العزيز]:



فهرس المحتويات ————— (٢٥٥) ————— نُزُهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ٦٢ [دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:
- ٦٣ [الرد على جواب ابن العربي]:
- ٦٤ [دعوى لابن حبان]:
- ٦٤ [الرد على ابن حبان]:
- ٦٤ [مثال العزيز]:
- ٦٥ [تعريف الغريب]:
- ٦٥ [تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]:
- ٦٥ [تعريفها]:
- ٦٦ [أقسامها من حيث القبول والرد]:
- ٦٦ [صُورُ القبول والردّ وأساسهما]:
- ٦٩ [حكم أخبار الآحاد]:
- ٧٠ [أنواع الخبر المُخْتَفِّ بالقرائن]:
- ٧٠ [الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:
- ٧٤ [القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:
- ٧٥ [تقسيم الغريب]:
- ٧٦ [الفرد المطلق وأمثله]:
- ٧٦ [الغريب النسبي والفرق بينه وبين الغريب المطلق]:
- ٧٧ [الفرق بين المنقطع والمرسل]:
- ٧٧ [أقسام الخبر المقبول]:
- ٧٧ [الصحيح لذاته]:



فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ ————— (٢٥٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ٧٩ [العدالة]
- ٨٠ [تقسيم الضبط وتعريفه]
- ٨٠ والضببط:
- ٨٠ [تعريف الحديث المتصل]:
- ٨٠ [الحديث المعلن]:
- ٨٠ [تعريف الحديث الشاذ]:
- ٨١ تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:
- ٨١ [تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]
- ٨١ [مراتب أصح الأسانيد وأمثله]:
- ٨٣ [المفاضلة بين الصحيحين]
- ٨٦ [مراتب الصحيح بحسب مصدره]
- ٨٧ [قد يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ]:
- ٨٨ [الحسن لذاته]
- ٨٩ [الصحيح لغيره]
- ٨٩ [معنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]:
- ٩٠ [الحسن عند الترمذي]
- ٩٢ [زيادة الثقة وأقسامها]
- ٩٣ [رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:
- ٩٥ [المحفوظ والشاذ]
- ٩٦ [المعروف والمنكر]



فهرسُ المحتويات _____ (٢٥٧) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

- ٩٧ [الفرقُ بين الشاذ والمنكر]:
- ٩٨ [المتابعة]
- ٩٩ [أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:
- ١٠٠ [الشاهد ومثاله]
- ١٠٠ [الاعتبار]
- ١٠١ [المحكّم]
- ١٠٢.. [مختلف الحديث، وطُرق دَفْعِ التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]
- ١٠٧..... [الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:
- ١٠٨..... [النسخ وعلاماته]
- ١١٠..... [المردود وأقسامه]
- ١١٠..... [المردود للسقط]
- ١١١..... [المُعَلَّق]
- ١١١..... [الفرق بين المعلق والمعضل]:
- ١١٢..... [قد يكون المعلق صحيحاً]:
- ١١٣..... [المُرْسَل ومثاله]
- ١١٤..... [حكم المرسل]:
- ١١٥..... [المعضل]
- ١١٥..... [المنقطع]
- ١١٥..... [أقسام السقط]
- ١١٦..... [المُدَلَّس]



فهرسُ المحتويات ————— (٢٥٨) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

- ١١٦..... [حكم رواية المُدَلِّس]:
- ١١٦..... [المُرْسَل الخفي]
- ١١٧..... [الفرق بين المُدَلِّس والمُرْسَل الخفي]
- ١١٧..... [القائلون باشتراط اللقاء في التدليس]:
- ١١٨..... [المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:
- ١١٨..... [الطعن في الراوي وأسبابه]
- ١٢٠..... [١- الموضوع]
- ١٢٢..... [طرق الوضع]
- ١٢٣..... [دوافع الوضع]
- ١٢٣..... [حكمُ الوضع]:
- ١٢٤..... [حكمُ رواية الموضوع]:
- ١٢٤..... [٢- المتروك]
- ١٢٤..... [٣، ٤، ٥- المنكر]
- ١٢٥..... [٦- الوهم]
- ١٢٥..... [المعلل]
- ١٢٦..... [٧- المخالفة]
- ١٢٦..... [أ- المُدرج]
- ١٢٦..... [أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:
- ١٢٧..... [أقسام المدرج باعتبار المتن]:
- ١٢٧..... [ما يُعرفُ به الإدراج]:



فهرس المحتويات ————— (٢٥٩) ————— نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ١٢٧..... [المؤلفات في المدرج]:
- ١٢٨..... [ب- المقلوب]
- ١٢٩..... [ج - المزيد في متصل الأسانيد]
- ١٢٩..... [د- المضطرب]
- ١٣٠..... [هـ - الْمُصَحَّف]
- ١٣١..... [اختصار الحديث]
- ١٣١..... [الرواية بالمعنى]
- ١٣٢..... [غريب الحديث]
- ١٣٤..... [٨- الجهالة وسببها]
- ١٣٥..... [الْوَحْدَان]
- ١٣٦..... [المُبْهَم]
- ١٣٦..... [مجهول العين]
- ١٣٧..... [مجهول الحال]
- ١٣٧..... [٩- البدعة ورواية المبتدع]
- ١٤٠..... [١٠- سوء الحفظ والشاذ والمختلط]
- ١٤٠..... [الحسن لغيره]
- ١٤٢..... [المرفوع تصريحاً أو حكماً]
- ١٤٦..... [الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:
- ١٤٧..... [قول الصحابي: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا"]:
- ١٥٠..... [قول الصحابي: "أمرنا بكذا أو نُهيْنَا عن كَذَا"]:



فهرس المحتويات ————— (٢٦٠) ————— نُزُهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ١٥٠..... [قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:
- ١٥١..... [الموقوف]
- ١٥٢..... [تعريف الصحابي]
- ١٥٣..... [شرح التعريف]:
- ١٥٣..... تنبيهان:
- ١٥٥..... [التابعي]
- ١٥٥..... [المُحَضَّرَمُونَ]
- ١٥٦..... [تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]
- ١٥٧..... [الفرق بين المقطوع والمنقطع]
- ١٥٧..... [المسند]
- ١٥٨..... [العالي]
- ١٥٨..... [العلو المطلق]
- ١٥٩..... [العلو النسبي]
- ١٥٩..... [قد يترجح النزول على العلو]:
- ١٥٩..... [أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:
- ١٦٠..... [النزول]
- ١٦١..... [رواية الأقران والمدبج]
- ١٦٢..... [رواية الأكابر عن الأصغر]
- ١٦٢..... [الآباء عن الأبناء]
- ١٦٣..... [السابق واللاحق]



فهرس المحتويات ————— (٢٦١) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

١٦٤..... [الرواية عن مُتَّفَقِي الْأَسْمِ]

١٦٤..... [إنكار الراوي لحديثه]

١٦٦..... [المُسْلَسَل]

١٦٧..... [صيغ الأداء ومراتبها]

١٦٧..... [محل استعمال تلك الصيغ]

١٦٩..... تنبيه:

١٦٩..... [مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]

١٦٩..... [المعنن وحكمه]

١٧٠..... [أحكام طرق التحمل والأداء]

١٧٠..... [شرط الرواية بالمناولة]

١٧١..... [شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

١٧٤..... [المتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

١٧٥..... [المؤتلف والمختلف]

١٧٧..... [المتشابه من الرواة]

١٧٩..... [المتشابه والمقلوب]

١٨٠..... خاتمة

١٨٠..... [طبقات الرواة]

١٨١..... [التاريخ]

١٨١..... [أوطان الرواة]

١٨١..... [معرفة الثقات والضعفاء]



فهرسُ المحتويات ————— (٢٦٢) ————— نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

- ١٨٤..... [مراتب الجرح]
- ١٨٧..... [مراتب التعديل]
- ١٨٧..... [أحكام الجرح والتعديل]
- ١٨٨..... [ليس كل جرح جارح يُقْبَل]
- ١٩٠..... [تقديم الجرح على التعديل]
- ١٩٢..... فصل
- ١٩٢..... [الأسماء والكنى]
- ١٩٣..... [المنسوبون لغير آبائهم]
- ١٩٣..... [نسب على خلاف ظاهرها]
- ١٩٦..... [الثقات والضعفاء]
- ١٩٨..... [الأسماء المفردة]
- ١٩٩..... [الألقاب]
- ٢٠٠..... [الأنساب]
- ٢٠٠..... [الموالي]
- ٢٠٠..... [الإخوة]
- ٢٠٠..... [آداب الشيخ والطالب]
- ٢٠٢..... [كتابة الحديث]
- ٢٠٢..... [الرحلة للحديث]
- ٢٠٢..... [صفة تصنيف الحديث]
- ٢٠٣..... [أسباب الحديث]



فهرسُ المحتويات	————— (٢٦٣) ———	نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ
الاستدراكات والتوضيحات	٢٠٧.....	
(أ) الاستدراكات على "النزهة" الواردة في حواشي التحقيق	٢٠٨.....	
(ب) التوضيحات والتنبيهات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة"	٢١٢.....	
فهرس المصطلحات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة" مرتبةً على حروف الهجاء	٢١٥..	
مَثْنُ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ	٢٢٣.....	
فهرسُ مصادرِ التحقيق ومراجعه	٢٣١.....	
رسالةٌ في جمع أشكال الحديث الضعيف	٢٤١.....	
فهرس المحتويات	٢٥٣.....	



صَدَرَ لِلْمَحَقِّقِ

صَدَرَ لِلْمَحَقِّقِ مَوْلَفَاتٍ، وَمِنْهَا:

- ١- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط. الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط. الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردّ الشبهات، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سنداً ومتناً، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤- الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ، ط. الثانية، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط. الثالثة، الرياض، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٥- أسلوب خطبة الجمعة، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.
- ٦- أزواج بالكذب، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ.
- ٧- كلمات في مناسبات: -أقوال وكلمات قُتُّها في مناسبات ما بين جدِّ في جدِّ، أو جدِّ في صورة هزل -القسم الأول- الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨- الإمام الدارقطني وآثاره العلمية-ويشتمل على دراسة مفصلة لكتابه: "السنن"، رسالة دكتوراه، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٩- طريقك إلى الإخلاص والفقہ في الدين: المفهوم، والأهمية، والمجالات، والمقاييس والمظاهر، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٠- تحقيق "زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام



- فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ ————— (٢٦٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
- أحمد بن علي ابن حجر، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط. الثانية،
١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط. الثالثة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.
- ١١- استخراج الآيات والأحاديث في البحوث العلمية: طرقه - وسائله: عن طريق
الكتب وعن طريق الحاسوب، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢- مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ، لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ،
الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. -رسالة الماجستير-.
- ١٣- مدخل لدراسة مشكل الآثار، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ١٤- توثيق السنة النبوية وعناية السلف بها، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-
٢٠٠٧م.
- ١٥- فِقْهُ حَدِيثِ خَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ: دِرَاسَةٌ لِبَيَانِ الصَّوَابِ فِي فِقْهِ الْحَدِيثِ
ومناقشة خطأ شائع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٦- منهجية فقه السنّة النبوية: قواعد ومنطلقات نظرية، وأمثلة تطبيقية، الرياض،
ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٧- أخلاق الصائم وسلوكه، موضوعات رمضانية بعدد أيام الشهر، الرياض،
ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٨- تدبر القرآن: وقفاتٌ ولفطاتٌ، ط. الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط. الثانية،
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.



هذا الكتاب

هذا الكتاب يُمكن أن يقال عنه -دون تردّدٍ- بأنه أهمُّ ما أُلف في علوم الحديث، لا يستغني عنه طالب الحديث، ولا المتخصص فيه، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث: أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلانيّ، المعروف بالإبحار الرائع في الحديث وعلومه، وشقّي العلوم، الذي اشتهر بالتحقيق والدقّة العلمية، والعدل والإنصاف في التعامل مع المخالفين له في الآراء العلمية.

وقد جاء تحقيق هذا الكتاب على أصلٍ مخطوطٍ مُعتمدٍ فريدٍ في الدقّة، عليه حطُّ المؤلّف على حواشيه، وإثبات قراءته عليه قراءةً بَحْثٍ.

وحُدِمت هذه الطبعة الثالثة، من جديدٍ، خدمةً اجْتهد في أن تكون مناسبةً لقيمة هذا الكتاب وقيمة مخطوطته: قراءة للنصّ، وتعليقاً عليه. اللهم هدايةً وقبولاً وعفواً، ربنا واجعله في ميزان الإمام ابن حجر وإيّاي ووالدينا وسائر أحبّابنا إلى يوم الدّين.

